جامعة إبن خلدون – تيارت –
كلية العلوم الاقتصادية,التجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

إدارة الصفقات العمومية على المستوى الجماعات المحلية

مذكرة تخرج تدخل ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص مالية

من إعداد الطالبة:
بلجوهر ياسمين

تحت إشراف الأستاذ:
أ.حري خليفة

السنة الجامعية

2013/2012

شكر و عرفان

أول الشكر وآخره لله العلي القدير الذي منحنا الصحة و القوة و العزم لإنجاز هذا العمل و إتمامه.

كما أتقدم بخالص الشكر إلى الأستاذ حري خليفة على إشرافه و متابعته لهذا البحث و على توجيهاته القيمة و نصائحه الهادفة.

وإلى كل من كان لي سندا و ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل

لكم مني جميعا فائق الاحترام و التقدير.

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى من غمراني برضاهما , إلى الوالدين الكريمين أطال الله عمرهما ومتعهما بالصحة و العافية.

المقدمة:

عرف العالم الثالث تحولات كبرى شملت مختلف الميادين السياسية , الاقتصادية , الاجتماعية ,وكذا القانونية منها ,المحكومة بمنطلق العولمة و القائمة على الاقتصاد الحر و المنافسة وتشجيع المبادرة الحرة, الشيء الذي أدى إلى إفراز تحديات ورهانات متعددة على كل البلدان, خاصة منها دول العالم الثالث, و التي ما تزال تبحث عن تحقيق التنمية لشعوبها.

تعد الجزائر واحدة من الدول التي تسعى لتحقيق التوازنات الاقتصادية و الزيادة في المعدلات نموها الاقتصادي, لذلك شهد الاقتصاد الوطني إصلاحات شاملة في جميع الميادين الاقتصادية , الاجتماعية وهو ما فرض على السلطات الجزائرية وضع سياسة قانونية من جه,ة وتنظيم الواقع الاقتصادي تماشيا مع التغيرات و الظروف السياسية و الاقتصادية من جهة أخرى .

وباعتبار الدولة كشخص عام مكلف بتسيير الشؤون المالية لمواطنيها و السهر على راحتهم وأمنهم, إلا انه ونظرا إلى تعدد المشاريع التي يتم برمجتها, وما تتطلب من موارد بشرية وتنظيمات معقدة, فإنها تتفادى احتكار الأشغال وتعتمد على أسباب مختلفة لإدارة المرافق العامة, و ذالك بالدخول في علاقات تعاقدية مع الأفراد و المؤسسات ,هذه الأخيرة التي يمكن أن تكون ذاتية أو معنوية خاصة أو عامة, كما أن الدولة يمكن تلجأ إلى التعاقد مع الأفراد ومؤسسات أجنبية.

يكتسي موضوع نظام الصفقات العمومية أهمية بالغة لاقتصاديات الدول, وتنبع هذه الأهمية من كون الصفقة العمومية الطريقة القانونية التي تستخدمها السلطة التنفيذية, ممثلة في الإدارات العمومية التابعة لها لتنفيذ مختلف مشاريعها وتجسيد برامجها، وذلك باللجوء إلى التعاقد مع مختلف المتعاملين لإنجاز المشاريع بأعلى جودة ممكنة وبأقل التكاليف وفي أقصر الآجال الممكنة .

كما أن نظام الصفقات العمومية هو الإطار القانوني الذي يحكم كيفية إنفاق الميزانية المخصصة للتجهيز، وبالتالي يجب أن يكون محكما، بحيث يضمن الرقابة على إنفاق المال العام وتحصينه من الفساد .وبالتالي فإن فعالية أداء الحكومة وأداء المؤسسات من جهة، وحماية المال العام من جهة أخرى مقرون بفعالية نظام الصفقات العمومية.

تعد الصفقات العمومية، الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة, لانجاز العمليات المالية المتعلقة بإنجاز، تسيير وتجهيز المرافق العامة، إذ أن الاقتصاد الجزائري يعتمد بصفة أساسية

على ضخ الأموال العامة من أجل تنشيط العجلة الاقتصادية, وذلك بزيادة حجم النفقات العمومية، ومنه فنظام الصفقات يعد الوسيلة الأمثل لاستغلال وتسيير الأموال العامة.

وقد عرف هذا النظام عدة تطورات منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا، فصدر الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 17-06-1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية تلاه المرسوم رقم 45/82 المؤرخ في 10-04-1982 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي وعلى اثر التحول الاقتصادي الذي عرفته الجزائر مطلع التسعينيات بتخليها عن نظام الاقتصاد الموجه وتبنيها لنظام اقتصاد السوق، استلزم الأمر إعادة النظر في نظام الصفقات فصدر المرسوم 432/91 المؤرخ في 1991/11/09 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ونظرا للنقائص التي كانت تشوب هذا المرسوم بعد أكثر من 10 سنوات من العمل به من جهة، وتماشيا مع تطور المرحلة الاقتصادية الجديدة والقائمة على فتح المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين سواء الوطنيين أو الأجانب للمساهمة في بناء الاقتصاد الوطني من جهة أخرى، صدر المرسوم 250/02 المؤرخ في 24-06-2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 301/03 المؤرخ في 11-09-2003 الذي ألغى المرسوم 432/91 وجاء لتكريس مبادئ المساواة و الشفافية في إبرام الصفقات إذ يحتوى على 153 مادة تشتمل على مجمل الإجراءات الواجب إتباعها في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية .كما عدل وتمم مؤخرا بموجب المرسوم الرئاسي 308/08 المؤرخ في 26-10-2008 .

ألغى المشرع سنة 2010 تنظيم الصفقات العمومية المذكور أعلاه واستبدله بالمرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07-10-2010 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 98/11 المؤرخ في 10-03-2011 .

وبما أن مجال الصفقات العمومية يشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة, فإنه بذلك يعد مجالا حيويا للفساد بكل صوره، وهو ما أدى إلى اهتمام المشرع بتجريم مختلف المخالفات المتعلقة بالصفقات العمومية، فبرز ذلك من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون09/01 الصادر بتاريخ 26 جوان 2001، الذي استحدث مجموعة من المواد تصت في مجملها على تجريم وقمع المخالفات التي ترتكب أثناء إبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية.

غير أنه وتماشيا مع السياسة الدولية الرامية إلى مكافحة الجرائم المتعلقة بالفساد, صدر في الجزائر القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي جاء نتيجة لمصادقة الجزائر بتاريخ 19 أفريل 2004 بواسطة مرسوم رئاسي، على اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم31-10-2003 وقد وضع هذا القانون نصوصا خاصة بتجريم المخالفات المرتكبة في مجال الصفقات العمومية، ملغيا بذلك نصوص قانون العقوبات التي تنص على نفس التجريم، كما وضع مجموعة من المعايير التي يجب أن تؤسس عليها الصفقات العمومية وبهذا الصدد يمكننا طرح الإشكالية التالية :

ما مدى فعالية الرقابة في ضمان شفافية إبرام الصفقات العمومية ؟

هذه الإشكالية تنبثق عنها جملة من التساؤلات الفرعية التي تتمحور أساسا حول:

- ما هي إجراءات الخاصة بالصفقات العمومية؟
- ما هي التجاوزات التي تقوم بها الإدارة المحلية خلال الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية ؟
- ما مدى استجابة المرسوم رقم 236/10 لعنصر الشفافية في الفوز بالصفقات ؟
- ما مدى نجاعة نصوص المرسوم الرئاسي236/10 وقدرتها على ضمان الرقابة على إنفاق المال العام بالشكل الصحيح(الوقاية من الفساد.)؟

اعتمدنا في البحث على المنهج الوصفي التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية التي ترتكز على دراسة أهم الجوانب المتعلقة بإبرام الصفقة العمومية

إن موضوع الصفقات العمومية يكتسي أهمية قصوى تظهر من خلال تعدد أدوارها ووظائفها واتساع مجالات تدخلها, باعتبارها أداة بواسطتها يتم انجاز الأشغال العمومية وتسليم التوريدات و القيام بالخدمات التي تقتضيها خدمة المصلحة العمومية للبلاد وتحتمها متطلبات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية وطنيا ومحليا , ذالك أن أغلب الاستثمارات العمومية يتم انجازها عن طريق إبرام الصفقات العمومية و بالتالي فهي أداة لإنعاش الاستثمار كما أنها آلية لتجسيد المشاريع العمومية على أرض الواقع.

من الأسباب و الدوافع التي دفعتني لإنجاز هذا البحث:

- رغبتنا وميولنا للبحث في هذا الموضوع ودراسته
- بغية اثراء المكتبة بموضوع الصفقات العمومية وهذا نظرا لنقص البحوث المتخصصة في مجال الصفقات العمومية بصفة عامة و المتخصصة في صفقات الجماعات المحلية بصفة خاصة
- الفضائح المالية و القضايا الوطنية و المحلية المتعلقة بالفساد التي تحتل العناوين الكبرى في الصحف يوميا

بطبع واجهتنى بعض المشاكل خلال إنجاز هذا البحث ويمكن تلخيصها في ما يلي :

- قلة المراجع التي تتناول هذا الموضوع.
- قلة الدراسات المتخصصة في رقابة الصفقات العمومية

– صعوبة الحصول على نماذج للصفقة العمومية و الوثائق الخاصة بها واستحالة الحصول على المعلومات و الإحصائية و المعطيات المتعلقة بالانجازات

– تكتم الإدارة و المسئولين الذين طرقنا بابهم لحوارهم و الاستفسار منهم عن بعض الغموض الذي وجدناه بدعوى أن الصفقات العمومية من المواضيع التي تشكل سر من الأسرار الإدارية و المهنية و لا يمكن البوح بها إلا إذا صدرت بشكل رسمي .

اعتمدت في هذا البحث على الخطة التالية:

الفصل الأول: ماهية الصفقات العمومية

المبحث الأول: تعريف الصفقات العمومية , الإطار الزمني لها ,وأنواعها

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية

المطلب الثاني: نشأت تطور الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

المطلب الثالث: انواع الصفقات العمومية

المبحث الثاني : مجالات تطبيق الصفقات العمومية , إجراءاتها , وخطوات ابرامها

المطلب الاول :مجالات تطبيق الصفقات العمومية

المطلب الثاني : اجراءات الصفقات العمومية

المطلب الثالث : خطوات ابرام الصفقة العمومية

المبحث الثالث : المعايير التشريعية للصفقات العمومية و الفرق بينها وبين مختلف العقود الاخرى

المطلب الاول : المعايير التشريعية للصفقات العمومية

المطلب الثاني : التمييز بين الصفقات العمومية عن غيرها من العقود

الفصل الثاني : رقابة الصفقات العمومية على المستوى المحلي

المبحث الاول : الرقابة الادارية على مستوى الجماعات المحلية في اطار الصفقات العمومية

المطلب الاول : ماهية الجماعات المحلية

المطلب الثالث : الرقابة الادارية على الصفقات العمومية

المبحث الثاني : الهيئات الادارية المكلفة بمكافحة الفساد في اطار الصفقات العمومية

المطلب الاول : المفتشية العامة للمالية

المطلب الثاني : مجلس المحاسبة

المطلب الثالث : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

الفصل الثالث: فاعلية الرقابة على الصفقات العمومية على مستوى الجماعات المحلية و مختلف الجرائم المتعلقة بها

المبحث الاول : تشكيلة لجان رقابة صفقات الجماعات المحلية

المطلب الأول : تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات

المطلب الثاني : تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات

المبحث الثاني : اختصاصات لجان رقابة الصفقات العمومية على المستوى المحلي

المطلب الأول : اختصاصات لجان صفقات الجماعات المحلية وفق المعيار الموضوعي

المطلب الثاني : الاختصاصات الرقابية للجان الصفقات الجماعات المحلية وفق معايير اخرى

المبحث الثالث : الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

المطلب الأول : جريمة المحاباة

المطلب الثاني : جريمة استغلال النفوذ .

المطلب الثالث : جريمة الرشوة .

الفصل الرابع: دراسة إحصائية حول الصفقات العمومية المبرمة في إطار المخطط الخماسي 2005-2009

المبحث الأول:البرنامج التكميلي لدعم النمو (المخطط الخماسي 2005-2009)

المطلب الأول: أهداف البرنامج التكميلي لدعم النمو

المطلب الثاني: مضمون البرنامج التكميلي لدعم النمو

المبحث الثاني : الصفقات العمومية المخصصة لولاية تيسمسيلت في الفترة 2005-2009

المطلب الأول: الإحصائيات الخاصة بكل قطاع في ولاية تيسمسيلت في إطار البرنامج التكميلي لدعم النمو

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية حول الإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية في مديرية السكن و التجهيزات العمومية لولاية تيسمسيلت.

المطلب الأول: نشأة المديرية

المطلب الثاني :الهيكل التنظيمي لمديرية السكن و التجهيزات و العمومية :

المطلب الثالث : وظيفة المديرية

المبحث الرابع : عوامل تأخر إنجاز المشاريع في ولاية تيسمسيلت.

المطلب الأول: العراقيل و التجاوزات الخاصة بإجراءات الصفقة العمومية

المطلب الثاني: التوصيات والاقتراحات

الفصل الأول: ماهية الصفقات العمومية.

تمهيد

المبحث الأول: تعريف الصفقات العمومية , الإطار الزمني لها ,وأنواعها

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية

المطلب الثاني: نشأت تطور الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

المطلب الثالث: أنواع الصفقات العمومية .

المبحث الثاني : مجالات تطبيق الصفقات العمومية , إجراءاتها , وخطوات إبرامها

المطلب الأول :مجالات تطبيق الصفقات العمومية

المطلب الثاني : إجراءات الصفقات العمومية

المطلب الثالث : خطوات إبرام الصفقة العمومية

المبحث الثالث : المعايير التشريعية للصفقات العمومية و الفرق بينها وبين مختلف العقود الأخرى

المطلب الأول : المعايير التشريعية للصفقات العمومية

المطلب الثاني : التمييز بين الصفقات العمومية عن غيرها من العقود

خاتمة الفصل الأول

الفصل الأول : ماهية الصفقات العمومية.

تمهيد:

تعتبر الصفقات العمومية من المواضيع المهمة بالنسبة للمؤسسات العمومية التي تحكمها العديد من الشروط المحددة من الطرف الدولة و المراسيم التنفيذية, من أجل إعطائها الشفافية الكاملة ,و الإطار القانوني المناسب لها ويعتبر الجانب القانوني مهم جدا لما يتضمن من قوانين تبين كيفية إجراء المناقصة العمومية .

قسمت هذا الفصل إلى الثلاث مباحث حيث أعطيت مفهوم الصفقات العمومية و الإطار الزمني لها ومختلف أنواعها في المبحث الأول و مجالات تطبيق الصفقات العمومية , إجراءاتها , وخطوات إبرامها في المبحث الثاني, و المعايير التشريعية للصفقات العمومية و الفرق بينها وبين مختلف العقود الأخرى في المبحث الثالث .

المبحث الأول : تعريف الصفقات العمومية,الإطار الزمني لها , وأنواعها

المطلب الأول : تعريف الصفقات العمومية

1- قانون الصفقات الأول أمر 67-90:

عرفت المادة الأولى من الأمر 67-90 الصفقات العمومية بأنّها " إنّ الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة, تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية, قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".(1)

2- المرسوم المتعلّق بصفقات المتعامل العمومي(82-145):

عرفت المادة الرابعة من المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتعلّق بالصفقات الّتي يبرمها المتعامل العمومي الصفقات العمومية على أنها: " صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات".(2)

---

[1] المادة 01 من الأمر 90/67 المؤرخ في 17-02-1967 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

[2] المادة 04 من الأمر 145/81 المؤرخ في 10-04-1982 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

3- المرسوم التنفيذي المتضمّن تنظيم الصفقات العمومية لسنة 91:

لم يبتعد المرسوم التنفيذي رقم 91-343 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية عن سابقيه كثيرا وقدمت المادة الثالثة منه تعريفا للصفقات العمومية بقولها: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة, حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم, قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة ".(1)

4- المرسوم الرئاسي 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية:

قدمت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي تعريفا للصفقات العمومية بقولها: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة, في مفهوم التشريع المعمول به. تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم, قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقد "(2)

5- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية :

عرفت المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 والذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية بقولها:* الصفقات العمومية عقود مكتوبة, في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم, قصد انجاز الأشغال واقتناء اللوازم و الخدمات و الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة *.(3)

فالصفقة العمومية هي عقد إداري مكتوب, يبرمه احد الأشخاص القانون العام الدولة , الولاية , البلدية و المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري في النظام القانوني الجزائري, مع احد الأشخاص القانونية الأخرى عام أو خاص طبيعي أو معنوي كمقاول أو مورد, وفق شروط معينة ومحددة قانونا, بهدف انجاز أو تنفيذ أشغال عامة أو توريدات أو أداء خدمة على أن تسلك الإدارة المتعاقدة في ذالك أساليب القانون العام.(4)

---

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-343 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

[2] المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 27-07-1991 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

[3] المادة 04 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07-10-2010 المعدل و المتمم المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

[4] عزاوي عبد الرحمان – النظام القانوني لدفع المقابل المالي في العقد الإداري طبقا لقانون الصفقات العمومية الجزائرية سنة 1991 معدل – مجلة التشريعية و القانون – العدد 13 – 2000 . ص 197

يعرف القانون الفرنسي للصفقات العمومية حسب نص المادة الأولى من قانون الصفقات العمومية الصادرة في 17 افريل 1964 على أنها * عقود أبرمت وفق الشروط المحددة في هذا القانون بهدف تحقيق الأشغال التوريد و الخدمات * (1)

وعرفت المادة الأولى من قانون الصفقات العمومية بعد تعديله في 07مارس2001 على أنها * عقود معاوضة تبرم بين الأشخاص العامة أو الخاصة من طرف الأشخاص المعنوية في القانون العام لتحقيق احتياجات المواد الأشغال التوريد آو الخدمات *

المطلب الثاني : نشأة وتطور الصفقات العمومية في التشريع الجزائري:

لقد مر النظام القانون للعقود الإدارية خاصة الصفقات العمومية بعدة مراحل تبعا للتطورات السياسية والاقتصادية التي عرفتها البلاد منذ الاستقلال إلى الآن.

1- المرحلة الأولى : ما قبل 1967:

لقد كانت العقود الادارية و الصفقات العمومية أساسا خاضعة الى النظام القانوني السائد ابان العهد الاستعماري و ذالك بموجب القانون الصادر في ديسمبر 1962 المتضمن تمديد سريان القانون الكولونيالي على الجزائر المستقلة الا ما كان مخالفا و متعارضا مع السيادة الوطنية .

ومع ذالك فان المعطيات المستجدة و مقتضيات المصلحة العامة كانت قد افرزت اصدار مجموعة من النصوص التنظيمية تسري على العقود الادارية التي كانت تبرمها الادارات العامة القائمة ان ذاك .

2- المرحلة الثانية : الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17-06-1967 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية:

لقد كان الهدف من إصدار هذا النص في ضل النظام الاشتراكي السائد آنذاك يتمثل أساسا في:

- حماية الإنتاج الوطني و اليد العاملة الوطنية.
- الاعتماد على الصفقات العمومية كآلية أداة لتنفيذ المخطط الوطني في إطار سياسة التخطيط الاقتصادي (المخططات الثلاثية و الرباعية و الخماسية في فترة السبعينات)
- زيادة تنظيم العلاقات بين الإدارات العمومية

---

[1] زوزو زوليخة – جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ضل القانون المتعلق بالفساد – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق – جامعة قاصدي مرباح – ورقلة(الجزائر) - 2012/2011 – ص32

3- المرحلة الثالثة :المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10-04-1982 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي

تماشيا مع الاختيار الاشتراكي , صدر هذا المرسوم بهدف شمولية تطبيقها على كافة المؤسسات العمومية بغظ النظر عن طبيعتها مركزية أو لا مركزية إدارية أو اقتصادية > شركات وطنية < أو اجتماعية أو ثقافية فهو جاء ليطبق على كافة وجميع أجهزة الدولة وهيئاتها ووحداتها في سياق توحيد النظام القانوني لصفقات وعقود الإدارات و المؤسسات العامة انسجاما مع الاختيار الاشتراكي الذي يقوم أساسا على وحدة القانون وفي هذا السياق حددت المادة 05 منه المتعامل العمومي بصورة واسعة حينما نصت على أنه:

-جميع الإدارات العمومية(الدولة , الولايات , البلديات)

-جميع المؤسسات الإدارية و الاقتصادية(الاشتراكية)و الهيئات العمومية

-شركات الاقتصاد المختلط.

4- المرحلة الرابعة : المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09-11-1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية:

بعد صدور دستور 1989 و التخلي عن النظام الاشتراكي كان لا بد من سن ووضع نظام قانوني يتكيف مع المعطيات السياسية و الاقتصادية الجديدة من خلال الأخذ بالازدواجية و الثنائية القانونية من حيث التمييز بين القانون العام و القانون الخاص كما هو سائد في النظام الليبرالي الرأسمالي و لهذا فقد تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 91-434 ليقتصر تطبيقه على القطاع الإداري بالدولة دون قطاعها الاقتصاد (المؤسسات العمومية الاقتصادية) الذي أصبح خاضعا للقانون الخاص (القانون التجاري: عقود تجارية) ذالك أ، المادة 02 منه نصت على ما يلي * لا تطبق أحكام هذا المرسوم الا على الصفقات المتضمنة مصاريف الإدارات العمومية و الهيئات الوطنية المستقلة و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المسماة أدناه المصلحة المتعاقدة

5- المرحلة الخامسة : المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 27-07-2002 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-301 المؤرخ في 11-09-2003 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية:

نظرا للسياسات الاقتصادية > الخوصصة , الشراكة الأجنبية , الشفافية في تسيير الأموال العمومية , ضمان مبدأ المساواة ....الخ <تم إعادة صياغة النص المتعلق بالصفقات العمومية باعتبارها أهم أنواع العقود الإدارية على النحو الذي يوافق بين المصلحة العامة و الخاصة(1) .

المطلب الثالث : أنواع الصفقات العمومية

تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات التالية أو أكثر :

-انجاز الأشغال

-اقتناء اللوازم

-انجاز الدراسات

-تقديم الخدمات (2)

1- صفقة الأشغال العامة:

يمكن القول بأن عقد الأشغال العامة هو عقد بين الإدارة العامة وأحد أشخاص القانون الخاص، محله القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب جهة الإدارة، في مقابل مادي متفق عليه، ويستهدف تحقيق مصلحة عامة.

. ولقد اعتنقت محكمة القضاء الإداري ذات التعريف إذ قالت "... إن عقد الأشغال العامة هو عقد مقاولة بين شخص من أشخاص القانون العام، وفرد أو شركة، بمقتضاه يتعهد المقاول بالقيام بعمل من أعمال البناء أو الترميم أو الصيانة في عقار، لحساب هذا الشخص المعنوي العام، وتحقيقاً لمصلحة عامة مقابل ثمن يحدد في العقد". (3)

---

[1] محمد الصغير بعلي – العقود الإدارية – دار العلوم للنشر و التوزيع – عنابة – 2005- ص07

[2] المادة 13 من المرسوم الرئاسي 236/10 – مرجع سبق ذكره

[3] محمد الشافعي أبوراس – العقود الإدارية – ص 47

و تعرف صفقة إنجاز الأشغال أو عقد الأشغال العامة على أنه اتفاق يهدف إلى تحقيق منفعة عامة يبرم بين إدارة أو هيئة عمومية أو أحد أشخاص القانون الخاص للقيام ببناء أو ترميم أو صيانة مباني ومنشات لحساب وتحت مسؤولية شخص من أشخاص القانون العام، في مقابل نقدي يتم تسديده وفقا لشروط التعاقد . (1)

ويقصد به أيضا اتفاق الادارة مع متعاقد أخر (المقاول) قصد القيام ببناء (مساكن , سد , طريق ...) أو ترميم (جسر قديم , منشآت أثرية) أو صيانة (دهن مباني إدارية , تنظيف ....) منشآت عقارية تابعة له (2)

وهو عقد مقاولة بين أشخاص القانون العام او فرد او شركة بمقتضاه يتعهد المقاول بالقيام بعمل من أعمال البناء و الترميم او الصيانة في عقار لحساب هذا الشخص المعنوي العام تحقيقا لمصلحة عامة مقابل ثمن يحدد في العقد . (3)

وهي عقود تبرم بين المتعاملين و الإدارة لتنفيذ الأشغال ذات المنفعة العامة و المتعلقة بالبنايات و العقارية مقابل ثمن متفق عليه لا يقل عن 6000.000 دج مثل بناء العمارات و السدود و المدارس . (4)

وعليه حتى تتم صفقة الأشغال العامة لابد من توافر شروط نوجزها فيما يلي :

– أن ينصب العقد على العقار:

حسب ما رأينا في التعريف، فإن محل عقد الأشغال العامة "القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقار"، بمعنى أنه من الرئيسي والجوهري، أن ينصب الالتزام على "عقار"، فلو أبرمت الإدارة العامة عقداً ببناء أو ترميم أو صيانة "منقول"، كان هذا العقد خارج دائرة عقود الأشغال العامة.

وبإعمال هذا العنصر، يعتبر من عقود الأشغال العامة، عقد بناء مدرسة، وعقد ترميم مستشفى، وعقد صيانة مبنى ومنشآت كلية أو محكمة، لأن الالتزام بالبناء أو الترميم أو الصيانة ينصب على عقارات.

---

[1] أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائري الخاص , جرائم الفساد , المال و الأعمال وجرائم التزوير – الجزء الثاني – الطبعة التاسعة – دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع – الجزائر – 2008 – ص113

[2] محمد صغير بعلي – مرجع سبق ذكره - ص22

[3] د.نصر الدين بشير– غرامة التأخير في العقد الإداري وأثرها في تسيير المرفق العام – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – 2007 – ص386

[4] فيصل نسيغة – النظام القانوني للصفقات العمومية واليات حمايتها – جامعة محمد خيضر – بسكرة – مجلة الاجتهاد القضائي – العدد 5 – ص 111

ولا يعتبر من عقود الأشغال العامة العقد الذي تبرمه جهة إدارية لبناء سفينة، أو لبناء حوض عائم لإصلاح البواخر، أو ترميم أي منها أو صيانتها، وذلك أنه مهما كانت قيمة الباخرة أو الحوض العائم فإنها مال منقول، ومن ثم يفتقد العقد شرط انصباب الالتزام على عقار. (1)

ذلك أن المنقول لا يصلح محلا لعقد الأشغال العامة كإصلاح و صيانة سيارات الإدارة (2)، كأن يتعلق الأمر بمشروع انجاز طريق عام أو جسر أو مجموعة سكنات، أو يتعلق بترميم سقفها أو جدرانها. (3)

- **أن يتم العمل لحساب شخص معنوي عام:**

بمعنى أن يكون الشغل العام لحساب الإدارة العامة المتعاقدة لو كان العقار ملكية خاصة . (4)

أي يجب ان تتم الأشغال العامة محل العقد لحساب شخص معنوي عام وليس لحساب شخص معنوي خاص (5)

حيث لا يكفي أن ينصب الالتزام في العقد على عقار للقول بأنه عقد إداري، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك أن يكون الالتزام لصالح أحد أشخاص القانون العام، ذلك أن أشخاص القانون العام هم المنوط بهم السهر على تحقيق الصالح العام، وهو الأمر المبرر لإخراج العقود الإدارية من دائرة الأحكام المنظمة للعقود في القانون الخاص، وإخضاعها لأحكام خاصة، وخارجة عن المعتاد في دائرة القانون الخاص، هي قواعد القانون العام بصفة عامة، وقواعد القانون الإداري بصفة خاصة.

وبإعمال هذا العنصر، يعتبر عقد أشغال عامة بناء مستشفى لحساب وزارة الصحة، وعقد ترميم كلية لحساب الجامعة، عقد صيانة محكمة لحساب وزارة العدل. ولا يعتبر من عقود الأشغال العامة، عقد بناء مستشفى لصالح أحد الأشخاص أو لحساب شركة خاصة، وكذلك عقد ترميم مدرسة خاصة مملوكة لفرد أو أفراد.

---

[1] محمد الشافعي أبوراس – مرجع سبق ذكره – ص48 .

[2], 4 محمد صغير بعلي – مرجع سبق ذكره – ص22.

[3] عمار بوضياف – الصفقات العمومية في الجزائر – دار جسور للنشر – الطبعة الأولى – 2007 –ص 69 .

[5] **محمد فؤاد عبد البلبط – القانون الإداري** – الاسكندرية – **ص** 167

– تحقيق منفعة عامة:

قد يبدو أن اشتراط أن يكون الالتزام في العقد لصالح أحد أشخاص القانون العام، يتضمن شرط تحقيق المصلحة العامة، ذلك أن الفرض أن أشخاص القانون العام لا تسعى إلا لتحقيق الصالح العام، ولكن وقع أن بدأ مجلس الدولة الفرنسي يربط عقد الأشغال العامة بالمال العام، فالعقد عقد أشغال إذا انصب الالتزام فيه على عقار يدخل في الدومين العام، أما إذا تعلق بعقار من عقارات الدومين الخاص، فلا يعتبر العقد عقد أشغال عامة، ثم تطور قضاء مجلس الدولة، إلى اعتبار العقد عقداً من عقود الأشغال العامة إذا استهدف تحقيق مصلحة عامة، سواء انصب الالتزام على عقار من عقارات الدومين العام، أو عقار من عقارات الدومين الخاص.

وهكذا أقام مجلس الدولة الفرنسي من عنصر المصلحة العامة معياراً مميزاً لعقد الأشغال العامة، بصرف النظر عما إذا كان العقار من المال العام أو من المال الخاص. (1) يجب أن يهدف عقد الأشغال العامة الذي يرد على عقار تحقيق النفع العام ، فلا يصدق وصف صفقة عمومية إلا إذا كان الهدف من وراء موضوع العقد خدمة المصلحة العامة. (2)

2 – صفقة التوريد أو اقتناء المواد :

عقد التوريد هو اتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام و فرد او شركة يتعهد بمقتضاه الفرد او الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين. (3)

وتعرف على انه الصفقات التي يمكن للإدارة من خلالها ان تحصل على السلع و التجهيزات الضرورية وشراء ما هو أساسي لتسيير عملها اليومي مثل شراء تجهيزات المرافق , اشياء منقولة لتسيير مرفق عام مقابل ثمن متفق عليه لا يقل عن 6000.000دج. (4)

وهو اتفاق تبرمه الادارة المتعاقدة مع شخص أخر (المورد) وذلك بقصد تموينها و تزويدها باحتياجاتها من المنقولات مثل الاثاث المكتبي للادارة , الادوية بالنسبة للمستشفى , المكتب للمكتبة العمومية , الخبز

---

[1] محمد الشافعي أبوراس – مرجع سبق ذكره – ص 49

[2] عبد العزيز عبد منعم خليفة – الأسس العامة لعقود الإدارية , الإبرام , التنفيذ , في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لأحكام قانون الصفقات و المزايدات – منشأة المعارف , الإسكندرية – مصر – 2004 – ص49

[3] محمد فؤاد عبد الباسط– مرجع سبق ذكره – ص 168

[4] فيصل نسيغة– مرجع سبق ذكره – ص 111.

للمطعم الجامعي ...الخ.

ومن ثم فان محله يكون دائما منصبا على منقول خلافا لعقد الاشغال العامة الذي يكون محله دائما عقارا (1)

3– صفقة انجاز دراسات:

عرفته محكمة القضاء الإداري بأنه اتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين.

ويمكن التمثيل لعقود التوريد، بعقد توريد شعير لوزارة الداخلية، وعقد توريد بطاطين لمستشفيات الجامعة، وعقد توريد سكر لوزارة التموين، وعقد توريد كراسات امتحانات وأدوات كتابية للجامعة. (2)

هو اتفاق بين ادارة عامة وشخص أخر طبيعي أو معنوي من ذوي الخبرة والاختصاص يتم بمقتضاه القيام بدراسات واستشارات تقنية في ميدان معين لصالحها. (3)

وهي عقود تبرمها المصلحة المتعاقدة مع المتعامل متعاقد معها بهدف تقديم الخدمات لإجراء دراسات و أبحاث حول الأرض و تصميمها قبل بداية الأشغال قصد تقديم الدراسات حول موضوع معين و الذي تحدده الادارة (4)

4– صفقة اقتناء الخدمات :

ويمكن تعريف عقد الخدمات بأنه اتفاق بين الإدارة وشخص أخر طبيعي أو معنوي قصد تقديم خدمات يحتاجها المرفق العام في إدارته وتسييره ,كأن تلجأ الجامعة إلى التعاقد مع مؤسسة التنظيف، أو أن تتفق البلدية مع مؤسسة متخصصة في الإعلامية لإقامة شبكة نظام للإعلام الآلي بمقر البلدية . (5)

وتعرف على أنها عقود تبرمها المصلحة المتعاقدة مع متعامل متعاقد معها, بهدف تقديم الخدمات لإجراء دراسات و أبحاث حول الأرض و تصميمها قبل بداية الأشغال قصد تقديم الدراسات حول موضوع معين والذي تحدده الإدارة . (6)

---

[1] ,5 محمد صغير بعلي – مرجع سبق ذكره – ص23

[2] د.محمد الشافعي أبوراس – مرجع سبق ذكره – ص 57

[3] محمد صغير بعلي – مرجع سبق ذكره – ص24

[4] ,6 فيصل سنيغة – مرجع سبق ذكره – ص 111

المبحث الثاني : مجالات تطبيق الصفقات العمومية , اجراءاتها و خطوات ابرامها :

المطلب الأول : مجالات تطبيق الصفقات العمومية :

لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل نفقات:

- الإدارات العمومية،
- الهيئات الوطنية المستقلة،
- الولايات،
- البلديات،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- مراكز البحث و التنمية و المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطبع العلمي و التكنولوجي و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التقني و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف بانجاز عملية ممول كليا او جزئيا بمساهمة مؤقتة او نهائية من الدول . وتدعى في صلب النص "المصلحة المعاقدة" يتعين على المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية، عندما لا تكون خاضعة لأحكام هذا المرسوم، بموجب المطة الأخيرة من هذه المادة، أن تعتمده وتصدق عليه على التوالي من طرف هيئاتها الاجتماعية ومجالسها الإدارية ماعدا في أحكامه المتعلقة بالمراقبة الخارجية.

وفي هذه الحالة، يتعين على مجلس مساهمات الدولة، فيما يخص المؤسسات العمومية الاقتصادية، والوزير الوصي فيما يخص المؤسسات العمومية إعداد جهاز للمراقبة الخارجية لصفقاتها و الموافقة عليه ويمكن مجلس مساهمات الدولة و الوزير الوصي فيما يخصه مخالفة بعض احكام هذا المرسوم في حالة الضرورة الملحة ولا تخضع العقود المبرمة بين إدارتين عموميتين لأحكام هذا المرسوم. (1)

المطلب الثاني : إجراءات أبرام الصفقات العمومية :

تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي (2)

---

[1] المادة 02 المعدلة من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18-01-2012 حرر في ضل المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07 اكتوبر 2010

[2] المادة 25 من المرسوم الرئاسي 236/10 – مرجع سبق ذكره.

1- إجراء المناقصة:

- تعريف المناقصة:

تعني المناقصة اختيار المتعاقد الذي يتقدم بأقل الأسعار وأحسن الشروط, تكون المناقصة في عقود الأشغال العامة والتوريد. (1)

وهي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعاقدين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض. (2)

وتعرف على أنها جملة الإجراءات التي حددها المشرع للإدارة، وقيد بها سلطتها في اختيار المتعامل معها، وذلك بإقامة التنافس بين اكبر عدد ممكن من العارضين، بهدف الوصول إلى إبرام العقد مع المناقص الذي يقدم العرض الأقل سعرا والأفضل شروطا . (3)

وتعتبر الطريقة التي تلجأ اليها الادارة العامة في ابرام عقودها الادارية ذات النمط الاعتيادي و البسيط مثل توريد الاحتياجات الاعتيادية و المتكررة او عقد نقل اداري لنقل أجهزة و أدوات تابعة للإدارة (4)

- أركان عقد المناقصة :

يحتوي عقد المناقصة على أربعة أركان :

* **التراضي** : يجب لانعقاد عقد المناقصة أن يتطابق الإيجاب و القبول على عناصرها فبتم التراضي .

يتم العقد بصفة عامة بمجرد ان يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين مع مراعات ما يقرره القانون من اوضاع معينة لانعقاد العقد فبدون التراضي لا يوجد عقد صحيح وكذالك فان تغيب الرضا من شانه التأثير في سلامة العقد . (5)

* **المحل** : هو الشيء الذي يلزم المتناقص القيام به و هذا بنقل حق عيني أو بفعل أو امتناع عن عمل هذا و يجب أن يكون محل الالتزام موجودا إذا كان شيئا أو ممكنا أو كان عملا أو امتناع عن عمل .

* **السبب** : هو العرض المباشر الذي يقصد الملتزم رب العمل الوصول إليه من وراء التزامه الفرق بينه وبين

---

[1] محمد الشافعي ابوراس – مرجع سبق ذكره – ص75

[2] المادة 26 من المرسوم الرئاسي 236/10 – مرجع سبق ذكره.

[3] هيبة سردوك – المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري – مكتبة الوفاء القانونية – الطبعة الأولى – الإسكندرية – 2009 – ص60

[4] محمد صغير بعلي – مرجع سبق ذكره – ص28

[5] د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة – المسؤولية الإدارية في مجال العقود و القرارات الإدارية – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – 2007 – ص80

المحل هو أن المحل جواب من يسأل بماذا التزم المناقص؟ أما السبب فجواب من يسال لماذا التزم المناقص

* **الأهلية** : عقد المناقصة من عقود التصرف أو هي في حكمها فمثلا في المناقصة المقاولات فتجد رب العمل يلتزم بدفع الأجرة فيجب أن يتوافر في رب العمل أهلية التصرف أي أن يكون قد بلغ الرشد الغير محكوم باستمرار الولاية عليه. (1)

– مبادئ المناقصة :

* **مبدأ المنافسة** : تخضع المناقصات بصورة إلزامية للمنافسة ، و تعني بمبدأ المنافسة هنا هو إعطاء الفرصة لكل من توافر شروط المناقصة ليتقدم بعرضه للإدارة المتعاقدة .

و هذا لا يعني انعدام سلطة الإدارة المتعاقدة في تقدير صلاحية العارضين و كفاءتهم على أساس مقتضيات المصلحة العامة ، فالإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في استبعاد غير الأكفاء من التعاقد حيث لها الحق في استخدام هذا الحق في استخدام هـ\ا الحق في كافة مراحل العملية التعاقدية و لكن حق الاستبعاد يكون بنصوص قانونية . (2)

* **مبدأ المساواة:** ومفاد هذا المبدأ انه يجب التعامل مع جميع المتناقصين على قدم المساواة من حيث الشروط المطلوبة و المواعيد و الإجراءات المقررة دون تفرقة بين المتناقصين من جانب الجهة الإدارية .

* **مبدأ الإشهار** : ويقصد بالإشهار أخطار ذوي الشأن بالمناقصة وإبلاغهم بالشروط العامة للعقد وكيفية الحصول على دفاتر الشروط أو المواصفات و قائمة الأسعار . (3)

– أشكال المناقصة :

يمكن أن تكون المناقصة وطنية أو دولية ويمكن أن تتم حسب أحد الأشكال التالية :

–المناقصة المفتوحة

–المناقصة المحدودة

–الاستشارة الانتقالية

–المزايدة

–المسابقة (4)

[1] 3, قيصل نسيغة – النظام القانوني للصفقات العمومية واليات حمايتها– مرجع سبق ذكره – ص 114

[2] قدوح حمامة – عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري – الطبعة الثانية – – ديوان المطبوعات الجامعية –الجزائر – 2006 – ص 122

[4] المادة 28 من المرسوم 236/10 – مرجع سبق ذكره .

*** المناقصة المفتوحة:**

يفسح المجال للمنافسة في المناقصة المفتوحة للجميع (جميع المقاولين مثلا) (1) ويمكن تعريف المناقصة المفتوحة على أنها إجراء يمكن من خلاله لأي مرشح مؤهل أن يقدم تعهد. (2)ويسمح فيها بالاشتراك لمن يشاء وهذا بعد إجراء الإعلان وتلتزم هنا الإدارة باختيار أفضل المتنافسين من حيث الشروط المالية . (3)

وهي تلك المناقصة التي يعلنها لجميع الراغبين في التعاقد مع الإدارة دون تعيين و المناقصة المفتوحة إما أن تكون مناقصة محلية أو وطنية وإما أن تكون مناقصة دولية. (4)

*** المناقصة المحدودة :**

هي المناقصات التي يقتصر الاشتراك فيها على جهات أو أشخاص معروفين من حيث القابلية العينية و المقدرة على تنفيذ أنواع معينة من الأ'مال موضوع التعاقد . (5)

وتعرف على أنها إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا . (6)

حيث يقتصر الاشتراك فيها على موردين أو مقاولين معينين أو استشاريين أو فنيين أو خبراء بذواتهم سواء كانوا في الداخل أو الخارج، وتختارهم الإدارة مسبقا لثبوت كفاءتهم الفنية و المالية (7)

وتقتصر تقديم التعهدات و العطاءات على من تتوافر فيهم شروطا ومواصفات محددة تضعها الادارة مسبقا (المقاولون الذين لهم خبرة 10 سنوات مثلا أو امتلاك امكانيات معينة) وذالك نظرا لأهمية و ضخامة و صعوبة العملية التي تتطلب مبدئيا الخبرة و الامكانيات اللازمة (8)

---

[1] 8, محمد صغير بعلي – مرجع سبق ذكره – ص 31

[2] المادة 29 من المرسوم الرئاسي 10-236 – مرجع سبق ذكره

[3] زوزو زوليخة – مرجع سبق ذكره – ص 40

[4] 5, فيصل سنيغة – مرجع سبق ذكره – ص 115 .

[6] المادة 30 من المرسوم الرئاسي 10-236- مرجع سبق ذكره

[7] هيبة سردوك – مرجع سبق ذكره – ص63

*** الاستشارة الانتقائية :**

يتمثل هذا الشكل من المناقصة في انتقاء أولي تقوم به المصلحة أو الإدارة المتعاقدة من خلال إجراء تنافس بين مجموع المرشحين و بعد اختيار وانتقاء عدد منهم يرخص لهم دون سواهم بتقديم عروضهم وتعهداتهم للتعاقد بالنهائية مع واحد منهم. . (1)

هي إجراء يكون فيه المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون. خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي . (2)

تلجأ الإدارة إلى الاستشارة الانتقائية في العمليات المعقدة وذات الاهمية الخاصة و المتميزة (3)

أما المشرع الفرنسي فإنه يشترط أن لا يقل عدد المؤسسات المدعوة للمشاركة عن 05 مرشحين (4) ولذلك تقوم المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن إجراء انتقاء أولي بهدف اختيار أحسن العارضين وذلك وفقا لاعتبارات و مقاييس تقنية ومالية موضوعة سلفا، ويتم الإعلان عنه إلزاما عن طريق الإشهار الصحفي (5)

*** المزايدة:** هي الإجراء الذي تمنح الصفقة بموجبه للمتعهد الذي يقدم العرض الأقل ثمنا وتشمل العمليات البسيطة من النمط العادي و لا تخص الا المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري . (6)

وتعني التعاقد مع من يتقدم بأعلى عطاء وتكون المزايدة في مجالات بيع وتأجير أموال مملوكة للإدارة العامة (7)

وهي إجراء يسمح بتخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقترح أحسن و ازيد عرض ، و تشمل العمليات البسيطة من النمط العادي و لا تخص إلا المرشحين الوطنين أو الأجانب المقيمين في الجزائر (8)

فأسلوب المزايدة تلجأ إليه الإدارة العمومية عندما تريد أن تبيع أو تأجر شيئا من أملاكها، وتستعملها كذلك عندما تريد الحصول على توريدات، فتلتزم الإدارة بمقتضاها في الحالة الأولى باختيار الطرف المتعاقد

---

[1] فيصل نسيغة – مرجع سبق ذكره – ص115

[2] المادة 31 من المرسوم الرئاسي 10-236 – مرجع يبق ذكره .

[3], 8 محمد صغير بعلي – مرجع سبق ذكره – ص 32

[4] زوزو زوليخة – مرجع سبق ذكره – ص 42.

[5] المادة 45 من المرسوم الرئاسي 10-236 - مرجع سبق ذكره

[6] المادة 33 من المرسوم الرئاسي 10-236 - مرجع سبق ذكره

[7] محمد الشافعي ابوراس – مرجع سبق ذكره – ص 75

الذي يقدم أعلى ثمن ممكن، مثل: قيام بلدية ما بمزايدة لكراء مسبح بلدي أو كراء سوق للمواشي . (1) أما في الحالة الثانية، فإن الإدارة تلتزم باختيار الطرف المتعاقد الذي يقدم العرض الأقل ثمنا ولا تخص إلا المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري (2)

* **المسابقة** : هي إجراء يضع رجال الفن المنافسة قصد انجاز عملية تستمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة . (3)

هي إجراء يضع أصحاب و رجال الفن في منافسة قصد انجاز عملية تشمل على جوانب تقنية واقتصادية وجمالية وفنية متميزة وخاصة مثل وضع لحن لنشيد لمناسبة وطنية معينة تصميم وإعداد أوراق نقدية تصور وإعداد إشارات ورموز فنية ....الخ (4)

– حالات إلغاء المناقصة :

تثير هذه المسألة صعوبتين، الأولى تتعلق بالحالات التي يجوز فيها إلغاء المناقصة، أما الثانية فتتمثل في ثمن كراسة الشروط التي سددها الراغبون في التقدم في المناقصة.

أ– حالات جواز إلغاء المناقصة :

ننبه بداية أنه إذا ما وافقت السلطة الإدارية على ما انتهت إليه لجنة البت، وتم إخطار المقاول بوقوع الاختيار عليه، وحضر المقاول، ووقع على العقد وسدد باقي التأمين، انعقد العقد، ولا يجوز للإدارة إلغاء المناقصة، لأن المناقصة، قد تمت بالفعل وانتهت بالوصول إلى هدفها المتمثل في إبرام العقد. وما نقصده هنا هو إلغاء المناقصة قبل الوصول لنهايتها التي أشرنا إليها. والقاعدة المستقرة في القانون الخاص، إنه إذا طرحت الإدارة المناقصة وتقدم الراغبون في المشاركة فيها بطلباتهم، فإنه يكون لهؤلاء المتقدمين حقاً يتعلق بالمناقصة، مما يجعل إلغاء المناقصة خطأ، تلتزم الإدارة بتعويض كل من تقدم لهذه المناقصة عما أصابه من أضرار.من هنا كان إلغاء المناقصة أمراً غير طليق من الشروط وهو ما دفع المشرع إلى تنظيم حالات جواز إلغاء المناقصة، حسبما جاء بالمادة ١٥ من القانون 89 لسنة 1998 بتنظيم المناقصات والمزايدات. وحسب أحكام المادة 15 المشار إليها فإنه يجوز للإدارة إلغاء المناقصات في الحالات الآتية :

---

[1] ناصر لباد – الوجيز في القانون الإداري – الطبعة الرابعة – دار المجد للنشر و التوزيع – سطيف(الجزائر) – 2010 – ص 290

[2], 4 فيصل نسيغة – مرجع سبق ذكره – ص115

[3] المادة 34 معدلة من المرسوم 12-23 – مرجع سبق ذكره.

1- إذا وقع ما يجعل الإدارة في غير حاجة للمناقصة.

2- إذا قدرت الإدارة أن المناقصة لا تحقق الصالح العام الذي يستهدفه المشروع .

3- إذا لم يتقدم سوى عطاء واحد، أو تقدمت عطاءات عديدة ولكن استبعدت جميعاً لعدم استكمال الشروط إلا عطاء واحد. ويجوز في هذه الحالة – بدلاً من إلغاء المناقصة – قبول العطاء الوحيد إذا تبين أنه مطابقة للمواصفات وأنه بسعر مناسب، وأن الإدارة في حاجة ماسة للمشروع، وذلك حسب نص المادة 29 من اللائحة التنفيذية.

4- ويلحق بالحالة السابقة حالة اقتران كل العطاءات أو معظمها بتحفظات تؤدي إلى استبعادها.

5- إذا كانت قيمة العطاء الأقل، أكبر من القيمة التي قدرتها الإدارة للمشروع.

ب- ثمن كراسة شروط المناقصة الملغاة:

إذا قررت الإدارة إلغاء المناقصة، يترتب على ذلك أن تثور مشكلة ثمن كراسة شروط هذه المناقصة، إذ عادة ما يكون ثمن كراسة الشروط مبلغاً كبيراً، إذ يمثل ما تكلفته الكراسة من نفقات الإعداد والطبع، وثمن ملحقاتها من الشروط والمواصفات الفنية، بالإضافة إلى 20 % من مجموع هذه القيمة كمقابل للجهد الإداري.

من هنا كان ثمن كراسة الشروط مشكلة، ولقد تصدى القانون رقم 89 لسنة 1998 بتنظيم المناقصات والمزايدات لهذه المشكلة، وأوضحت المادة 30 من اللائحة التنفيذية الحلول التشريعية، وفحواها :

1- إذا وقع إلغاء المناقصة قبل فتح المظاريف يسترد كل مشتري قيمة الكراسة بكاملها.

2- إذا وقع الإلغاء بعد ميعاد فتح المظاريف، فإنه لا يسترد قيمة الكراسة إلا المتقدمون بعطاءات.

إذا تم إلغاء المناقصة لعدم مطابقة كل العطاءات لشروط المناقصة، وفي هذه الحالة لا يستحق أي من مشتري كراسة الشروط استرداد قيمة الكراسة (1)

2- اسلوب التراضي :

- تعريف التراضي : هو إجراء قانوني يسمح للإدارة المتعاقدة بالتعامل مع متعامل متعاقد وحيد دون اللجوء إلى حالة المنافسة خاصة في الحالات التالية :

* في حالة عدم وجود الخبراء وعدم القدرة على إنجاز الصفقة إلا بالتعامل مع شخص متحكم للأشغال أو

[1] د.محمد الشافعي ابو راس – مرجع سبق ذكره – ص من 79 الى 81

الخدمة المقدمة .

* في حالة التموين المستعجل والذي لا يمكن معه تطبيق إجراءات المناقصة التي تتطلب منه مدة من الزمن .

* الصفقات السرية التي تجبر الإدارة على متعاهدين موثوق فيه (1)

وهو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة (2)

وهو الطريق الاستثنائي لإبرام الصفقات العمومية . حيث يتم تخصيص ومنح الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوى الشكلية للمنافسة ولذالك فهو استثناء يختلف عن المناقصة التي تشكل القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية و التي تستند إلى مبدأ المنافسة . (3)حيث أنها طريقة أكثر مرونة لأنها تترك للإدارة العمومية، حرية اكبر لاختيار الشخص الذي ستتعاقد معه . (4)

و هو الصورة التي يسمح اتباعها للادارة الاتفاق المباشر مع المتعاقد الآخر دون التقييد باجراء مناقصة فيكون للادارة حرية اختيار الطرف الآخر و الذي ترى أنه يملك كافة الشروط الملائمة و المطلوبة . (5)

– **أشكال التراضي** : يمكن أن يكتسي التراضي :

- شكل التراضي البسيط .
- õشكل التراضي بعد الاستشارة . (6)

*** التراضي البسيط** :

هذا الإجراء هو قاعدة استثنائية لإبرام العقود و تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات التالية :

– عندا لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقبة

1http://www.wadilarab.com/t11893-topic

[2] المادة 27 من المرسوم الرئاسي 11-98 – مرجع سبق ذكره .

[3]محمد صغير بعلي – مرجع سبق ذكره – ص32

[4]ناصر لباد – مرجع سبق ذكره – ص 291

[5]عبد السلام أبو قحف –دليل المدير في تفويض السلة ملامح الإصلاح الإداري العقود الإدارية, إدارة الأزمات– إدارة الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – 2002 – ص 26

[6]المادة 27 من المرسوم 11-98 – مرجع سبق ذكره

– في حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له الملك أو الاستثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع أجال المناقصة بشرط انه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال و ان لا تكون نتيجة
مناورات للمماطلة من طرفها .

– في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة و لم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها

– عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذا النوع الاستثنائي لإبرام الصفقات للموافقة المسبقة من مجلس الوزراء

– عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية وتحدد قائمة المؤسسات المعنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المعني

– عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج و في هذه الحالة يجب ان يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات الى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية (1)

*** التراضي بعد الاستشارة :**

وتنظيم هذه الاستشارة يكون بكل الوسائل المكتوبة الملائمة دون أية شكليات أخرى أي إبرام الصفقة بإقامة المنافسة عن طريق الاستشارة المسبقة والتي تتم بكافة الوسائل المكتوبة كالبريد والتلكس وبدون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية المعقدة للإشهار .

وتلجا المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية :

– عندما يتضح أن الدعوة إلى المنافسة غير مجدية وذالك إذا تم استلام عرض واحد فقط أو إذا تم تأهيل الأولي التقني لعرض واحد فقط بعد تقييم العروض المستلمة.....

– في حالة صفقات الدراسات و اللوازم و الخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى المناقصة

[1] المادة 43 من المرسوم 12-23 – مرجع سبق ذكره

– في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة....

– في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازيه و تحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة علة ذالك و في هذه الحالة يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى

– يجب أن يتم اللجوء المصلحة المنعقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات المنصوص عليها في المطات 2 و 3 و 4 من هذه المادة على أساس دفتر الشروط يخضع قبل الشروع في الاستشارة لتأشيرة لجنة الصفقات المختصة. (1)

المطلب الثالث : خطوات إبرام الصفقة العمومية :

1– أعداد المشروع :

يمر إعداد المشروع بالمراحل التالية :

– اختيار المشروع وفقا للحاجات الاجتماعية و الاقتصادية .

– دراسة الجدوى الفنية للمشروع و التي يتم فيها دراسة إمكانية تنفيذ المشروع من الناحية الفنية مع الأخذ بعين الاعتبار ملائمة الموقع ,توفر المواد اللازمة و الإمكانيات اللازمة للتنفيذ.

– دراسة الجدوى الاقتصادية وهي دراسة تكاليف المشروع ومقارنتها بالمردود الاقتصادي أو الأثر الاجتماعي و البيئي للمشروع .

– التصميم المبدئي للمشروع ويتم فيها إعداد التصور العام للمشروع وتحديد وظائف العناصر المختلفة منه ودراسة المواد التي سيتم استخدامها وإعداد التكاليف التقديرية للمشروع و من ثم مناقشة ذالك مع مالك المشروع لإقراره ما يلزم من تعديلات

– التصميم التفصيلي للمشروع ويشمل إعداد كافة التفاصيل المعمارية و الإنشائية و الأعمال الميكانيكية و الكهربائية و الصحية وخلاف ذالك .

– إعداد التصميم النهائي بعد مراجعة التصميم التفصيلي واعتماده يتم إعداد التصميم النهائي و الذي

---

[1] المادة 44 من المرسوم 12-23 – مرجع سبق ذكره

– يتضمن كافة التفاصيل الجزئية اللازمة لضمان دقة التنفيذ وكذالك إعداد المواصفات الفنية العامة و الخاصة وجداول الكميات و الجدول الزمني المقترح لتنفيذ المشروع و التكلفة التقديرية وشروط الدعوة للمشاركة و الشروط العامة و الخاصة لعقد التنفيذ.

2– دفتر الشروط :

دفتر الشروط هو عناصر مكونة للصفقات العمومية اذ تكون معينة دوريا حيث توضع الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات وهي تشمل بالأساس على ما يلي :

– **دفاتر البنود الإدارية العامة** : المطبقة على كل صفقات الأشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات الموافق عليها بموجب قرار وزاري مشترك

– **دفاتر التعليمات المشتركة** : التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كامل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال و اللوازم و الخدمات الموفق عليها من الوزير المعني

– **دفاتر التعليمات الخاصة** : التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة. (1)

3– الاعلان عن المنافسة

الإعلان عن المناقصة : يهدف الإعلان عن المناقصة إلى إضفاء الشفافية على العمل الإداري، حيث يتم من خلاله إعلام المعنيين العارضين، والموردين، مما يفسح المجال للمنافسة بينهم، ويضمن احترام مبدأ المنافسة، ويسمح للإدارة باختيار أفضل العروض والمرشحين. (2). كما يبين الشروط الأساسية التي على أساسها يتم تقديم العروض. (3)

---

[1] فيصل نسيغة – مرجع سبق ذكره – **ص** 117 .

[2] محمد صغير بعلي – مرجع سبق ذكره – ص 36

[3] هيبة سردوك – **مرجع سبق ذكره** – **ص**131

طبيعة الإعلان : ويكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية :

- المناقصة لمفتوحة ،
- المناقصة المحدودة ،
- الدعوة إلى الانتقاء الأولي للمسابقة ،
- المسابقة
- المزايدة . (1)

فالإعلان على هذا النحو إجراء شكلي جوهري تلتزم الإدارة بمراعاته في كل أشكال المناقصة مفتوحة كانت أو وطنية أو دولية، وكذلك الحال لو رغبت في التعاقد بإتباع أسلوب الاستشارة الانتقائية أو المزايدة والمسابقة . (2)

محتوى الإعلان :

يجب أن يحتوي إعلان المناقصة على البيانات الإلزامية التالية :

-تسمية المصلحة المتعاقدة و عنوانها ورقم تعريفها الجبائي

-كيفية المناقصة

-شروط التأهيل او الانتقاء الأولي موضوع العملية

-قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة الى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة

-مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض

-مدة صلاحية العروض

-إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر

-التقديم في ظرف مزدوج مختوم تكتب عليه عبارة لا يفتح ومراجع المناقصة

-ثمن الوثائق عند الاقتضاء . (3)

---

[1] المادة 45 من المرسوم الرئاسي 10-236 - مرجع سبق ذكره

[2] عمار بوضياف – مرجع سبق ذكره – ص98 .

3 المادة 46 من المرسوم الرئاسي 10-236 - مرجع سبق ذكره

طبيعة الاعلان :

يحرر الإعلان للمناقصة باللغة الوطنية و بلغة أجنبية واحدة على الأقل كما ينشر اجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن، ر ، ص ، م ، ع) و على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني

يدرج إعلان المنح المؤقتة للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان المناقصة عندما يكون ذالك ممكنا مع تحديد السعر وأجال الانجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار صاحب الصفقة

يمكن اعلان مناقصات الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها و التي تتضمن صفقات أشغال و لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري على التوالي خمسين مليون دينار50.000.000 دج او يقل عنها و عشرين مليون دينار 20.000.000 دج او يقل عنها أ، تكون محل إشهار محلي حسب الكيفيات التالي :

-نشر إعلان المناقصة في يوميتين محليتين او جهويتين

-إلصاق إعلان المناقصة بالمقرات المعينة:

*للولاية

*لكافة بلديات الولاية

*لغرفة التجارة و الصناعة و الحرف و الفلاحة

*للمديرية التقنية المعنية في الولاية. (1)

لغة الإعلان : يجب أ، تكون كما نصت المادة 43 من قانون الصفقات العمومية علة مايلي : * يحرر إعلان المناقصة باللغة الوطنية و باللغة الأجنبية واحدة على الأقل ...* و كان من المفروض لو اقتصر تطبيق هذا الشرط على المناقصات الدولية حفاظا وحماية ودعما للثوابت الوطنية المنصوص عليه في الدستور وخاصة اللغة العربية .

[1] المادة 49 من المرسوم الرئاسي 10-236 - مرجع سبق ذكره

واقع الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية

يعتبر المرسوم الرئاسي رقم236/10 أول إطار قانوني للصفقات العمومية ينص على الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، حيث خلى المرسوم الرئاسي السابق الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية (المرسوم الرئاسي رقم02-250 المؤرخ في 20-07-2002) من أية مادة تتناول هذا العنصر تناول المرسوم الرئاسي رقم 236/10 ذلك في الباب السادس المعنون ب" :الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية"، وجاء في قسمين:

القسم الأول المعنون ب" :الاتصال بالطريقة الإلكترونية"، تضمن مادة وحيدة" المادة 173 " التي نصت على أنه" :تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية" ."يحدد محتوى البوابة وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية." (1)

القسم الثاني المعنون ب" :تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية"، تضمن أيضا مادة وحيدة" المادة 174 نصت على أنه" :يمكن للمصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الإلكترونية.(2)

يمكن أن يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسية بالطريقة الإلكترونية. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من اوزير المكلف بالمالية."

إلاّ أن واقع الحال يدل على مدى التأخر والتخلف الذي تعرفه الجزائر في مجال استعمال الإنترنت في الإدارة بصفة عامة وإدارة الصفقات العمومية بصفة خاصة، وذلك مقارنة ببقية الدول التي خطت خطوات عملاقة في هذا المضمار.

فرغم صدور النص القانوني المتضمن إنشاء بوابة إلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر في سنة 2010 إلا أن طريقة تسيير الصفقات العمومية مازالت تتم بطرق بدائية جدا، تميزها ضبابية المعلومة

---

1 المادة 173 من المرسوم الرئاسي 236/10 – مرجع سبق ذكره .

2 المادة 174 من المرسوم الرئاسي 236/10 – مرجع سبق ذكره .

وصعوبة الوصول إليها، ولا وجود لحد الآن أي تطبيق عملي لهذا النص القانوني رغم مرور أزيد من

سنتين عن صدوره (1)

4- إيداع العروض : * التقدم بالعطاءات *

بعد الإعلان عن المناقصة يودع المتعهدون عروضهم إلى الجهة الإدارية المختصة وفقا للقواعد التالية * يحدد اجل إيداع العروض ابتداء من تاريخ أول صدور الإعلان عن المناقصة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي او في يوميات الوطنية ' الجهوية أو المحلية *

نحدد الإدارة أو المصلحة المتعاقدة بما لها من سلطة تقديرية وتبعا لطبيعة الصفقة و تعقيدها أجلا ومدة لتقديم العروض (30 يوما مثلا) بداية من تاريخ الإعلان في الجريدة بصورة تكفل الإعلام الكافي للمتنافسين كما يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تمدد ذالك الأجل ويبقى العارض ملتزم بالتعهد طيلة مدة الأجل صلاحية العروض اشترطت المادة 45 من المرسوم الرئاسي ما يلي :

رسالة التعهد , التصريح الكتابي (تحدد نماذج رسالة التعهد و التصريح بالاكتتاب بقرار من الوزير المكلف بالمالية)يعد العرض في حد ذاته وفق دفتر الشروط كفالة التعهد الخاصة بصفقات الأشغال و اللوازم التي لا يمكن ان تقل في أي حال عن 1% من مبلغ التعهد لكل الوثائق التي تخص تأهيل المتعهد في الميدان المعني شهادة التأهيل و الترتيب لصفقات الأشغال و الاعتماد للصفقات الدراسات وكذا المراجع المهنية كل الوثائق الأخرى التي تشترطها المصلحة المتعاقدة كالقانون الأساسي للمؤسسة المتعهدة و السجل التجاري و الحصائل المالية و المراجع المصرفية الشهادات الجبائية و شهادات هيئات الضمان الاجتماعي بالنسبة للمتعهدين الوطنيين و المتعهدين الأجانب الذين عملوا في الجزائر مستخرج من صحيفة السوابق القضائية للمتعهد عندما يتعلق بشخص طبيعي وللمسير او المدير العام للمؤسسة هندما يتعلق الأمر بالشركة > (2)

---

[1] عبد الحكيم **حططاش**, هند **زيتوني –** رؤية نقدية لنظام الصفقات العمومية في الجزائر: الشفافية، السرعة، الرقابة المالية– الملتقى الدولي" الجزائر :خمسون سنة من التجارب التنموية، ممارسة الدولة، و الاقتصاد والمجتمع"- ص09

[2] فيصل نسيغة – مرجع سبق ذكره – ص 119

5- مرحلة إرساء الصفقة :

تمر عملية إرساء الصفقة أو العطاء بمرحلتين متمايزتين تخص بكل واحدة منهما لجنة إدارية :

●**لجنة فتح الأظرفة** : تحدث في إطار إرساء الصفقة الداخلية لجنة لفتح الأظرفة لدى كل مصلحة متعاقدة تتمثل مهمة لجنة فتح الأظرفة في ما يلي :

- تثبت صحة تسجيل العروض لدى سجل خاص
- تعد قائمة التعهدات حسب ترتيب وصول أظرفة عروضهم مع توضيح مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة
- تعد وصفا مفصلا للوثائق التي يتكون منها العرض
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة
- دعوة المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة باستثناء التصريح بالاكتتاب وكفالة التعهد عندما يكون منصوص عليها و العرض التقني بحصر المعني في اجل أقصاه عشرة 10 أيام تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة تقييم العروض .

تحرر لجنة فتح الاظرفة عند الاقتصاد محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون عندما يتم استلام عرض واحد أو في حالة عدم استلام أي عرض المادة (1)

●**لجنة تقييم العروض** :

تنشا لجنة تقييم العروض على مستوى المصلحة المتعاقدة و يعين أعضاؤها بموجب مقرر من مسئول المصلحة المتعاقدة وتقوم هذه اللجنة بما يلي :

- إقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط .
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط
- وتقوم في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط .

---

[1]. المادة 122 من المرسوم 12-23 – مرجع سبق ذكره

وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم انتقائهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم للقيام طبقا لدفتر الشروط بانتقاء إما العرض الأقل ثمنا إذا تعلق الأمر

بالخدمات العادية وأما أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية اذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات . (1)

خلافا لاختصاص لجنة فتح الاظرفة تتمتع لجنة تقويم العوض بسلطات فنية وتقنية تتمثل اساسا فيما يلي:

– دراسة وتحليل العروض وبدائل العروض عند الاقتضاء

– تقديم الاقتراح او الاقتراحات المناسبة للجهة المختصة باتخاذ القرار النهائي في ابرام الصفقة و التي

<<.... لا يمكن اختيار سوى ما بين المترشحين المقبولين من طرف لجنة تقييم العروض>> (2)

6– مرحلة المصادقة على الصفقة واتمام شكليات الابرام :

وتعتبر مرحلة المصادقة أخر مراحل المناقصة و تتم من قبل المسئول عن الصفقات أو السلطة الوصية بالنسبة للجماعات المحلية وتصبح نهائية بهذه المصادقة ولا تصبح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة ادناه :

– الوزير فيما يخص صفقات الدولة

– مسئول الهيئة الوطنية المستقلة

– الوالي فيما يخص صفقات الولاية

– رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلديات

– المدير العم أو المدير فيما يخص المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

– المدير العام او المدير فيما يخص المؤسسات العمومية ذات الطبع الصناعي و التجاري

– مدير مركز البحث و التنمية

– مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتقني

– مدير المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي

– مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني

---

[1] المادة 125 من المرسوم 12-23 ـ مرجع سبق ذكره.

[2] فيصل نسيغة – مرجع سبق ذكره – ص 120

– الرئيس المدير العام او المدير العام للمؤسسة العمومية الاقتصادية

ويمكن كل سلطة من هذه السلطات ان تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسئولين المكلفين بأي حال بتحضير الصفقات وتنفيذها طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها (1)

وبعد إنهاء عملية الإبرام و المصادق يجب أن تكون العقد أو نموذج الصفقة الموقع عليها من جميع الأطراف المتعاقدة متضمنا البيانات التالية :

- التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة
- هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة وصفتهم
- موضوع الصفقة محددا وموضوعا وصفا دقيقا
- المبلغ المفصل و الموزع بالعملة الصعبة و الدينار الجزائري حسب الحالة
- شروط التسديد
- اجل تنفيذ الصفقة
- بنك محل الوفاء
- شروط فسخ الصفقة
- تاريخ إمضاء الصفقة ومكانه

ويجب ان تحتوى الصفقة فضلا عن ذالك علة البيانات التكميلية الاتية :

- كيفية إبرام الصفقة
- الإشارة إلى دفاتر البنود العامة ودفاتر التعليمات المشتركة المطبقة على الصفقات التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها
- شروط عمل المتعاملين الثانويين واعتمادهم أن وجدوا
- بند مراجعة الأسعار
- بند الرهن الحيازي أن كان مطلوبا
- نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها
- كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة

---

[1] المادة 08 من المرسوم الرئاسي 10-236 - مرجع سبق ذكره

- شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ

- النص في عقود المساعدة النسبية على أنماط مناصب العمل وقائمة المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم وكذا الأجور و المنافع الأخرى التي تمنح لهم
- شروط استلام الصفقة
- القانون المطبق وشروط تسوية الخلافات
- بنود العمل التي تضمن احترام قانون العمل
- البنود المتعلقة بحماية البيئة

البنود المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية (1)

المبحث الثالث : المعايير التشريعية للصفقات العمومية و الفرق بينها بين مختلف العقود الأخرى :

المطلب الأول : المعايير التشريعية للصفقات العمومية

يمكن حصر معايير الصفقات العمومية في:

أولا : المعيار العضوي:

ثانيا : المعيار الشكلي :

ثالثا : المعيار الموضوعي .

رابعا : المعيار المالي .

خامسا : معيار الشرط غير المألوف .

1- المعيار العضوي:

يتميّز العقد الإداري أو الصفقة العمومية من حيث الجانب العضوي أنّ الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة الإدارية طرفا أساسيا فيه. أي أنّ أحد أطراف الصفقة شخص من أشخاص القانون العام. فالعقد الذي لا تكون أحد الجهات الإدارية المستقلة طرفا فيه أو الجهات التي حدّدها التشريع لا يمكن اعتباره صفقة عمومية. (2)

---

[1] المادة 62 من المرسوم الرئاسي 10-236 - مرجع سبق ذكره

[2] عمار بوضياف – محاضرة في مادة القانون الاداري – محور العقود الادارية /الصفقات العمومية

يطبق على الأشخاص العمومية التالية :

*مجمل الإدارات العمومية للدولة

*الهيئات الوطنية المستقلة

*الولايات و البلديات

*المؤسسات ذات الطابع الاداري

*مراكز البحث والتنمية

*المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي

*المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني

*المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري عندما تكلف هاته الاخيرة بانجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمته نهائية لميزانية الدولة (1)

2- المعيار الشكلي:

رجوعا لتعريف الصفقات العمومية الوارد في المادة الأولى من الأمر 67-90 والمادة 4 من المرسوم 82-145 والمادة 3 من المرسوم التنفيذي 91-434. والمادة الثالثة أيضا من المرسوم الرئاسي 02-250 نجد المشرّع الجزائري ثبت على مبدأ واحد وهو أنّ الصفقات العمومية عبارة عن عقود مكتوبة. ولعلّ سر اشتراط الكتابة والتأكيد عليها في مختلف قوانين الصفقات العمومية في الجزائر يعود لسببين إثنين :

- إنّ الصفقات العمومية أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية وأداة لتنفيذ مختلف البرامج الاستثمارية لذا وجب وبالنظر لهذه الزاوية أن تكون مكتوبة.
- إنّ الصفقات العمومية تتحمل أعبائها المالية الخزينة العامة، فالمبالغ الضخمة التي تصرف بعنوان الصفقات العمومية لجهاز مركزي أو محلي أو مرفقي أو هيئة وطنية مستقلة تتحمّلها الخزينة العامة.

لذا وجب أن تكون الصفقات العمومية مكتوبة إلى جانب أنها تتضمن شروطا استثنائية وغير مألوفة في العقود المدنية والتجارية.

---

[1] فيصل نسيغة – مرجع سبق ذكره – ص 110

3- المعيار الموضوعي

رجوعا لقوانين الصفقات العمومية الجزائرية والصادرة في مراحل اقتصادية وسياسية مختلفة نلاحظ أنّ المشرّع لم يثبت على طريقة واحدة في وصف متى نكون من حيث موضوع العقد أمام صفقه عمومية. فتارة نجد النّص القانوني يوسع من نطاق الصفقة العمومية أحيانا، وأحيانا أخرى يضيق من هذا النطاق.

إنّ الإدارة تبرم عقودا كثيرة ولا يمكن بحال من الأحوال اعتبار جميع ما تبرمه من عقود مختلفة بمثابة عقود إدارية إذ الشرط الأساسي لاعتبار العقد إداريا أن تسلك الإدارة فيه طريق القانون العام.

لذا وجب إبعاد جملة من العقود التي تبرمها الإدارات العمومية والحكم بعدم صلاحية إطلاق وصف الصفقة العمومية عليها من قبيل ذلك مثلا عقود التأمين وعقود النقل والتزويد بالغاز والكهرباء وغيرها من العقود الخاصة و هو ما أشارت إليه صراحة المادة 2 من أمر 67-90، والمادة 8 من المرسوم 82-145، والمادة 5 من المرسوم التنفيذي 91-.434

4- المعيار المالي

لما كان للصفقات العمومية صلة وثيقة بالخزينة العامة وجب حينئذ ضبط حد مالي أدنى لاعتبار العقد صفقة عمومية. ذلك أنّه من غير المعقول إلزام جهة الإدارة على التعاقد بموجب أحكام قانون الصفقات العمومية في كل الحالات وأيا كانت قيمة و مبلغ الصفقة بما ينطوي عليه إبرام الصفقة من مراحل طويلة. (1)

* يعتبر العقد الإداري صفقة عمومية إذا بلغت قيمته المالية حدا معينا , كل عقد أو طلب يقل مبلغا عن 500.000 دج لا يتطلب إبرام صفقة عمومية ثم عدل عذا المبلغ و أصبح 2000.000دج وقد استقر أخيرا إلى المبلغ 4000.000دج للدراسات و تقديم الخدمات و 6000.000دج لاقتناء اللوازم وانجاز الأشغال. (2)

5- معيار الشروط الاستثنائية (البند غير مألوف)

سبقت الإشارة أنّ وجه تميّز العقد الإداري عن العقد المدني يكمن في أنّ العقد الإداري يخوّل جهة الإدارة ممارسة مجموعة سلطات وامتيازات لا وجود لها على صعيد القانون الخاص. وقد أقرّت بالأساس

---

[1]عمار بوضياف – محاضرة في مادة قانون اداري – مرجع سبق ذكره.

[1]قيصل نسيغة – مرجع سبق ذكره - 111.

لتمكين الإدارة من تحقيق الأهداف المرجوة من وراء تعاقدها وفي تلبية حاجات الأفراد وتحقيق المصلحة العامة.(1)

المطلب الثاني : التمييز بين الصفقات العمومية عن غيرها من العقود الاخرى

1- التمييز بين الصفقات العمومية والعقود المدنية.

تختلف الصفقات العمومية عن العقود المدنية من زوايا كثيرة أبرزها:

õ من حيث مراكز أطراف العلاقة العقدية

إن العقد المدني يحتل أطرافه مرتبة واحدة ولا امتياز لطرف على طرف. ولا يمكن للمشرّع والأمر يتعلّق بمصلحة خاصة، أن يرجح مصلحة على مصلحة كأن يغلب مصلحة البائع على المشتري. أو المؤجر على المستأجر أو الرّاهن على المرتهن. إن مثل هذا التمييز إذا ما تم سينسف نظرية العقد في مجال القانون الخاص عامة. بينما العقد الإداري وبالنّظر لاحتوائه عضويا على إدارة عامة أو هيئة عمومية وجب الاعتراف لها بالتمتّع بامتيازات السلطة العامة بما يمكنها من تحقيق الهدف من التعاقد.

õ من حيث إجراءات إبرام العقد

تخضع الإدارة أو الهيئة العامة لطرق محددة عندما تبدي رغبتها في التعاقد. وتلزم كأصل عام بإعلام الجمهور وبنشر إعلان مناقصة مثلا أو مزايدة. وتخضع لإجراءات طويلة وثقيلة، ولرقابة معقّدة. إنّ الإدارة العامة في غالبية النظم القانونية ليست حرة في اختيار المتعاقد معها، بل هي مجبرة على التعاقد بكيفية وإجراءات محدّدة. وهذا بهدف ترشيد النّفقات العامة مراعاة لما تكلّفه الصفقات العمومية من أوجه كبيرة وضخمة للصرف. بل إن المشرع عمد إلى حماية قواعد تنظيم الصفقات العمومية بأدوات جزائية تطبق عند الإخلال بهذا التنظيم وهو ما أشارت إليه المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. بينما العقد المدني يحكمه مبدأ الحرية التامة في اختيار الطرف المتعاقد للطرف الآخر. كما يتمّ بسرعة كبيرة ولا يخضع لإجراءات الشهر كأصل عام.

õمن حيث الهدف من العملية التعاقدية

إنّ الهدف من إبرام العقد المدني هو تحقيق المصلحة الخاصة لأطراف العقد. فعقد البيع مثلا يحقّق مصلحة للبائع وللمشتري. فالبائع انتفع بالثمن والمشتري انتفع بمحل البيع. بينما الهدف من إبرام الصفقات

---

[1] عمار بوضياف – محاضرة في مادة قانون اداري – مرجع سبق ذكره

العمومية

هو تحقيق المصلحة العامة. فعقد الأشغال العامة مثلا إذا نصب على إنجاز طريق من نقطة إلى أخرى أو إنجاز جسر أو مجموعة سكنات، فإنّ المنتفع هو الجمهور. كما أن عقد تموين إدارة الخدمات الجامعية بمادة معيّنة كاللّحوم أو الخبز أو الخضر والفواكه إنّما تمّ بغرض إطعام الطلبة. وهكذا فكل صفقة عمومية إنّما يرجع عائدها وأثرها على دائرة المنتفعين.

Õمن حيث الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع

يعقد الاختصاص بالنّظر في الخصومات النّاتجة عن تنفيذ العقود المدنية لجهة القضاء العادي. بينما يعقد الاختصاص بالنّظر في منازعات الصفقات العمومية كأصل عام للقضاء الإداري أو لجهة محددة تشريعا.

2- التمييز بين الصفقات العمومية والعقود التجارية.

تتميز الصفقة العمومية عن العقد التجاري من زوايا عدة أبرزها

- **من حيث قواعد الإثبات**

لما كانت الحياة التجارية يسودها عنصر الائتمان ويحكمها مبدأ السرعة، وجب أن تساير أحكام العقود التجارية هذين المبدأين أو الميزتين. لذا وجدنا المشرّع الجزائري وهو يسنّ قواعد إثبات العقد التجاري كان في غاية من المرونة. ذكر وسائل عدّة يثبت بها العقد التجاري فإلى جانب السندات الرسمية ذكر السندات العرفية والفواتير المقبولة والرسائل والدفاتر التجارية للطرفين والإثبات بالبينة وهو ما قرّرته المادة 30 من القانون التجاري الجزائري.

بينما العقد الإداري لا يثبت إلا بالكتابة. ولقد سبقت الإشارة أنّ القضاء الإداري الجزائري ممثلا في مجلس الدولة تشدّد في تطبيقه لهذا الشرط فلم يقبل ادّعاء بوجود علاقة عقد بعنوان صفقة عمومية إذا لم يكن المدعي يحوز عقدا مكتوبا بين يديه. ثمّ إنّ عنصر الكتابة ورد في مختلف التعريفات التشريعية الجزائرية للصفقات العمومية وفق ما بيّنا ذلك سابقا.

- **من حيث طرق الإبرام**

تتميّز الصفقة العمومية عن العقد التجاري فيما يخصّ طرق الإبرام. فإذا كان من اليسير إبرام عقد تجاري تماشيا مع السرعة وحركة المجتمع التجاري، فإنّ الأمر لا يكون كذلك بالنسبة للصفقة العمومية التي يأخذ إبرامها مراحل طويلة ويمر بإجراءات معقدة

3- التمييز بين الصفقات العمومية وعقد العمل.

- **من حيث عنصر الشكل**

أن عقد العمل لا يشترط فيه عنصر الكتابة. وهو ما أشارت إليه صراحة المادة 8من القانون 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 .

المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم بقولها:" تنشأ علاقة العمل بعقد مكتوب أو غير مكتوب وتقوم هذه العلاقة على أية حال بمجرد العمل لحساب مستخدم ما" بينما الصفقة العمومية شرط الكتابة فيها لازم بل هو ركن من أركان العقد.

- **من حيث طرق الإبرام وقواعد الرقابة**

تختلف الصفقة العمومية أيضا عن عقد العمل سواء من موضوعها أو طرق إبرامها أو قواعد رقابتها. وهو ما سنفصل فيه لاحقا.الأمر الذي يبعث بطئا في ظهور الصفقة العمومية، بينما عقد العمل يبرم في مدة وجيزة ويخضع هو الآخر لأطر رقابية خاصة (1)

[1] عمار بوضياف – محاضرة في مادة القانون الإداري – مرجع سبق ذكره

خلاصة الفصل :

تطرقت في هذا الفصل إلى أهم التطورات و المراحل التي مر بها نظام الصفقات العمومية منذ الاستقلال بداية من النصوص الفرنسية إلى النصوص التي أقرها المشرع الجزائري , وكذا مختلف أنواع عقود الصفقات العمومية التي أقرها قانون الصفقات العمومية الجزائري .

من خلال هذه الدراسة نلاحظ أن الصفقة العمومية يمكن أن تجرى وفق إجراءين اثنين إما إجراء مناقصة أو عن طريق التراضي , وتطرقنا إلى مختلف خطوات إجراء المناقصة بداية من مرحلة إعداد المشروع و الإعلان عن الصفقة إلى مرحة إرساء الصفقة و و المصادقة عليها ,هذا طبعا بعد إجراءات الطعن إن وجد .

تخضع الصفقات العمومية إلى مجموعة من المعايير التشريعية و المتمثلة في المعيار العضوي, الشكلي , الموضوعي , المالي و معيار الشرط المألوف, كما يتميز عقد الصفقة العمومية عن مختلف العقود الإدارية من حيث إجراءات إبرام العقد و مراكز أطراف العلاقة التعاقدية و الهدف منها وكذا الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع.

الفصل الثاني : رقابة الصفقات العمومية على المستوى المحلي

تمهيد

المبحث الأول : الرقابة الإدارية على مستوى الجماعات المحلية في إطار الصفقات العمومية

المطلب الأول : ماهية الجماعات المحلية

المطلب الثاني : الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية.

المبحث الثاني : الهيئات الإدارية المكلفة بمكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية

المطلب الأول : المفتشية العامة للمالية

المطلب الثاني : مجلس المحاسبة

المطلب الثالث : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

خاتمة الفصل الثاني

الفصل الثاني : رقابة الصفقات العمومية على المستوى المحلي .

تمهيد

حضيت الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي باهتمام كبير من طرف المشرع الجزائري, هذا ما نلمسه من خلال تعرض هذه الآلية من آليات رقابة الصفقات إلى التعديل و الإثراء في كل مرة كان يعدل فيها قانون الصفقات .

ولقد اعتنى تنظيم الصفقات العمومية بموضوع الرقابة الممارسة على الصفقات العمومية, بحيث خصص لها بابا كاملا , اشتمل على الرقابة الداخلية و الخارجية كما فصل في الرقابة القبلية و الرقابة البعدية .

قسمت هذا الفصل إلى مبحثين , حيث تحدثت عن الرقابة الإدارية على مستوى الجماعات المحلية في إطار الصفقات العمومية , وعن الهيئات الإدارية المكلفة بمكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية في المبحث الثاني

المبحث الأول : الرقابة الإدارية على مستوى الجماعات المحلية في إطار الصفقات العمومية

المطلب الأول : ماهية الجماعات المحلية:

1- تعريف الجماعات المحلية

هي مجموعة الأجهزة التنفيذية والفنية على المستوى المحلي تتولى إدارة الشؤون والخدمات العامة ذات الطابع المحلي.

قد تكون منتخبة أو معينة وتباشر اختصاصاتها عن طريق النقل أو التفويض، فهي تعني توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين أجهزتها المركزية في العاصمة وهيئات محلية مستقلة عنها ومن ثم فهي أسلوب من أساليب تنظيم الدولة من شأنه تحقيق اللامركزية الإدارية.

إضافة إلى تعريفها من طرف أحد المفكرين الانجليز بأن الجماعة المحلية هي ذلك الجزء من الحكومة الأم أو الدولة الذي يختص أساسا بالمسائل التي تهم سكان منطقة معينة أو مكان معين إلى جانب المسائل التي يرى البرلمان ملائمة إدارتها بواسطة سلطات محلية منتخبة تكمل عمل الحكومة المركزية

كما نجد تعريف الجماعة المحلية عند بعض المفكرين الفرنسيين ومنهم رونارد renard عرفها بأنها الإدارة المحلية من شأنها تكييف الإدارة العامة من حاجيات ورغبات كل منطقة وجهة محلية.

لقد أخذت الجزائر بنظام الجماعات المحلية تدريجيا منذ سنة 1969 ثم التقسيم الإداري لسنة 1974إلى غاية سنة 1984 ، أين قامت بتقسيم إداري جديد كما أجري تعديل في عدد الدوائر سنة 1990 . (1)

2- الولاية

- **تعريف الولاية**

الولاية هي وحدة من وحدتي الادارة المحلية بالجزائر (الى جانب البلدية) فهي احدى المجموعات الاقليمية المنصوص عليها في الدستور بموجب المادة 15 وتخضع للقانون رقم 90-09 المؤرخ في 07-04-1990 . (2)

تعرف الولاية بأنها جماعة لامركزية ودائرة حائزة على السلطات المختلفة للدولة، تقوم بدورها على الوجه الكامل وتعبر عن طموح سكانها، لها هيئات خاصة أي مجلس شعبي وهيئة تنفيذية فعالة.

هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية وذات استقلال مالي ولها اختصاصات سياسية واجتماعية وثقافية...الخ (3)

إن الولاية هي وحدة ومجموعة إدارية لا مركزية إقليمية وجغرافية وليست مجموعة أو وحدة لا مركزية فنية أو مصلحة أو مرفقيه فقد وجدت ومنحت الاستغلال و الشخصية المعنوية ومنحت قسطا من سلطة الدولة على أساس إقليمي جغرافي أساسا وليس على أساس فني أو موضوعي (4)

إذن فالولاية تعد وحدة ترابية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تباشر نشاط سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية فهي تعتبر حلقة وصل بين المصالح والحاجات المحلية المتميزة عن المصلحة العامة في الدولة.

يتولى إدارة الولاية والي معين بمرسوم يقدمه وزير الداخلية ويصادق عليه مجلس الوزراء.

يعتبر الوالي مندوب للحكومة وممثل لكل الوزراء يقوم بتنفيذ القوانين والمحافظة على النظام العام في إقليم الولاية ويمثل الدولة أمام القضاء (5)

---

[1] عثمان عزيزي – دور الجماعات المحلية و المجتمعات المحلية في التسيير و التنمية بولاة خنشلة – مذكرة ماجيتير في التهيئة العمرانية – جامعة منتوري – قسنطينة(الجزائر) – 2008- ص 25

[2] محمد صغير بعلي – مرجع سبق ذكره– ص 14

[3] المادة 01 من قانون 90-09 المتعلق بقانون الولاية

[4] د.عمار عوابدي – القانون الإداري , النظام الإداري – الجزء الأول – ديوان المطبوعات الجامعية – 2000 - ص 252

[5] عثمان عزيزي – دور الجماعات المحلية و المجتمعات المحلية في التسيير و التنمية بولاة خنشلة- مرجع سبق ذكره - ص27

صدر ميثاق الولاية في 26 مارس 1969 وتبعه قانون الولاية بالأمر رقم 69-38 في 23 أفريل 1969 حيث اعتبر الولاية كوحدة تصل بين الدولة و البلديات فهي لا تعد خلية لا مركزية فحسب بل هي أيضا دائرة إدارية تعكس نشاط الإدارات المركزية

تتمتع الولاية بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وتقوم بنشاطات سياسية اقتصادية اجتماعية وثقافية تحت رقابة السلطة المركزية ويتولى إدارة الولاية فبموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويليا 1994 أصبحت الإدارة العامة للولاية تقوم على الأمانة العامة ,المفتشية العامة ,الديوان ,رئيس الديوان و رئيس الدائرة , فالولاية يتم إنشائها بواسطة قانون يحدد اسمها ومركزها الإداري و الحدود الإدارية لها [1]

- **الوالي و صلاحياته:**

الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة في مستوى الولاية .

ويتخذ قرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقاها من كل وزير من الوزراء .

- ينشط الوالي وينسق ويراقب عمل مصالح الدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية باستثناء :

أ) العمل التربوي والتنظيم في ميدان التربية والتكوين،

ب) وعاء الضرائب وتحصيلها،

ج) الرقابة المالية للنفقات العمومية وتصفيتها،

د) إدارة الجمارك،

هـ) مفتشية العمل،

و) مفتشية الوظيفة العمومي،

ز) المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعتها أو خصوصيتها إقليم الولاية .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

- يسهر الوالي في ممارسة مهامه و في حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون .

- يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات .

[1] بسمة عولمي – تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر – جامعة باجي مختار – عنابة – مجلة اقتصاد جمال إفريقيا – العدد4 – ص 267

– الوالي مسئول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة

– توضع تحت تصرف الوالي مصالح الآمن لتطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 96 أعلاه .

– يتولى الوالي تنسيق أعمال مصالح الأمن في الولاية .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

– يجوز للوالي عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك أن يطلب تدخل تشكيلات الشرطة والدرك الوطني المتمركزة في إقليم الولاية عن طريق التسخير .

– يعتبر الوالي مسؤولا حسب الشروط التي تحددها القوانين والتنظيمات عن أعداد تدابير الدفاع والحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا، وتنفيذها .

– يسهر الوالي على أعداد وإتمام و تنفيذ مخططات تنظيم عمل الإسعافات في الولاية وضبطها باستمرار ويمكنه في إطار هذه المخططات أن يسخر الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به .

– يجب على الوالي أن يقيم في عاصمة الولاية (1)

- **المجلس الشعبي الولائي و صلاحياته :**

– يصادق المجلس الشعبي الولائي على مخطط الولاية .

– يحدد المجلس الشعبي الولائي مخطط التهيئة العمرانية للولاية ويراقب تنفيذه وبهذه الصفة يشارك في إجراءات تنفيذ عملية التهيئة العمرانية ذات البعد الجهوري أو الوطني حسب الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

– يبادر المجلس الشعبي الولائي ويجسد كل العمليات التي ترمي إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز القروي، وترقية الأراضي الفلاحية .

كما يشجع تدابير الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية. ويتخذ في هذا الصدد كافة الإجراءات ضد أخطار الفيضانات والجفاف .

ويبادر إلى إنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجارى المياه في حدود إقليمها .

– يبادر المجلس الشعبي الولائي في ميدان التشجير وحماية التربة وإصلاحها بكل عمل يرمي إلى تنمية الأملاك الغابية وحمايتها وتشجيع تدخل المتعاملين .

– يبادر المجلس الشعبي الولائي بكل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية

[1] المادة 92 الة 102 من القانون 90-09- مرجع سبق ذكره.

– يعمل المجلس الشعبي الولائي على تطوير الري الصغير والمتوسط .

كما يساعد تقنيا وماليا البلديات في مشاريع التموين بالمياه الصالحة للشرب وتطهير المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية وإعادة استعمالها .

– يبادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة طرق الولاية و صيانتها .

– يبادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المتعلقة بترقية هياكل استقبال الأنشطة وتنميتها .

- يبادر المجلس الشعبي الولائي بكل عملية من شأنها تنمية الريف، وخاصة في مجالي الإنارة وفك العزلة .

– تتولى الولاية في إطار المعايير الوطنية وتطبيقا للخريطة المدرسية والتكوين إنجاز مؤسسات التعليم الثانوي والتقني والتكوين المهني .

وتتولى أيضا صيانة هذه المؤسسات والعناية بها .

– يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يبادر ويشجع ويساهم في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين ولا سيما تجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها .

– يتولى المجلس الشعبي الولائي في مجال الصحة العمومية وفي إطار المعايير الوطنية وتطبيقا للخريطة الصحية، إنجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلديات .

– يتولى المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان ما يأتي :

. مساعدة الطفولة،

. مساعدة المعوقين،

. مساعدة المسنين،

. مساعدة المعوزين،

. التكفل بالمتشردين والمرضى عقليا،

– يبادر المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة . يسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية. ويتخذ الإجراءات الموجهة لتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات التي تستقبل الجمهور وفي مواد الاستهلاك .

– يسعى المجلس الشعبي الولائي إلى إنشاء منشآت ثقافية ورياضية وترفيهية بالتشاور مع البلديات أو أي جهاز آخر أو جمعية متكفلة بترقية هذه النشاطات .

ويقدم المساعدة للمساهمة في برامج الأنشطة الرياضية والثقافية للشباب .

- يساهم المجلس الشعبي الولائي في نشر التراث الثقافي بالاتصال مع البلديات وكل جمعية أو تجمع معني .
- يتخذ المجلس الشعبي الولائي في المجال السياحي كل إجراء من شأنه أن يساعد في استغلال القدرات السياحية في الولاية و أن يشجع كل استثمار في هذا المجال .
- يدعم المجلس الشعبي الولائي البلديات فيما يخص تطبيق برامجها الإسكانية ويقوم في هذا المضمار بما يأتي :

. يقدم خصوصا مساهمات لإنشاء المؤسسات و شركات البناء العقاري طبقا للتشريع المعمول به،

. يشجع تنمية الحركة التعاونية في ميدان السكن،

. يبادر أو يشارك في ترقية برامج السكن المخصص للإيجار،

. يشارك في عمليات الإصلاح وإعادة البناء بالتشاور مع البلديات [1]

3- البلدية

- **تعريف البلدية :**

البلدية هي الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون

البلدية هي القاعدة الاقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل في اطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية [2]

وتعرف على انها وحدة او هيئة ادارية لا مركزية اقليمية محلية في النظام الاداري الجزائري بل هي الجهاز او الخلية التنظيمية الاساسية و القاعدية سياسيا و اداريا و اجتماعيا و ثقافيا (البلدية الجماعة الاقليمية السياسية و الادارية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الاساسية) [3]

تتميز بأنها هيئة لامركزية مطلقة يتم انتخاب أعضائها والهيئة التنفيذية واللجان عن طريق الاقتراع العام والمباشر كما تعتمد على إمكانياتها الذاتية في تلبية حاجيات السكان.

يشرف على البلدية جهاز إداري يتشكل من المجلس الشعبي البلدي ورئيس له.

---

[1] المادة 60 إلى 82 من القانون 90-09 – مرجع سبق ذكره

[2] المادة 01 و 02 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل يونيو 2011 المتعلق بالبلدية

[3] د.عمار عوابدي – القانون الإداري , النظام الإداري - مرجع سبق ذكره – ص 279

تعتبر البلدية خلية أساسية في التنظيم الادارية المحلي في الجزائر كونها تشكل قاعدة المجتمع وقد حضيت بالاهتمام السلطات المركزية من خلال النصوص القانونية و الدساتير التي بينت الاطار القانوني و الوظيفي للبلدية وقد صدر أو قانون بلدي بموجب الامر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967[1]

- **رئيس المجلس الشعبي و صلاحياته :**

***صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية :**

- يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي و يطلعه على ذالك

- ينفذ رئيس المجلس الشعبي ميزانية البلدية [2]

- يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي و تخت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الاملاك و الحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارته ويجب عليه على وجه الخصوص القيام بما يأتي :

* التقاضي باسم البلدية ولحسابها .

* ادارة مداخيل البلدية و الامر بالصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية

* ابرام عقود اقتناء الاملاك و المعاملات و الصفقات و الايجارات و قبول الهبات و الوصايا .

* القيام بمناقصات اشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها

* اتخاذ كل القرارات الموفقة للتقادم و الاسقاط

* ممارسة كل الحقوق على الاملاك العقارية و المنقولة التي تملكها البلدية بما في ذالك حق الشفعة

* اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية

* السهر على المحافظة على الارشيف

* اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية

- يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على وضع المصالح و المؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها

***صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة**

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية و بهذه الصفة فهو يكلف على الخصوص بالسهر على احترام و تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما

---

[1] أ.بسمة عولمي – مرجع سبق ذكره– ص 262

[2] المادة 80 و 81 من قانون 11-10 – مرجع سبق ذكره.

لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية و بهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت اشراف الوالي بما يأتي :

– تبليغ و تنفيذ القوانين و التنظيمات على اقليم البلدية

– السهر على النظام و السكينة و النظافة العمومية

– السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية و الوقاية و التدخل في مجال الاسعاف (1)

في اطار احترام حقوق و حريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يلي :

– السهر على المحافظة على النظام العام وامن الاشخاص و الممتلكات

– التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الاماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الاشخاص و معاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الاعمال التي من شأنها الإخلال بها

– تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على اقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة

– السهر على حماية التراث التاريخي و الثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني

– السهر على احترام المقاييس و التعليمات في مجال العقار و السكن و التعمير وحماية التراث الثقافي المعماري

– السهر على نظافة العمارات و ضمان سهولة السير في الشوارع و الساحات و الطرق العمومية

– السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للاماكن التابعة للأملاك العمومية و المحافظة عليها

– اتخاذ الاحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الامراض المتنقلة او المعدية و الوقاية منها

– منع تشرد الحيوانات المؤذية و الضارة

– السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع

– السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة

– ضمان ضبطية الجنائز و المقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية و العمل فورا على دفن كل شخص متوفي بصفة لائقة دون تمييز للدين او المعتقد (2)

---

[1] المادة82 و 83 و 85 و 86 و 88 من قانون 10/11 – مرجع سابق ذكره.

[2] المادة 94 من قانون البلدية – مرجع سابق ذكره.

***المجلس الشعبي البلدي و صلاحياته:**

المجلس الشعبي البلدي يتألف من أعضاء يتم اختيارهم وانتقائهم جميعا بواسطة الانتخاب العام المباشر و السري وتدوم مدة عضوية المجلس الشعبي البلدي خمس سنوات (1)

يتم انتخاب أعضائه من طرف سكان إقليم البلدية ويتغير عدد أعضائه حسب عدد سكان البلدية، فيكون عدد الأعضاء سبعة 07 للبلديات التي يقل عددها عن عشرة آلاف ساكن وثلاثة وثلاثين عضوا للبلديات التي يفوق عدد سكانها مائتين ألف نسمة.

يشكل المجلس من بين أعضائه لجان دائمة ولجان مؤقتة نفسها هي اللجان المذكورة في المجلس الشعبي الولائي.

يعتبر المجلس الشعبي البلدي أهم خلية في التنظيم البلدي نظرا لحساسية وظعه و الاعظاء المشكلة له و التي تباشر مهامها عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري و تدوم مدة عضوية المجلس الشعبي البلدي خمسة سنوات اذ قسم المشرع عدد الاعضاء في المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني لكل بلدية (2)

كما أن المجلس الشعبي البلدي مكلف قانونا بعدة مهام في مختلف القطاعات منها:

***التهيئة و التنمية**

-- يكون اختيار العمليات التي تنجز في اطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

– يشارك المجلس الشعبي البلدي في اجراءات اعداد عمليات تهيئة الاقليم و التنمية المستدامة وتنفيذها (3) طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما (4)

– يسهر علة حماية الاراضي الفلاحية و المساحات الخضراء ولا سيما عند اقامة مختلف المشاريع على اقليم البلدية

– تساهم البلدية في حماية التربة و الموارد المائية و تسهر على الاستغلال الافضل لهما

***التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز**

– التأكد من احترام تخصيصات الاراضي و قواعد استعمالها د

– السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز و السكن

---

[1] د.عمار عوابدي – القانون الإداري , النظام الإداري– مرجع سبق ذكره– ص 282

[2] بسمة عولمي– تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر – مرجع سبق ذكره – ص262

[3] المادة 107 من قانون 10/11 – مرجع سبق ذكره

4 المادة 108 من قانون10/11 – مرجع سبق ذكره

– السهر على احترام الاحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية

– تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة على المحا فضة وحماية أملاك العقارية الثقافية و الحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية

– تسهر البلدية علة الحفاظ علة وعائها العقاري ومنح الاولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية و الاستثمار الاقتصادي وتسهر على الحفاظ على الاملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة

– توفر البلدية في مجال السكن الشروط التحفيزية للترقية العقارية كما تبادر او تساهم في ترقية برامج السكن

– تساهم البلدية الى جانب الدولة في التحضير و الاحتفال بالأعياد الوطنية كما هي محددة في التشريع الساري المفعول وإحياء ذكرى الأحداث التاريخية ولا سيما منها تلك المخلدة للثورة التحريرية

***نشاطات البلدية في مجال التربية و الحماية الاجتماعية و الرياضة و الشباب و الثقافة و التسلية و السياحة**

– انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها

– انجاز وتسيير المطاعم المدرسية و السهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ و التأكد من ذلك (1)

***النظافة وحفظ الصحة و الطرقات البلدية**

– توزيع المياه الصالحة للشرب

– صرف المياه المستعملة ومعالجتها

– جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها

– مكافحة نواقل الامراض المتنقلة

– الحفاظ على صحة الاغذية و الاماكن و المؤسسات المستقبلة للجمهور

– صيانة طرقات البلدية

– اشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها (2)

---

[1] المادة110و112و115و116و117و119و121و 122 من قانون 10/11 – مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 123 من قانون 10/11 – مرجع سبق ذكره .

المطلب الثاني : الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية

1– تعريف الرقابة الإدارية :

ب مدلولها أو معناها اللغوي يقصد بها إعادة النضر أو إعادة الإطلاع مرة أخرى ، أما معناها الاصطلاحي : فهي فحص السندات والحسابات و السجلات الخاصة بالمنشئة أو المؤسسة فحصا دقيقا حتى يتأكد المراقب المختص من أن الوثائق الخاصة بالصفقات أو التقارير المالية سليمة، وخاصة مع نهاية الوصاية المباشرة للدولة على المؤسسات العمومية ، الاقتصادية و أوجبت عليها الرقابة .

تعرف على أنها الكشف عن انحرافات العمل ومواجهتها حتى تصحح و حتى لا تظهر مرة أخرى في المستقبل .

و هي عملية التأكد من اتجاهات العمليات الإدارية و الأعمال التنفيذية نحو تحقيق الأهداف المقصودة منها مع التزامها بالقانون و بالاعتماد المالية المسموح بها و مواجهة أي انحرافات عن ذالك (1)

وتعرف على أنها العملية الإدارية الفرعية التي بموجبها بتم التأكد من أن التنفيذ الفعلي مطابق لمعايير الخطط المرسومة (2)

ـ هي متابعة الأعمال أولا بأول للتعرف على مدى قدرتها على تقويم الخطأ الناتج عن الأعمال و عادة من يقوم في هذه المراقبة وحدات تكون داخل تنظيم الرقابة السابقة و اللاحقة في الإدارة و الرقابة هي قسم لا ينفصل عن الإدارة و التخطيط و التوجيه لأنها من وظائفها (3)

وهي قياس وتقييم الأداء الفعلي المنجز و مقارنته بما هو مطلوب أو مخطط أو مفترض من قبل الأداء وذالك بغرض الكشف عن ما يظهر هذا الأداء من انحرافات عن المطلوب و يلزم تصحيحها أو اتخاذ القرار بالتصحيح الملائم (4)

وهي تلك الوظيفة الإدارية التي تعني بمتابعة الأداء و التنفيذ الفعلي للخطط السابق وضعها بهدف التأكد من عدم وجود انحرافات أو ظهور أي معوقات تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة (5)

---

1 على عباس حبيب –مدخل العلوم الإدارية –– الطبعة الأولى – مكتبة مديولي – القاهرة –– 1998 – ص 78

2 سعيد محمد المصري –التنظيم و الإدارة –– الدار الجامعية للطبع و النشر و التوزيع – الإسكندرية – 2002 – ص 289 –

3 د.معن محمود عياصرة , أ.مروان محمد بني أحمد –القيادة والرقابة و الاتصال الإداري –الطبعة الأولى – دار حامد – 2008– ص71

4 د.احمد محمد المصري – التخطيط و المراقبة الإدارية –مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية – 2008- ص 134

5 د.نبيل الحسني النجار – د.ناجي فوزي خشبة – الإدارة المتقدمة –المكتبة العصرية للنشر و التوزيع – 2007 – ص242

كما عرفها الدكتور "فؤاد العطار" بأنها "وظيفة تقوم بها السلطة المختصة قصد التحقق من أن العمل يسير وفقا للأهداف المرسومة بكفاية وفي الوقت المحدد لها". (1)

2- أهمية الرقابة:

- حماية حقوق و حريات عامة الشعب و العاملين بالجهاز الإداري
- حماية أموال الشعب عن طريق التأكد من عدم تجاوز الحدود المالية المصرح بها للجهاز الإداري و توجيه إنفاق الأموال المرصودة لذالك
- كشف أعمال التلاعب و الإسراف في أموال الشعب
- الكشف عن صور الفساد و الإهمال و إساءة معاملة الجماهير و توقيع الجزاءات الرادعة (2)
- اكتشاف مستوى القيام بالعمل الإداري بشكل صحيح عن طريق كشف الأخطاء و تصويبها
- التأكد من أن الخطط تنفذ كما هو محدد من قبل الإدارة
- وضع الرقابة العليا أمام الانحرافات الموجودة من اجل أخذها بالأهمية الكاملة لتغييرها إلى الأفضل و الأحسن
- المحافضة على حقوق العاملين في لمؤسسة (3)
- تفادي وقوع الأخطاء و الانحرافات و معالجتها قبل وقوعها
- التأكد من أموال الدولة قد تم التصرف فيها وفقا لخطة الدولة السنوية (الميزانية العامة) وفي الحدود المرسومة لها ، وأن الاعتماد المالي قد أنفق فيما خصص من أجله ، وأن الإيرادات قد تمت وفق الأنظمة والتعليمات السارية المفعول .
- اكتشاف الأخطاء وحالات الانحراف في التنفيذ (عن الخطة الموضوعة) واتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاجها.
- تخفيض تكاليف أداء الأعمال الحكومية والحد من الإسراف ، وضمان الاستغلال الأمثل للاعتماد المالي المخصص للأجهزة الحكومية. (4)

---

[1] حمدي سليمان – الرقابة الإدارية والمالية – مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع - 1998

[2] على عباس حبيب – مدخل العلوم الإدارية- مرجع سبق ذكره– ص 80

[3] د.معن محمود عياصرة – ا.مروان محمد بني احمد –مرجع سبق ذكره - ص 74

[4] د.حسين حريم – مبادئ الإدارة الحديثة , نظريات العمليات الإدارية ,وظائف المنظمة – دار حامد للنشر – الطبعة الاولى – 2006 – ص 301

– تهدف الرقابة الادارية إلى ضمان الحفاظ على وحدة الدولة الدستورية و السياسية و الوطنية من مخاطر الخروج عنها من قبل الهيئات الادارية اللامركزية خاصة الاقليمية منها وتعريض الدولة بدلك الى الانهيار و التهديم (1)

3– أشكال الرقابة على الصفقات العمومية

إن الأهمية البالغة التي اكتسبها الصفقات العمومية من حيث الإعتمادات المالية المخصصة لها جعل المشرع يحدث عدة هيئات لرقابة الصفقات العمومية تكون تدخلاتها أثناء إعداد العقد و قبل تنفيذ الصفقة و بعدها و الهدف من كل هذه الرقابة هو حماية الأموال العمومية .

تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة بشتى أشكالها داخلية و خارجية و رقابة الوصاية .

***الرقابة الداخلية** : تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية دون المساس بالحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية .

ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص محتوى مهمة كل هيئة رقابة و الإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة و فعالياتها . (2)

تمارس بواسطة أفراد أو وحدات موجودين داخل الوحدة الإدارية تختص بالجانب المالي أو التدريبي ...الخ تتبع الرئيس الأعلى للوحدة الإدارية (3)

هي وجود قسم أو دائرة أو جهاز داخلي في المنظمة مهمته القيام بالعملية الرقابة الإدارية على الأنشطة و الأعمال المختلفة و على الأفراد و الموارد و الممتلكات الداخلية (4)

و هي الأنشطة الرقابية التي تقوم بها أجهزة أو وحدات تابعة للمنظمة يتم تأسيسها لهذا الغرض (5)

وتسمى المراجعة الداخلية وفيها يقوم كل مدير أو رئيس بمراقبة النشاطات و عمليات الوحدة التنظيمية التي يشرف عليها . ومن مهامها تقييم مدى توافق عمليات و نشاطات المنظمة مع السياسات و الأهداف و الخطط المعتمدة و تقييم مختلف عمليات و نشطات المنظمة (6)

---

[1] مليكة الصروخ _ القانون الإداري دراسة مقارنة _ الطبعة الثانية _الدار البيظاء _ مذيعة النجاح الحديدة _ 1992 _ ص 97

[2] المادة 120 من 10-236 .- مرجع سبق ذكره .

[3] على عباس حديد- مدخل العلوم الإدارية- مرجع سبق ذكره - ص81

[4] د.معن محمود عياصرة – ا.مروان محمد بني احمد-مرجع سبق ذكره - ص 85

[5] د.نبيل الحسني النجار – د.ناجي فوزي خشبة- مرجع سبق ذكره - ص 243

[6] د.حسين حريم – مرجع سبق ذكره - ص314

***الرقابة الخارجية** : تتمثل غاية الرقابة الخارجية في مفهوم هذا المرسوم و في إطار العمل الحكومي في التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات الخارجية المذكورة في القسم الثاني من هذا الباب تشريع و التنظيم المعمول بهما و نرمي الرقابة الخارجية أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية .. (1)

تعني الاستعانة بأفراد أو مؤسسات خارجية تقوم بمهمة الرقابة على نشاطات المنظمة المعينة او بعض نشاطاتها كما هو الحال في مراقبة ديوان المحاسبة على النشاطات المالية في الدوائر الحكومية و المؤسسات العامة .....الخ (2)

وهنا تقوم جهة من الخارج المنظمة بمراجعة وتقييم عمليات ونشاطات المنظمة ومستوى أدائها تتطلب الإدارة السليمة فحص ومراجعة الأوضاع المالية للمنظمة بشكل منتظم من قبل مكاتب مراجعة وتدقيق متخصصة وهذه المراجعة لا تكون بالضرورة شاملة وتفصيلية لكل الجوانب و المجالات فهي تقوم بالتأكيد من أن وجودات المصرح بها في البيانات و القوائم المالية موجودة فعليا و التحقق من وجود المخزون و المعدات و الآلات و الموجودات النقدية فهذه الرقابة تساعد في ضبط استخدام موجودات و موارد المنظمة .....

***رقابة الوصاية** : تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية في مفهوم هذا المرسوم في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية و الاقتصاد و التأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج و الأسبقيات المرسومة للقطاع .

هي الرقابة التي تقوم بها جهات رقابية مستقلة عن المنظمة و التي غالبا ما تكون تابعة للدولة او المؤسسات المجتمع المدني التي قد يسمح لها بممارسة الرقابة على بعض الأنشطة . (3)

---

[1] المادة 126 من 10-236 – مرجع سبق ذكره.

[2] د.نبيل الحسني النجار – د.ناجي فوزي خشبة- مرجع سبق ذكره - ص 243

[3] د.حسين حريم – مبادئ الإدارة الحديثة , نظريات العمليات الإدارية ,وظائف المنظمة – مرجع سبق ذكره - ص315

المبحث الثاني : الهيئات الإدارية المكلفة بمكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية:

المطلب الأول : المفتشية العامة للمالية

1- نشأة المفتشية العامة للمالية

تم إنشاء المفتشية العامة للمالية سنة 1980 بموجب المرسوم رقم 35/80 المؤرخ في 1980/03/01 واعبد تنظيمها في أكثر من مناسبة، حيث اصدر المشرع نصوص تنظيمية متعددة في إطار تعزيز عملها منها على سبيل المثال المرسوم التنفيذي 272/80 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية وعهد لها صلاحية المراقبة المالية على كافة المؤسسات بما في ذلك مصالح الدولة والجماعات العمومية واللامركزية وكلا المؤسسات ذات الطابع الإداري والاقتصادي. (1)

2-مهمة المفتشية العامة للمالية

تتبلور مهمة المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد عن طريق قيامها بدور رقابي على إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية يشمل ما يلي:

- **مراقبة الشروط الشكلية للصفقة:** ويتمعن طريق مايلي :

- جمع المعلومات عن الصفقة والاستفسار عن طريقة التي حددت بها الحاجات العامة.

- البحث في طريقة ابرام الصفقة، فإذا أبرمت عن طريق التراضي يجب تطابقها مع الحالات القانونية والاستثنائية والتي تجعل الآمر بالصرف يتجنبها عدى في الحالات التي نص عليه القانون نظرا لما يترتب عليها من نتائج سلبية كالمحاباة واستغلال النفوذ و الرشوة و الإضرار بالمصلحة العامة .

- تحديد الأهداف المتوخاة من الصفقة حتى لا ترصد إعتمادات مالية ضخمة لصفقة لا تعود بالفائدة على المواطنين .

- الاطلاع على دفاتر الشروط لمعرفة مدى تطابقها مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول .

- **مراقبة الشروط الموضوعية للصفقة العمومية :**

- التأكد من شرعية تشكيلة فتح الأظرفة وكذلك تقييم العروض .

---

[1] حمزة خضري_ الوقاية من الفساد و مكافحته في اطار الصفقات العمومية _ كلية الحقوق و العلوم الانسانية – جامعة المسيلة(الجزائر) – دفاتر السياسة و القانون – العدد 07 – 2012 - ص 181

– التأكد من مراعات هامش الأفضلية للمنتوج ذي الأصل الجزائري
– معاينة محضر لجنة الصفقات المختصة و التأكد من قرار تعيين هذه اللجنة و شرعية اجتماعاتها
– إذا نص بند في الصفقة على مراجعة أو تحيين الأسعار في راقب كيفيات تطبيق هذا البند ومدى تطابقه مع الشروط القانونية . (1)

3– صلاحيات المفتشية العامة للمالية

تحدد عمليات الرقابة للمفتشية العامة للمالية في برنامج سنوي تعده المفتشية ويعرض على الوزير المكلف بالمالية خلال الشهرين الأولين من السنة المالية ، ويتم تحديد هدا البرنامج على أساس الأهداف المحددة وطبقا لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات المؤهلة.

تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على السير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات المحلية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية كما تمارس الرقابة أيضا على:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام الإجباري.
- كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة والهيئات العمومية.
- كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني (2)
- تراقب المفتشية للمالية استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية بمناسبة حملات نظامية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والتربوية والثقافية كما يمكن أن تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها على كل شخص معنوي أخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانات أو قرض أو تسبيق أو ضمان. (3)

---

[1] حمزة خضري_ الوقاية من الفساد و مكافحته في اطار الصفقات العمومية _ مرجع سبق ذكره – ص 181

2 المادة 02 من المرسوم التنفيذي 08-272 المتعلق بقانون المفتشية العامة للمالية

[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 08-272- مرجع سبق ذكره

يلاحظ أن تطور وتوسع دور المفتشية العامة للمالية في مراقبة تنفيذ النفقات مرتبط بفكرة المال العام فأين وجد يكون دور المفتشية العامة للمالية في الرقابة عليه ، هده المهام الرقابية التي تكون فيها التدقيق والخبرة والتقويم توكل لأربعة مراقبين عامين للمالية موضوعين تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية (1)

المطلب الثاني : مجلس المحاسبة:

يعرف مجلس المحاسبة على أنه هيئة وطنية مستقلة للرقابة المالية اللاحقة يعمل بتفويض من الدولة، طبقاً لأحكام الدستور (2)

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية (اللاحقة) لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية. (3)

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية حديثة النشأة، حيث تم إنشاؤه بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 و هذا تطبيقا للمادة 190 من دستور سنة 1976 و كرس تأسيسه كل من دستور 1989 بموجب المادة 160 منه و دستور سنة 1996 في المادة 170 منه، ويخضع مجلس المحاسبة حاليا في تنظيمه و تسييره لأحكام الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويليا 1995 ، كما يتمتع بنظام داخلي تضمنه المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 ، والذي يحدد هياكله الإدارية و تشكيلاته القضائية و يضبط طرق تسييرها و تنظيمها. (4)

إلا انه تم تضييق اختصاصه سنة 1990 بموجب القانون 23/90 المؤرخ في 1990/12/04 باستبعاد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري من نطاق اختصاصه كما جرد من صلاحياتها لقضائية . إلا أن الأمر20/95 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة أعاد الأمر إلى نص ابه حيث وسع مج الاختصاص المجلس من جديد ليشمل كل الأموال العمومية مهما يكن وضعها القانوني. (5)

---

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 08-272 - مرجع سبق ذكره

[2] المادة رقم 1 من قانون رقم 90-32 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 المتعلق بمجلس المحاسبة

[3] المادة رقم 2 من القانون رقم 95- 20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

4 أبجوج نوار -مجلس المحاسبة ظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية – مذكرة ماجستير – جامعة قسنطينة(الجزائر) -2007/2006 – ص11

[5] حمزة الخضري– الوقاية من الفساد و مكافحته في إطار الصفقات العمومية-مرجع سبق ذكره - ص182

أما من حيث تشكيلته البشرية، فإنه يتكون من أعضاء يمارسون وظيفة قضائية ويتمتعون بمركز قانوني يحدده الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن لقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة ، كما يتوفر على مستخدمين إداريين، يشرفون على تسيير مختلف المصالح الإدارية و الأجهزة التقنية و كذلك على كتابة الضبط ، وهم يعتبرون موظفون عاديون ويخضعون في مسارهم المهني للنصوص التي تحكم الأسلاك المشتركة للإدارات و الهيئات العمومية

عرف تطورات مستمرة ارتبطت بمختلف التحولات التي عرفتها البلاد في لمجالات السياسية والاقتصادية، و لقد شهد خلالها تطبيق ثلاثة قوانين أساسية أوجدت أنظمة قانونية متميزة عن بعضها البعض ، انعكست على مكانة ودور مجلس المحاسبة.

لقد أقر دستور سنة 1976 في المادة 190 منه، بإنشاء مجلس للمحاسبة كهيئة عليا للرقابة المالية اللاحقة، و لكنه لم يقدر لهذا الجهاز أن يرى النور إلا بعد فترة زمنية طويلة، أي بعد صدور القانون-80 05المؤرخ في 01 مارس 1980 ، و لقد كان مجلس المحاسبة في ظل هذا القانون، يمارس رقابة مالية تشمل جميع الهيئات التي تستعمل في نشاطها أموالا عمومية، وهذا مهما كانت طبيعة النشاط الذي تمارسه و يتمتع فيها بصلاحيات قضائية و أخرى إدارية أما من حيث طريقة تنظيمه و تسييره و كذا الأعضاء الذين يتشكل منهم، كان يظهر مجلس المحاسبة كهيئة ذات طبيعة قضائية. (1)

2-صلاحيات مجلس المحاسبة :

- التدقيق في حسابات الهيئات العمومية و التأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية و الحسابات الختامية للمؤسسات.
- مراقبة جميع المعاملات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة خاصة الرقابة على الإنفاق بكل خطواتها.
- ضبط وكشف المخالفات المالية وجرائم الفساد المالي والتي تتمثل فيما يلي:

*التحقق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الدستور و القوانين والمراسيم .

*التحقق من كل تصرف خاطئ صادر عن عمد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف أو تبديد أموال الدولة أو ضياعها .

*الكشف عن جرائم الاختلاس وتبديد الأموال والإهمال والمخالفات المالية والتحقيق فيها ودراسة نواحي القصور في نظام الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوعها واقتراح وسائل علاجها . (2)

[1] أمجوج نوار – مجلس المحاسبة ظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية - مرجع سبق ذكره – ص من 11 الى 17

[2] حمزة خضري – الوقاية من الفساد و مكافحته في اطار الصفقات العمومية- مرجع سبق ذكره- ص182

-مراجعة الحسابات الإدارية التي يقدمها الآمرون بالصرف و يختمها بواسطة التصريح بالتطابق.
-يصفي حسابات المحاسبين العموميين و يوافق على حسابات محاسبي المؤسسات الاشتراكية.
-يفصل في المسؤولية المالية للمحاسبين المشكوك في تسييرهم.
-يصرح بالتسييرات الفعلية و يصفيها.
-يدين المتقاضين المخطئين بدفع غرامات مالية.
-يبت نهائيا في الطعون المقدمة ضد القرارات التي يصدرها و ضد القرارات الوزارية المتضمنة تسديد باقي الحسابات المستحقة أو ضد قرارات ختم الحسابات المصفاة من طرف أجهزة إدارية

أما في مجال رقابته الإدارية، يعمل مجلس المحاسبة على تقييم مدى فعالية التسيير المالي للهيئات الخاضعة لرقابته، و هذا بالرجوع إلى الأهداف المسطرة في المخطط الوطني و بالنظر كذلك إلى المعايير المعمول بها على المستوى الدولي.

كما يشرف على توجيه أعمال المراقبة المالية الداخلية و الخارجية المنوطة بالمصالح المالية المختصة، و يتابع تنفيذها و استغلال نتائجها ، و يبلغ نتائج تحرياته و تحقيقاته إلى السلطات المعنية، و يدلي بتوصياته بغرض معالجة النقائص المسجلة و تحسين طرق و إجراءات التنظيم و التسيير المالي و المحاسبي، كما يمكن له أن يقترح على السلطات المؤهلة توقيع جزاءات تأديبية ضد الأعوان المعنيين

إلى جانب ذلك، يرسل مجلس المحاسبة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن نتائج نشاطاته، و يقترح فيه التوصيات و التدابير التي يراها ضرورية لتحسين ظروف تطبيق السياسة المالية و الاقتصادية للدولة.

إضافة إلى الاختصاصات السالفة الذكر، يمارس مجلس المحاسبة مهام أخرى ذات

طبيعة استشارية، تتمثل في إبداء الرأي حول مشاريع القوانين المتعلقة بضبط الميزانية و طلبات إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الاشتراكية ، و حول مختلف القضايا والملفات المالية الهامة التي قد يعرضها عليه رئيس الجمهورية. (1)

يتكون مجلس المحاسبة في ظل القانون رقم 80-05 من 10 غرف مختصة بمراقبة قطاع أو أكثر من النشاطات ، و تشتمل كل غرفة على أقسام، كما يحتوي على نظارة عامة يشرف عليها ناظر عام يساعده نظار مساعدين تتولى مهام النيابة العامة، و يشتمل كذلك على كتابة ضبط يشرف عليها كاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط مساعدين.

[1] أمجيج نوار – مجلس المحاسبة نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية – مرجع سبق ذكره– ص من 18 الى 19

أما أعضاؤه، فهم يتمتعون بصفة القضاة، بحيث يخضعون للقانون الأساسي للقضاء، و يؤدون نفس اليمين التي يؤديها القضاة العاديين، و يتمتعون بحق العضوية في المجلس الأعلى للقضاء وفقا للشروط القانونية المعمول بها .

يتكون مجلس المحاسبة من ثماني (08) غرف ذات اختصاص وطني ، و تسع (09) غرف ذات اختصاص إقليمي، و تشير المادة 12 من النظام الداخلي إلى تقسيم كل غرفة إلى أربعة فروع لكن القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 الذي أصدره رئيس مجلس المحاسبة والمتضمن تحديد اختصاصات الغرف، اقتصر على إنشاء فرعين فقط بكل غرفة (1)

3-تشكيلة مجلس المحاسبة :

يتكون مجلس المحاسبة من الأعضاء التالية الذين لهم صفة قاضي :

- رئيس المجلس
- نائب الرئيس
- رؤساء الغرف
- رؤساء الفروع
- المستشرون
- الناظر العام
- النظار المساعدون (2)

- **غرف مجلس المحاسبة:**

بنظم مجلس المحاسبة لممارسة وظيفة الرقابة في غرف ذات اختصاص وطني وغرف ذات اختصاص إقليمي و يمكن أن تنقسم الغرف إلى فروع (3)

وتتكون هذه الغرف من :

- 08 غرف ذات اختصاص وطني .
- 09 غرف ذات اختصاص إقليمي .
- غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية (4)

---

[1] أمجيح نوار – ص من 19 إلى 26

[2] المادة 38 من الأمر 95-20 – مرجع سبق ذكره .

[3] المادة 29 من الأمر 95-20 – مرجع سبق ذكره .

[4] خلوفي رشيد – القضاء الإداري, تنظيم و اختصاص – ديوان المطبوعات الجامعية – ص 179

- **النظارة العامة:**

تتشكل النظارة العامة من ناظر عام وعدد (غير محدد في القانون) من مساعدين , وتقوم النظارة العامة حسب المادتين 32 و 33 من الأمر 95-20 بدور النيابة العامة . (1)

- **كتابة الضبط :**

لمجلس المحاسبة كتابة الضبط متشكلة من كاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة (2)

- **المصالح التقنية و الإدارية :**

أشارت المادة 35 من الأمر رقم 95-20 إلى مصالح تقنية و إدارية تتكلف بتقديم الدعم الضروري للقيام بمهام مجلس المحاسبة و تحسين أدائه هذا بالنسبة للمصالح التقنية إما المصالح الإدارية فقد كلفتها نفس المادة بتسيير مالية مجلس المحاسبة و مستخدميه ووسائله المادية (3)

4- مجالات اختصاص مجلس المحاسبة

يختص مجلس المحاسبة برقابة مجموعة من المصالح والهيئات هي:

- مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمرافق العمومية باختلاف أنواعها والتي تخضع لمحاسبة العمومية.
- المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا وتجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها ذات طابع عمومي.
- تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات والمرافق والهيئات العمومية مهما كانت وضعيتها القانونية على أن يكون للدولة قسط من رأس مالها.
- الهيئات التي تسير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعية.
- مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا
- الإنسانية والاجتماعية والعلمية (4)

---

[1] , 3 خلوفي رشيد – مرجع سبق ذكره– ص 179

[2] ,4 المادة 35و 34 من الأمر 95-20 - مرجع سبق ذكره

المطلب الثالث : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد:

أعطى المشرع تعريفا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته تاركا تحديد تشكيلتها و تنظيمها و كيفية سيرها للتنظيم، فالهيئة الوطنية تعد في الحقيقة فئة قانونية جديدة في المنظومة القانونية، تشريعية كانت أو تنظيمية

1-الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

الهيئة سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية.

تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم. (1)

من أجل تجسيد هذه الهيئات التي تتولى مكافحة الفساد، لجأ المشرع إلى النموذج الفرنسي المتمثل في فكرة السلطة الإدارية المستقلة، إذ عرفها المشرع على أن:"الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية بعدما قام بالتأكيد على إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد

فالهيئة الوطنية هي إذن سلطة إدارية مستقلة لها صلاحيات الضبط في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته، و بالتالي فلا يمكن تصنيفها ضمن الهيئات الإدارية الكلاسيكية، و إنما تصنف ضمن الفئات الجديدة التي أنشأها المشرع تحت اسم الهيئات الإدارية المستقلة، و التي أوكل لها مهام ضبطية في المجالين الاقتصادي و المالي مثل: لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، سلطة ضبط البريد و المواصلات، مجلس المنافسة، سلطة ضبط الكهرباء و الغاز، سلطة ضبط النقل،...الخ.

و ما يمكن قوله أن المشرع حقيقة قد أحسن الفعل بإنشائه لهذه الهيئة التي يمكن بواسطتها محاربة الفساد، هذا الأخير الذي يبتغي اتخاذ تدابير هامة من شأنها الوقاية من خلق و توليد الظاهرة نفسها و قبل انتشارها

2- تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

تتشكل الهيئة الوطنية للوقاية و مكافحته من رئيس وستة (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي، و ذلك لمدة (05) خمس سنوات قابلة للتجديد مرة (01) واحدة و قد اشترط المشرع فيهم التكوين المناسب و العالي المستوى، كما ألزمهم بأداء اليمين و إن كان المشرع لم يبين شروط خاصة متعلقة بالتخصص يجب توافرها في أعضاء الهيئة، فإنه و باستقراء الشروط التي تجب توافرها في

---

[1] المادة 18 من القانون 01-06 المتعلق بقانون مكافحة الفساد

أعضاء مجلس اليقظة، من أن يتم اختيار أعضائه من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني و المعروفة بنزاهتها و كفاءتها و بما أن أعضاء مجلس اليقظة هم أنفسهم أعضاء الهيئة، فيمكن استنتاج أنهم يختارون من المجتمع المدني و بالتالي استبعاد الفئات الأخرى.

3- تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

لقد قام المشرع بوضع هيكلة للهيئة محل الدراسة، و هي في الحقيقة إجراء جيد يسمح بتكفل الهيئة بكل اختصاصاتها بشكل أحسن.

فجاء الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 413 تحت عنوان "التنظيم"

و الذي احتوى على 3 أقسام بالشكل التالي:

القسم الأول جاء تحت عنوان: الرئيس

القسم الثاني جاء تحت عنوان: مجلس اليقظة و التقييم

القسم الثالث فجاء تحت عنوان: الهياكل و المتمثلة في:

مديرية الوقاية و التحسيس

مديرية التحاليل و التحقيقات.

و تزود الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي، حيث يتولى الأمين العام التسيير الإداري و المالي للهيئة تحت سلطة رئيس الهيئة

- **الرئيس** : يعين رئيس للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و الذي له مجموعة من المهام، منها ما هو متعلق بسير الهيئة و المتمثلة في تمثيل الهيئة أمام القضاء و في كل أعمال الحياة المدنية، كما يكلف بكل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة، بالإضافة إلى ممارسة السلطة السّلمية على جميع المستخدمين. كما أنه له مهام مرتبطة بعمل الهيئة، و الخاصة بكل ما له علاقة بالوقاية من الفساد و مكافحته و هي:

-إعداد برنامج عمل الهيئة.

-تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

-إدارة أشغال مجلس اليقظة و التقييم.

-السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة و النظام الداخلي.

-إعداد و تنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته.

-تمثيل الهيئة لدى السلطات و الهيئات الوطنية و الدولية.

-تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

-تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

- **مجلس اليقظة و التقييم:** يتكون هذا المجلس من الأعضاء الذين تتشكل منهم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و يكون تحت رئاسة رئيس الهيئة، و تتمثل مهمة هذا المجلس في إبداء الرأي حول بعض النقاط المرتبطة بعمل الهيئة و المتمثلة في:

-برنامج عمل الهيئة و شروط و كيفيات تطبيقه.

-مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد،

-تقارير و آراء و توصيات الهيئة،

-المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة،

-ميزانية الهيئة،

-التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة،

-تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام،

-الحصيلة السنوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

أما عن سير مجلس اليقظة و التقييم فإنه يجتمع مرة كل ثلاثة (03) أشهر بناء على استدعاء من رئيسه، هذا الأخير الذي يعد جدول أعمال كل اجتماع و يرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، و تقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (08) أيام

- **الهياكل:** و المتمثلة في مديرية الوقاية و التحسيس، بالإضافة لمديرية التحاليل و التحقيقات، و هما تتوليان ممارسة المهام المخولة للهيئة في المادة 20 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، كل واحدة تختص بمجموعة منها. (1)

[1] عميور خديجة – جرائم الفساد في القطاع الخاص في ضل التشريع الجنائي الجزائري – مرجع سبق ذكره – ص من 70 الى 74

4-مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد :

تتمثل مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في :

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ الدولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية و المسؤولية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي و التنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية و الخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد
- جمع و مركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد و الوقاية منها لا سيما البحث في التشريع و التنظيم و الإجراءات و الممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها
- التقييم الدوري للأدوات القانونية و الإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته و النظر في مدى فعاليتها
- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها و السهر على حفظها وذلك مع مراعات أحكام المادة 06 أعلاه في فقرتيها 01 و 03
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في وقائع ذات علاقة بالفساد
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات و الأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية و المنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد و مكافحته التي ترد اليها من القطاعات و المتدخلين المعنيين
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات و على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته و تقييمها . (1)

[1] المادة 20 من القانون 06-01 – مرجع سبق ذكره .

خلاصة الفصل :

تطرقت في هذا الفصل على الرقابة الإدارية على مستوى الجماعات المحلية في إطار الصفقات العمومية حيث ركزت في المبحث الأول على ماهية الجماعات المحلية و التى نصت المادة 15 من الدستور على أن الجماعات الإقليمية للدولة الجزائرية هي البلدية و الولاية حيث أبرزت مهام وصلاحيات كل من الوالي و المجلس الشعبي الولائي وكذا الرئيس البلدية والمجلس الشعبي البلدي وكذالك أهمية الرقابة الإدارية في لإطار الصفقات العمومية ومختلف أنواعها و التي حددها قانون الصفقات العمومية .

تطرقت في هذا الفصل كذلك إلى أهم الهيئات الإدارية المكلفة بمكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية و المتمثلة في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد, مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية وإبراز مختلف المهام و صلاحيات كل هيئة .

الفصل الثالث: فاعلية الرقابة على الصفقات العمومية على مستوى الجماعات المحلية و مختلف الجرائم المتعلقة بها

تمهيد

المبحث الأول : تشكيلة لجان رقابة صفقات الجماعات المحلية

المطلب الأول : تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات

المطلب الثاني : تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات

المبحث الثاني : اختصاصات لجان رقابة الصفقات العمومية على المستوى المحلي

المطلب الأول : اختصاصات لجان صفقات الجماعات المحلية وفق المعيار الموضوعي

المطلب الثاني : الاختصاصات الرقابية للجان الصفقات الجماعات المحلية وفق معايير أخرى

المبحث الثالث : الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

المطلب الأول : جريمة المحاباة

المطلب الثاني : جريمة استغلال النفوذ .

المطلب الثالث : جريمة الرشوة

خاتمة الفصل الثالث

الفصل الثالث : فاعلية الرقابة على الصفقات العمومية على مستوى الجماعات المحلية و مختلف الجرائم المتعلقة بها .

تمهيد

تحتل عملية الرقابة في مجال الصفقات العمومية مكانة حيوية في الحرص على الإدارة النزيهة للصفقات العمومية من جهة، وحماية المال العام من مختلف جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية من جهة أخرى. على غرار النصوص القانونية السابقة، حدد المرسوم 10-236 آليات الرقابة على الصفقات العمومية ومستوياتها.

قسمت هذه الفصل إلى ثلاث مباحث حيث تحدثت عن تشكيلة لجان رقابة صفقات الجماعات المحلية في المبحث الأول و اختصاصات لجان رقابة الصفقات العمومية على المستوى المحلي في المبحث الثاني و إلى الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في المبحث الثالث .

المبحث الأول : تشكيلة لجان رقابة صفقات الجماعات المحلية .

المطلب الأول : تشكيلة لجنة صفقات الولاية:

وفقا للمادة 135 من المرسوم الرئاسي , تتشكل اللجنة الولائية للصفقات من :

- الوالي او ممثله , رئيسا
- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)
- مديرا لتخطيط وتهيئة الاقليم للولاية
- مدير الري للولاية
- مدير الاشغال العمومية للولاية
- مدير التجارة للولاية
- مدير السكن والتجهيزات العمومية للولاية
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية . (1)

[1] المادة 135 من 10-236- مرجع سبق ذكره

المطلب الثاني : تشكيلة لجنة صفقات البلدية :

نصت المادة 137 من المرسوم الرئاسي 10-236 على انشاء لجنة بلدية لمراقبة الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية لحسابها التي تبرمها البلدية لحسابها في حدود مالية معينة وتتشكل من

- رئيس المجلس الشعبي البلدي او ممثله , رئيسا
- ممثل المصلحة المتعاقدة
- منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)
- ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة . (1)

المبحث الثاني: اختصاصات لجان رقابة الصفقات العمومية على المستوى المحلي:

المطلب الأول : اختصاصات لجان الصفقات الجماعات المحلية وفق المعيار الموضوعي :

1- الاختصاص الرقابي للجان الصفقات الجماعات الإقليمية في مجال تحضير الصفقات:

تقدم لجنة الصفقات مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية و إتمام تراتيبها أي في تحضير دفتر الشروط من قبل لجان الصفقات المختصة يكون قبل الشروع في مرحلة الإعلان عن المنافسة فنصت على : * تخضع مشاريع دفاتر الشروط المناقصات لدراسة لجان الصفقات المختصة قبل إعلان المناقصة و حسب تقدير إداري للمشروع ....* (2)

وعلى هذا الأساس لا يمكن الشروع في عملية إبرام الصفقة العمومية قبل الحصول على تأشيرة دفتر شروطها و من هنا تتضح لنا أهمية الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات الجماعات الإقليمية على دفاتر شروط الصفقات العمومية .

ماهية دفاتر الشروط وفق المرسوم الرئاسي 10-236

دفتر الشروط هو عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة من البنود تتعلق بموضوع الصفقة , طريقة منحها, الوثائق المكونة لها و المطلوبة من المتعهدين و الأسس التي يتم الاعتماد عليها في اختيار المتعامل

---

[1] المادة 137 من المرسوم الرئاسي 10-236 – مرجع سبق ذكره .

[1] المادة 132 من المرسوم الرئاسي 10-236 – مرجع سبق ذكره .

المتعاقد إضافة إلى الأحكام المتعلقة بتنفيذ الصفقة و الشروط التقنية التي تضعها الإدارة من اجل حسن تنفيذ الصفقة. (1)

ويعرف على انه عبارة عن وثائق تتضمن مجموعة القواعد و الأحكام التي تضعها الإدارة مسبقا و بإرادتها المنفردة بما لها من امتيازات السلطة العامة حتى تطبق على عقودها و صفقاتها العمومية مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة (2)

تنقسم دفتر الشروط إلى ثلاثة أنواع:

1- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي

2- دفاتر التعليمات المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال و اللوازم و الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني

3- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة. (3)

تؤدي دراسة مشاريع دفاتر الشروط من قبل لجان صفقات الجماعات الإقليمية إلى صدور مقرر تأشيرة وذالك في أجل 45 يوم طبقا للمادة 132 من المرسوم الرئاسي 10-236 إلا أنها لم تشر إلى المصادقة الضمنية لمشروع دفتر الشروط في حالة تجاوز الأجل دون صدور التأشيرة .

ونجد أن تنظيم الصفقات العمومية قد ساوى بين تأشيرة مشروع دفتر الشروط و تأشيرة مشروع الصفقة من حيث صلاحيتها حيث نصت المادة 132 منه على أن التأشيرة مشروع دفتر الشروط تكون صالحة لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ توقيعها و إذا انقضى هذا الأجل ولم يتم الشروع في تنفيذ الصفقة , تعرض دفاتر الشروط من جديد على لجنة الصفقات المختصة وهذا تماما ما يطبق على تأشيرة مشروع الصفقة

نلخص أن الرقابة علة مشاريع دفاتر الشروط هي خطوة فعالة أراد المشرع من خلالها تطبيق الرقابة على جميع الوثائق المتعلقة بالصفقة وكذا مراحلها بدءا بالتحضير لها و هي الخطوة من شأنها

---

[1] بجاوي بشيرة – الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي – مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتورة – جامعة أحمد بوقرة – بومرداس(الجزائر) - 2011 /2012 – ص54

[2] محمد صغير بعلي – العقود الإدارية- مرجع سبق ذكره - ص 48

[3] المادة 10 من المرسوم الرئاسي 10-236 - مرجع سبق ذكره

أن تغني المصالح المتعاقدة من إضاعة الوقت بتفادي الأخطاء المادية قبل الشروع في عملية الإبرام

2- الاختصاص الرقابي لهذه الجان على الصفقات قبل دخولها حيز التنفيذ :

لا تتوقف اختصاصات لجان صفقات الجماعات المحلية عند دراسة المشاريع دفاتر الشروط كرقابة اولية على الصفقة بالرغم من الرقابة الشديدة التي تمارس عليها و إنما تمتد لتشمل مشاريع الصفقات و مشاريع الملاحق كذالك ويكون ذالك قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ.

مشاريع الصفقات:

تستمد لجان الصفقات العمومية سلطة رقابتها على مشاريع الصفقات من جميع النصوص و التنظيمات الخاصة بالصفقات العمومية بالجزائر بدء من الأمر 67-90 وعليه فمهمة دراسة ورقابة مشاريع الصفقات تعتبر اختصاصا أصيلا لهذه اللجان فهي المخول لها قانونا وبنص المادة 131 من المرسوم الرئاسي 10-236 ممارسة الرقابة الخارجية على مشاريع الصفقات و التي نصت على :

تمارس الرقابة الخارجية هيئات رقابة تحدد تشكيلتها و اختصاصاتها أدناه

فبعدما تتحصل المصلحة المتعاقدة على دفتر الشروط مصادق عليه من طرف لجنة الصفقات المختصة تمر إلى مرحلة الدعوة إلى المنافسة مهما كان شكلها ثم تمر إلى مرحلة إسناد أو التخصيص كمعيار اقل ثمن أو أفضل عرض أو معايير أخرى ثم تقوم المرحلة المتعاقدة بالإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في نفس وسائل الإعلان عن المنافسة واستنفاذ أجال الطعن ودراسة الطعون بعد كل هذه المراحل نكون قد شكلنا مشروع صفقة جاهز لعرضه على لجنة الرقابة الخارجية .

تقدم المصلحة المعاقدة مشروع الصفقة للجنة الصفقات المختصة لدراسته و التأشير عليه الذي يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 62 من المرسوم الرئاسي 10-236 و التي تنص على :

*يجب أن تشير كل صفقة إلى التشريع و التنظيم المعمول بهما والى هذا المرسوم*وقسمت المادة السالفة الذكر هذه البيانات إلى بيانات أساسية وبيانات تكميلية وهي نفسها البيانات التي اعتمدها المرسوم الرئاسي 02-250 المعدل و المتمم و تودع المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة لدى اللجنة المختصة مرفوقا بملف كامل لتشرع لجنة الصفقات بدراسة وتفحص كل وثيقة و التأكد من مطابقتها شكلا ومضمونا للتشريع و التنظيم المعمول بهما خاصة تنظيم الصفقات العمومية . (1)

[1] بجاوي بشيرة – الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي- مرجع سبق ذكره- ص من 56 الى 57

مشاريع الملاحق:

في إطار الصفقة العمومية يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجا إلى إبرام ملاحق للصفقة وذلك وفق تنظيم الصفقات العمومية المعمول به نشير إلى انه لم تتعرض جل تنظيمات الصفقات العمومية التي عرفتها الجزائر إلى تعريف صريح للملحق إلا أنها بينت ماهيته فالملحق كما بينته المادة 103 من المرسوم الرئاسي الجديد المنظم للصفقات العمومية رقم 10-236 هو :

وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة (1)

أ-رقابة لجان الصفقات على الملاحق :

إن الملحق شأنه شأن الصفقة العمومية من حيث خضوعه للرقابة القبلية الخارجية وذالك لاعتباره وثيقة تعاقدية ملحقة بالصفقة الأصلية فالملحق يبرم ويعرض على لجان الصفقات العمومية المختصة وذالك أن المصلحة المتعاقدة لا يمكنها أن تشرع في تنفيذ بنود الملحق قبل الحصول على تأشيرة لجنة الصفقات المختصة

ب- ملاحق معفاة من رقابة لجان صفقات الجماعات الإقليمية :

ذكرنا أن الأصل هو أن لا يشرع في تنفيذ الملحق قبل عرضه على لجان الصفقات المختصة لكن لكل قاعدة استثناء واستثناء هذه القاعدة هو إمكانية عدم خضوع الملحق لفحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية أي لجان الصفقات العمومية المحلية ولقد ورد هذا في المادة 106 من المرسوم الرئاسي 10-236 وهي في حالة ما إذا كان مضمون الملحق لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة و الضمانات التقنية و المالية و اجل التعاقد وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصان النسب التالية :

-20 % من الصفقة الأصلية بالنسبة إلى الصفقات التي تختص بها لجنة صفقات كل من البلدية ,الولاية ,الوزارة,المؤسسات العمومية المحلية .

-10 % من مبلغ الصفقة الأصلية بالنسبة للصفقات التي تدخل في اختصاص اللجان الوطنية

نلاحظ أن رقابة لجان صفقات الجماعات الإقليمية لمشاريع الملاحق هو تشديد الرقابة عليها مثلها مثل

---

[1] المادة 103 من المرسوم الرئاسي 10-236 – مرجع سبق ذكره .

مشروع الصفقة مع إعفائها من التأشيرة عندما تكون هناك تعديلات شكلية لا تمس بموضوع الملحق ولا تؤثر في تنفيذه لا من حيث المبالغ و لا الآجال و لا الضمانات المالية و هذا حرص كبير من المشرع لحماية المال العمومي الذي يعتبر الملحق مساحة خصبة لاختلاسه و التلاعب به .

3- دراسة الطعون في المنح المؤقت للصفقات :

لقد جاء المرسوم الرئاسي 02-250 بأهم آلية لتكريس مبدأ الشفافية و لتحقيق المساواة بين المتعهدين و المتمثلة في إجراء الطعن في المنح المؤقت للصفقات هذا ما أكده قانون الوقاية من الفساد و مكافحته حيث نصت المادة 09 من القانون 06-01 المعدل و المتمم على * يجب أن تأسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و النزاهة و المنافسة الشريفة و على معايير موضوعية* .

احتفظ المرسوم الرئاسي 10-236 المنظم للصفقات العمومية بإجراء الطعن في المنح المؤقت للصفقات بالشكل الذي كان معمولا به في المرسوم الرئاسي 02-250 المعدل و المتمم مع بعض التدقيق في صياغة نص المادة التي تتضمن أحكام الطعن فقد جاءت المادة 114 من المرسوم الرئاسي 10-236 فاصلة في هذا المجال مانحة الحق للمتعهد المحتج على اختيار المصلحة المتعاقدة في إطار إعلان مناقصة أو إجراء بالتراضي بعد الاستشارة أن يرفع طعنا لدى الجهات المختصة بذلك بالإضافة إلى حقه الطبيعي في الطعن الإداري الذي يكلفه له القانون .

آجال الطعن في المنح المؤقت :

يمكن المتعهد الذي يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار مناقصة أو إجراء بالتراضي بعد الاستشارة أن يرفع طعنا . ويرفع هذا الطعن أمام لجنة الصفقات المختصة في اجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر الإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة في حدود المبالغ القصوى المحددة في المواد 136 و 146 و 147 و 148 أدناه.وإذا تزامنت اليوم العشر مع يوم العطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي يقدم الطعن في حالات المسابقة و الاستشارة الانتقائية عند نهاية الإجراء .....* (1)

---

[1] المادة 114 المعدلة من المرسوم الرئاسي 13-03 – مرجع سبق ذكره.

اللجنة المختصة بدراسة الطعون في المنح المؤقت :

*.....تصدر لجنة الصفقات المختصة رأيا في اجل خمسة عشر (15) يوم ابتداء من تاريخ انقضاء اجل العشرة (10) أيام المذكورة أعلاه . ويبلغ هذا الرأي للمصلحة المتعاقدة و لصاحب الطعن .

وفي حالة الطعن لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته إلا بعد انقضاء اجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة الموافق للآجال المحددة لتقديم الطعن و لدراسة الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة و لتبليغه و تجتمع في هذه الحالة لجنات الصفقات المختصة المحددة تشكيلتها في المواد 133و 135 و 137 أدناه بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري .

و بالنسبة للصفقات التابعة لاختصاص لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية ومراكز البحث و التنمية او المؤسسات العمومية الاقتصادية المذكورة في المادة 2 أعلاه تقدم الطعون لدى لجان الصفقات البلدية او الولائية أو الوزارية أو الوطنية وفق حدود اختصاص لجان الصفقات المعنية و الطبيعة الجغرافية للمؤسسة.

ويجب أن يشير إعلان المنح المؤقت للصفقة إلى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعن .

يخضع إلغاء إجراء إبرام صفقة أو منحها المؤقت من قبل المصلحة المتعاقدة إلى الموافقة المسبقة من الوزير أو مسئول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوالي المعني.

تنشر المصلحة المتعاقدة إلغاء إجراء إبرام الصفقة أو عدم جدواها ضمن نفس الأشكال التي تم على أساسها نشر المنح المؤقت للصفقة*. (1)

المطلب الثاني : الاختصاصات الرقابية للجان صفقات الجماعات الإقليمية وفق معايير أخرى :

إن دراسة الاختصاصات الرقابية للجان صفقات الجماعات الإقليمية لا يتضح لنا تماما بالنظر للوثائق التي تنصب عليها الرقابة و كيفيتها لذلك وجب علينا دراسة هذه الاختصاصات وفق معايير أخرى والتي تتمثل في :

- طبيعة الشخص المعنوي العمومي المبرم للصفقة

[1] المادة 114 المعدلة بالمرسوم الرئاسي 13-03.- مرجع سبق ذكره.

- نوع الصفقة أو موضوعها
- المبلغ المالي للصفقة العمومية .

وطبقا لما ورد في المرسوم الرئاسي 10-236 تتولى لجان صفقات الجماعات الإقليمية دراسة مشاريع صفقات الهيئات المحددة بموجب النص بعد توافر العتبة المالية المطلوبة ومن هنا فان الاختصاص يعقد لهذه اللجان متى توافر كل من المعيار العضوي و المعيار المالي و بالنظر إلى التداخل الكبير بين هذه المعايير الأمر الذي يضعنا أمام استحالة دراسة هذه الاختصاصات وفق هذه المعايير مجتمعة بالنسبة للجنة الولائية للصفقات و لجنة صفقات البلدية .

1- اختصاصات اللجنة الولائية للصفقات :

تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع :

- الصفقات التي تبرمها الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة التي يساوي مبلغها او يقل عن المستويات المحددة في المواد 146 و 147 و 148 أدناه
- الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية و التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات انجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم و عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات أو الخدمات .

المعيار العضوي :

باستقرائنا لنص المادة و بأعمال المعيار العضوي نجد انه لكي يعقد للجنة الولائية للصفقات اختصاص الرقابة القبلية وجب أن تكون الجهة الإدارية المعنية بالصفقة إما :

- الولاية.
- المصالح غير الممركزة للدولة
- البلدية
- المؤسسات العمومية المحلية .

المعيار المالي :

إن تطبيق المعيار المالي لإيجاد اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية يظهر لنا عدة مستويات مالية يجب أن تحترم لانعقاد الدور الرقابي للجنة صفقات الولاية .

أ–مشاريع صفقات الولائية و المصالح غير الممركزة :

انطلاقا من نص المادة 136 من المرسوم الرئاسي 10–236 التي توضح اختصاص اللجنة الولائية للصفقات يتبين لنا أن هذه الأخيرة تختص بدراسة مشاريع صفقات الولاية و المصالح غير الممركزة في الدولة وذلك ضمن المستويات المحددة في المواد 146 و 147 و 148 من المرسوم الجديد 10–236 و بالرجوع لهذه النصوص مع العلم أنها تحدد اختصاصات اللجان الوطنية في مجال الرقابة نجد أن :

- بالنسبة لصفقات الأشغال العامة : إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يقل عن ست مئة مليون دينار (600.000.000 دج) وكل ملحق بهذه الصفقة [1]
- بالنسبة لمشاريع صفقات اقتناء اللوازم: إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يقل عن مئة وخمسون مليون دينار (150.000.000 دج) وكل ملحق بهذه الصفقة [2]
- بالنسبة لمشاريع صفقات الدراسات : إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يقل عن مئة مليون دينار (100.000.000 دج) وكل ملحق بهذه الصفقة [3]
- بالنسبة لمشاريع صفقات الخدمات : إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يقل عن ستون مليون دينار (60.000.000 دج)وكل ملحق بهذه الصفقة [4]

غير أن إذا رفع الملحق مبلغ الصفقة إلى أكثر من مبالغ المستوى المحدد أعلاه فان اختصاص رقابة هذه الصفقة (وان كان لحساب الولاية أو المصالح غير الممركزة) فانه يخرج من دائرة اختصاص لجنة صفقات الولاية ويدخل في اختصاص اللجان الوطنية كل لجنة حسب اختصاصها .

ب–مشاريع صفقات البلدية و المؤسسات العمومية المحلية :

تختص اللجنة الولائية للصفقات بالإضافة إلى مشاريع صفقات الولاية و المصالح غير الممركزة بدراسة مشاريع صفقات البلدية و المؤسسات العمومية المحلية طبقا للمادة 136 من المرسوم الرئاسي 10–236 وذلك وفق الحالات التالية :

---

[1] المادة 146 من المرسوم الرئاسي 10–236 – مرجع سبق ذكره

[2] المادة 147. من المرسوم الرئاسي 10–236 – مرجع سبق ذكره

[3] المادة 148 من المرسوم الرئاسي 10–236 – مرجع سبق ذكره

[4] المادة 148 من المرسوم الرئاسي 10-236 - مرجع سبق ذكره

- بالنسبة لصفقات انجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم : كل صفقة يساوي مبلغها أو يفوق خمسون مليون دينار (50.000.000دج) بالإضافة لكل ملحق بهذه الصفقة.
- بالنسبة لصفقات الدراسات أو الخدمات : كل صفقة يساوي مبلغها او يفوق عشرون مليون دينار (20.000.000دج) بالإضافة إلى كل ملحق بهذه الصفقة .

2- اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات العمومية :

ما يلاحظ على لجنة الصفقات البلدية أنها منذ إحداثها لأول مرة بموجب المرسوم رقم 82-145 و مرورا بالمرسوم التنفيذي 91-434 وكذا المرسوم الرئاسي 02-250 بتعديلاته لم تكلف برقابة صفقات كثيرة كتلك التي كلفت بها لجان الولائية وهذا ما استقر عليه الحال بعد صدور المرسوم الرئاسي الجديد للصفقات العمومية 10-236 .

إن اختصاص لجنة الصفقات البلدية في ضل المرسوم الرئاسي 10-236 يرجعنا الى نظام المتعامل العمومي أين كانت تختص كل لجنة صفقات برقابة الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي باسمه ولحسابه فقط فقد نصت المادة 137 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر على تشكيلة واختصاص هذه اللجنة مبينة أنها تختص بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المادة 136 من نفس المرسوم.

و بالرجوع لنص المادة 136 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية يتبين لنا ان اللجنة البلدية للصفقات العمومية تختص بدراسة مشاريع الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية لحسابها و التي تقل عن المبالغ التالية :

- خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات انجاز الأشغال و اقتناء اللوازم
- عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات و الخدمات , بالإضافة إلى كل ملحق بهذه الصفقات .

و في حالة تجاوز صفقات البلدية المبالغ المبينة أعلاه ينتقل اختصاص رقابة هذه الصفقات إلى اللجنة الولائية وهذا طبقا للمادة 136 من المرسوم الرئاسي 10-236 .

المبحث الثالث : الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

المطلب الأول : جريمة المحاباة.(منح امتيازات غير مبررة)

1- تعريف جريمة المحاباة

هي تفضيل مرشح لصفقة عمومية على مرشح أخر دون وجه حق لتحقيق مصالح معينة، ما يخل بمبدأ المساواة بين المرشحين للصفقات العمومية فهي الجنحة التي تثبت إفادة الغير بامتياز غير مبرر (1)

و هي أن المتعامل إذا أعطى للمرشح لصفقة امتيازا غير مبرر و هذا ما يؤدي في معاملة المرشحين و هذا الفعل المنصوص معاقب و عموما يمكن حصر أهم الأعمال المخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية المكون للجنحة :

- المساس بالقواعد المتعلقة بالإشهار كعدم نشر إعلان المناقصة في الصحافة و في النشرة لصفقات المتعامل الاقتصادي و هذه مخالفة لنص المادة 39 من قانون الصفقات العمومية .
- المساس بالقواعد المتعلقة باعتماد المرشحين و من هذا القبيل المتعامل العمومي الذي ينوي إبعاد مؤسسات مؤهلة للفوز بالمشروع على حساب ترشح يخص برضاه فيقرر بان تلك المؤسسات لا تتوفر فيها الشروط المطلوبة فيما يتعلق بالكفاءة المهنية أو يختار مؤسسة من المفروض أن لا تكون من المرشحين اعتبارا إلى كون ترشيحها غير مقبول
- المساس بالقواعد المتعلقة بإيداع العروض في إطار إجراءات الوضع في المنافسة حيث يجب أن يكون المرشحين وقت كاف لإعداد عروضهم وان يكونوا على علم تام ودقيق بالميعاد المحدد لهم لهذا الغرض
- وتقوم الجريمة بعدم احترام المواعيد المحددة في القانون للسماح للمرشحين بإعداد عروضهم وكذالك تحديد موعد قصير جدا لإيداع العروض عندما لا يحدد القانون أجلا غير مبرر
- المساس بالقواعد المتعلقة باختيار المستفيد من الصفقة في إطار إجراءات المنافسة (المادة 46 إلى 49 من قانون الصفقات العمومية)
- الشروط الموضوعية لإجراء الاختيار يشكل اختيار المستفيد من الصفقة بطريقة غير شرعية صورة من صور الجريمة و يتحقق ذالك عندما لا يحترم معايير الاختيار المعلن عنها و التي يستوجب

[1] زوزو زوليخة – جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ضل القانون المتعلق بالفساد – مرجع سبق ذكره- ص 59

- احترامها و حتى في غياب أي التزام بإجراء الاختيار حسب معايير معينة فان أحسن عرض هو الذي يجب التمسك به و من ثم يجب إسناد المشروع للمشروع الذي يستجيب أكثر من غيره للحاجة المطلوبة و اقتراح أحسن الخدمات بسعر انسب .
- الشروط الإجرائية المتعلقة بالاختيار : يجب أن شكل السلطة المكلفة بالاختيار ضمانا لحرية الحصول على الصفقات العمومية ومساواة المرشحين لهذه الصفقات . (1)

2- أركان جريمة المحاباة .

تقوم جريمة المحاباة على توافر ثلاثة أركان هي صفة الجاني و الركن المادي والقصد الجنائي:

- بصفة الجاني:

يفترض ان يكون الجاني في جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية وفقا للنص المادة 26 فقرة 01 من قانون الفساد رقم 06-01 موضفا عموميا وهذه الصفة تمثل الركن المفترض في هذه الجريمة وفي باقي جرائم الفساد التي يقوم بها الموظفون العموميون (2)

يحث يشترط أن يكون مرتكب الجريمة موظفا بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و هو كل من يشغل منصبا أو يتولى وظيفة أو وكالة في الإدارات و الهيئات و المؤسسات العمومية وكل شخص أخر يتولى وظيفة في مؤسسة خاصة تقدم خدمة عمومية.

- الركن المادي:

فيتمثل في قيام الجاني بإبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق أو تأشيرة دون مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري العمل بها و ذلك بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير (3)

هذا الركن هو المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي، ويقصد به إتيان الفعل المجرم المعاقب عليه ،كما أن هذا الأخير يؤخذ بحسب ما هو وارد بنص التجريم الموجود بالضرورة، ذلك أنه بدون وجود هذا الركن لا يمكن اعتبار الفعل أو الترك جريمة تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والركن المادي يقوم أساسا على وجود فعل أو سلوك

---

[1] فيصل نسيغة – ص 12- مرجع سبق ذكره.

[2] شروقي محترف – الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد – مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء – الدفعة 16 – 2005 /2009 .-ص23

[3] حمزة خضري– الوقاية من الفساد و مكافحته في اطار الصفقات العمومية _ مرجع سبق ذكره ص 184

من ثم يمكن القول أن الركن المادي للجريمة هو مادياتها، وكل ما يتصل بها ويدخل في تعريفه القانوني، وتكون له طبيعة مادية

ويتحقق الركن المادي لجنحة المحاباة حسب المادة 26 في فقرتها الأولى من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بإقدام الجاني على المنح عمدا للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة عمومية أو ملحق أو تأشيره أو مراجعته مخالفا بذلك الأحكام التشريعية أو اللوائح التنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات،ويمكن تعريف المحاباة على أنها : تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصالح معينة. " . (1)

تكمن الغاية من تجريم هذا الفعل في ضمان المساواة بين المرشحين للفوز بالصفقات العمومية واستبعاد التمييز بين الأعوان الاقتصاديين في المعاملات.

– الركن المعنوي:

أو ما يسمى بالقصد الجنائي فيتمثل في قيام الجاني بإعطاء امتيازات للغير مع علمه أنها غير مبررة هو انعكاس لماديات الجريمة في نفسية الجاني فتحقق السلوك الإجرامي، غير كاف لقيام المسؤولية الجنائية للفاعل، بل لا بد من توافر شرط ضروري لقيام هذه المسؤولية، وذلك بصدور الفعل من شخص متمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجنائية، أي شخص يتمتع بالملكات النفسية والعقلية والإدراكية السليمة (2)

وتعرف على أنها جريمة عمديه تتطلب توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم و الإرادة كما تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص وهو إعطاء امتيازات للغير مع العلم أنها غير مبررة (3)

3– العقوبات على جريمة المحاباة :

العقوبة الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

يعاقب المشرع على جريمة المحاباة بالحبس من سنتين (02) إلى عشر10 سنوات، وبغرامة من مائتي ألف دينار 200.000 دج إلى مليون 1.000.000دج. كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية

---

[1] زوزو زوليخة – مرجع سبق ذكره- ص59 و 60

[2] زوزو زوليخة – مرجع سبق ذكره- ص68

[3] شروقي محترف – مرجع سبق ذكره–ص34

والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات. (1)

العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

تنص المادة 18مكرر من قانون العقوبات على أن تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح غرامة تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي و بالإسقاط على عقوبة جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية تصبح عقوبة الغرامة فيها بالنسبة للشخص المعنوي تساوي من 1.000.000 دج وهو الحد الأقصى للغرامة إلى 5.000.000 دج (1)

العقوبات التكميلية:

العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية،فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية (2)

العقوبات التكميلية الالزامية و الاختيارية المقررة للشخص الطبيعي:

*** حجرقانوني**

يتمثل الحجز القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبات الأصلية، وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.

*** الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية**

يتمثل هذا الحرمان في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف أو المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء الأعلى سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه استاذا أو مدرسا أو مراقبا.

---

[1] المادة 26 من القانون 06-01 – مرجع سبق ذكره

[1] شروقي محترف – الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد – مرجع سبق ذكره–ص39

[2] زوزو زوليخة – جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ضل القانون المتعلق بالفساد– مرجع سبق ذكره– ص72

- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها (10) سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

*** تحديد الإقامة:**

أي إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يعينها الحكم ولا يجوز أن تجاوز مدته المدة المقررة قانونا ، أي أن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس 05سنوات، ويبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن(المحكوم عليه . ويعاقب الشخص الذي يخالف أحد تدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاثة03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000دج .

*** المنع من الإقامة:**

هو الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن ،ولا يجوز أن تفوق مدة خمس (05) سنوات في مواد الجنح، كما هو الحال في الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، ويطبق المنع من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه .كما يجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة، وعندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني يجوز الحكم بها، اما نهائيا أو لمدة (10) سنوات على الأكثر على كل أجنبي مدان لارتكابه جناية أو
جنحة ،ويترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء مدة الحبس أو السجن، ويعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم بها عليه، بالحبس من (03ثلاثة أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة من 25.000دج إلى(300.000 دج .

*** المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:**

يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما، ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز (05) سنوات في حالة الإدانة لارتكابه جنحة.

*** المصادرة:**

المصادرة الخاصة : و هي عقوبة إجبارية تتمثل في مصادرة الأشياء التي تسلمها المستفيد من الجريمة و تطبيق هذه العقوبات على لجريمة التامة أو الشروع في ارتكابها (1)

المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء . وتعرف المصادرة على أنها عقوبة مادية أو عينية من شأن الحكم بها أن ينقل جانب الحكومة ملكية الأشياء التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل فيها . لكن ليست كل الأموال و الأشياء قابلة للمصادرة، فالمشرع استثنى الأشياء التالية:

– محل السكن اللازم لإيواء الزوج و الأصول و الفروع من ال درجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

– المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته .

*** الإقصاء من الصفقات العمومية:**

هو حرمان من يصدر به حكم نتيجة ارتكابه جريمة من جرائم الصفقات العمومية من دخول المناقصات التي تعلن عنها الإدارة وذلك على سبيل الجزاء، وتوقع على صاحب العطاء، وذلك لأخطاء ارتكبها الشخص الطبيعي أو المعنوي في تعاقدات سابقة مع الإدارة كما لو أخل بالتزاماته التعاقدية أو استخدام الغش و الرشوة في تعاملاته معها.

ويترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية اما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن خمس (05) سنوات في حالة الإدانة بجنحة . تأكيدا من المشرع على ضرورة مكافحة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، أكد المشرع ودون الإخلال بالمتابعات الجزائية، على أن كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة،اما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سببا كافيا لإلغاء الصفقة أو العقد أو الملحق المعني، ومن شأنه أن يكون سببا كافيا

---

[1] فيصل نسيغة – النظام القانوني للصفقات العمومية واليات حمايتها – مرجع سبق ذكره– ص 127

لاتخاذ أي تدبير آخر، يمكن أن يصل حد التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصادي ين الممنوعين من تقديم

عروض للصفقات العمومية وفسخ الصفقة، كما يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب التصريح بالنزاهة المنصوص على نموذجه في المادة 51 من هذا المرسوم .

* **الحظر من استعمال الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع:**

يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر و البطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة، ولا تتجاوز مدة الحظر خمس (05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة .

ويعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، كل من أصدر شيكا أو أكثر أو استعمال بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك.

* **تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة:**

يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة، دون أن تزيد مدة التعليق أو السحب عن خمس (05سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة، كما يبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة .

* **سحب جواز السفر:**

يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس05 سنوات في حالة الإدانة بالجنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم، ويبلغ الحكم إلى .وزارة الداخلية

* **نشر الحكم وتعليقه:**

للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض وألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا، ويعاقب بالحبس من ثلاثة 03 أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل

العقوبات التكميلية في ضوء قانون مكافحة الفساد:

*** مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة:**

حيث تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة المحاباة مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

*** الرد:**

أقر القانون للجهة القضائية الناظرة في ملف الدعوى المتعلق بجريمة المحاباة أن تأمر الجاني برد ما اختلسه إما إذا استحال رد المال كما هو فانه يلزم برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح.

*** إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات:**

أجاز القانون المتعلق بالفساد للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب جرائم الفساد بما فيها جريمة المحاباة وانعدام أثاره (1)

العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

- حل الشخص المعنوي:
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات:
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات:
- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات:
- مصادرة الشئ الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها:
- تعليق و نشر حكم الإدانة:
- الوضع تحت الحراسة القضائية: ، (2)

---

[1] زوزو زوليخة – جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ضل القانون المتعلق بالفساد – مرجع سبق ذكره- من ص72 الى ص 80

[2] شروقي محترف- الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد- مرجع سبق ذكره-.-ص 39

المطلب الثاني : جريمة استغلال النفوذ :

1- تعريف جريمة استغلال النفوذ

نصت على هذه الجريمة المادة 26 فقرة 02 من قانون مكافحة الفساد ، والتي تقضي ب: كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين (1)

وهي أن يقوم أي شخص طبيعي (مثلا صاحب حرفة أو مقاول أو صناعي) بإبرام صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها و يستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات للحصول على منفعة تتمثل في الزيادة في الأسعار أو تعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو أجال التسليم أو التموين .

أمثلة :

- الزيادة في الأسعار : لو كان العقد يتمثل في تزويد البلدية بأجهزة كمبيوتر السعر المعمول به عادة لا يتجاوز 50.000 دج للوحدة واشتغل البائع علاقته برئيس البلدية لتسويق بضاعته بسعر 70.000 دج للوحدة .
- التعديل في نوعية المواد : لو ابرم البائع عقد لتزويد البلدية بأجهزة كمبيوتر من النوع IBM فتم تزويدها بأجهزة منتوج آخر اقل جودة و على أساس نفس السعر .
- التعديل في نوعية الخدمات : لوتم إبرام عقد بصيانة أجهزة الكمبيوتر التابعة للبلدية كل ثلاثة أشهر على أن يقوم بها مهندسون مختصون فلا يقوم المتعامل المتعاقد مع البلدية إلا بصيانة واحدة في السنة يجريها تقنيون .
- التعديل في أجال التسليم و التموين : لو تم الاتفاق على تسليم أجهزة الكمبيوتر للبلدية في اجل شهر من إبرام العقد غير انه لا يتم تسليمها إلا بعد مرور سنة على إبرام العقد . (2)

---

1 المادة 26 من القانون 01/06 – مرجع سبق ذكره

2 فيصل نسيغة – النظام القانوني للصفقات العمومية واليات حمايتها – مرجع سبق ذكره– ص 128

2- أركان جريمة استغلال النفوذ :

- صفة الجاني:

تقتضي المادة 26 فقرة 02 من قانون مكافحة الفساد، أن يكون الجاني في هذه الجريمة إما تاجرا أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، وبصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي من القطاع الخاص.

ويطلق على هؤلاء تسمية :الأعوان الاقتصاديون كما يطلق عليهم اسم :المتعامل المتعاقد في حالة إبرام صفقة عمومية أو اتفاقية وفقا لأحكام المرسوم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية(1)

يعد جانيا كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي،أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية،بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري فالمطلوب هنا أن يكون الجاني عونا اقتصاديا خاصا ولا يهم بعد ذلك إن كان شخصا طبيعيا أو معنويا،يعمل لحسابه أو لحساب غيره

- الركن المادي:

تتم جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات مبررة من قبل شخص عادي،أي أن يكون تاجرا أو صناعيا أو مقاولا في القطاع الخاص، بمعنى أن تقوم الجريمة من قبل شخص طبيعي أو معنوي يستفيد من تأثير أو سلطة أعوان الهيئات المذكورة،من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين فلا يعد الموظف العمومي في هذه الجريمة جانيا وإنما يعد طرفا في العلاقة أو عنصرا ضروريا لقيام الجريمة يستغل الجاني نفوذه وسلطته للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية.

نجد أن الجريمة يقوم ركنها المادي أساسا على استغلال الجاني بما يتمتع به الموظف العمومي أو أي عون من أعوان الدولة من سلطة أو نفوذ له من أجل الحصول على امتيازات غير مبررة،فتقوم الجريمة أساسا على ما يتمتع به الموظف من سلطة أو نفوذ في الهيئات المذكورة وله تأثير عليها¨

---

[1] شروقي محترف - الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد- مرجع سبق ذكره- ص44

– الركن المعنوي :

تعد جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي العلم والإرادة.

– القصد العام: هذه الجريمة تشترط توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة واستغلال هذه النفوذ لفائدته

– القصد الخاص: تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الحصول على امتيازات مع علمه أنها غير مبررة وهي:الزيادة في الأسعار ,التعديل في نوعية المواد، التعديل في نوعية الخدمات،التعديل في آجال التسليم،التعديل في آجال التموين (1)

3– العقوبات على جريمة استغلال النفوذ :

يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج الى 1.000.000دج :

- كل من وعد موظفا عموميا او أي شخص اخر باية مزية غير مستحقة او عرضها عليه او منحه اياها بشكل مباشر او غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي او الشخص على استغلال نفوذه الفعلي او المفترض بهدف الحصول من ادارة او من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الاصلي على ذالك الفعل او لصالح أي شخص اخر
- كل موضف عمومي او أي شخص اخر يقوم بشكل مباشر او غير مباشر بطلب او قبول اية مزية غير مستحقة لصالحه او لصالح شخص اخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي او الشخص نفوذه الفعلي او المفترض بهدف الحصول من ادارة او سلطة عمومية على منافع غير مستحقة (2)

---

[1] زوزو زوليخة – جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ضل القانون المتعلق بالفساد – مرجع سبق ذكره– من ص 83 الى 90

[2] المادة 32 من القانون 01-06 – مرجع سبق ذكره

المطلب الثالث : جريمة الرشوة :

1- تعريف جريمة الرشوة .

فالرشوة هي جريمة الموظف الذي اخل بواجب المحافظة على نزاهة وظيفته و خان الثقة التي وضعت فيه حينما عهد إليه بأمانة المنصب العام،

الرشوة شرعا:

هي ما يدفع من مال إلى ذي سلطان أو منصب أو وظيفة عامة أو خاصة ليحكم له أوعلي خصمه بما يريد هو أو ينجز له عملا أو يؤخر لغريمه عملا .

تعرف الرشوة في الفقه بأنها" ما يعطيه الشخص لقاض أو صاحب سلطة ليحمله على ما يريد ويدخل في حكم صاحب السلطة كل مكلف بخدمة عامة سواء كان وزيرا، مديرا، عاملا، مستخدما، أجيرا، أو عضو في لجنة أو غيرهم.

الرشوة قانونا:

إن الرشوة تمثل انحراف الفرد وتشكل نوعا من أنواع الجرائم إذ تنطوي على اتجار الموظف العام بوظيفته و استغلالها على نحو يحقق له فائدة خاصة وهذا يؤدي إلى اختلال في ميزان القيم والعدل.

الرشوة تعني "اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة أو الخدمة التي يعهد إليه بالقيام بها للمصالح العام، وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له

بينما هناك من يعرف الرشوة بأنها اتجار الموظف بأعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة إلى قبول ما عرضه عليه من فائدة أو هدية أو أية منفعة أخرى مقابل قيامه بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل يدخل ضمن أعمال وظيفته (1)

وهي موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر او غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذالك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية . (2)

---

[1] زوزو – مرجع سبق ذكره- ص 94

2 مختار شبلي – مكافحة الاجرام الاقتصادي و المالي و الدولي – مذكرة ماجستير –كلية الحقوق – جامعة سعد دحلب – البليدة –ص30

و هي الجريمة المنصوص عليها في المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و هي قيام موظف عام من المخولين بإبرام الصفقات العمومية بقبض عمولة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق باسم الدولة أو احد الهيئات التابعة لها (1)

ويتمثل النشاط الإجرامي في قبض ومحاولة قبض أجرة أو فائدة (رشوة) من طرف الأشخاص المخولين قانونا إبرام الصفقات باسم الدولة وقد تكون هذه الأجرة أو الفائدة ذات طبيعة مادية أو معنوية أو سيارة أو ملابس وقد تكون نقود أو شيكا أو فتح اعتماد لمصلحة الجاني أو سداد دين في ذمته أو منحه مهلة غير محددة الآجال لدفع ثمنه أو سداد دين أي كان و قد تكون الرشوة (الفائدة) ذات طبيعة معنوية كحصول الجاني على ترقية أو السعي في ترقيته أو إعارته أي شيء يستفيد منه ويرده بعد ذلك كإعارته شقته أو مركبة مثلا وتقتضي هذه الجريمة أن تتم بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق بالصفقة باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها (2)

لقد كان الفقه التقليدي يعرف الرشوة بأنها" البيع المبرم "بين أحد الأفراد و بين موظف عمومي يكون محله عمل من أعمال الوظيفة كان على الموظف أن يؤديه أصلا دون مقابل، و بأنها اتفاق على جعل أو فائدة مقابل أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفة المرتشي أو مأموريته (3)

و عرفها البعض بأنها" :اتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة، أو استغلالها بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه" (4)

بينما هناك من يعرف الرشوة بأنها إتجار الموظف بأعمال وظيفته عن طريق الإتفاق مع صاحب الحاجة إلى قبول ما عرضه عليه من فائدة أو هدية أو أية منفعة أخرى مقابل قيامه بعمل أو الإمتناع عن القيام بعمل يدخل ضمن أعمال وظيفته (5)

---

[1] حمزة خضري – الوقاية من الفساد و مكافحته في اطار الصفقات العمومية – مرجع سبق ذكره–ص 185

[2] فيصل نسيغة – النظام القانوني للصفقات العمومية واليات حمايتها – مرجع سبق ذكره– ص 129

[3] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، القسم الخاص :الجرائم الماسة بأمن الدولة، الجرائم الماسة .بالمصلحة العامة، جرائم الأشخاص و الأموال، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 2000 ، ص147

[4] بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الثاني:جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير ، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006 ، ص

[5] محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الدار العملية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2001 ، ص353

2-أركان جريمة الرشوة :

- **صفة الجاني(الموظف العمومي):**

هو الركن المفترض إذ يستوجب لقيام جريمة الرشوة في صورتيها السلبية والايجابية أن يكون الجاني موظفا عموميا بالمفهوم السابق إيضاحه في جنحة المحاباة. والصفة المتطلبة هنا هي كون المرتشي موظفا عاما مختصا بالعمل الذي تلقى المقابل من أجل القيام به،وعلى ذلك تفترض جريمة الرشوة الصفة العمومية في مرتكبها،لكن هذه الصفة وحدها لا تكفي فليس كل موظف عام يمكن أن يكون فاعلا لهذه الجريمة ،بل ينبغي أن يكون من المختصين وظيفيا بما تلقى المقابل من اجله (1)

- الركن المعنوي

تعد جريمة الرشوة أو قبض العمولات في الصفقات العمومية من الجرائم القصدية التي تقوم على العلم والإرادة.

العلم: يجب أن يعلم الموظف بأن ما يقوم به هو متاجرة بالوظيفة، أي أنه يبيع ويشتري في وظيفته كأي سلعة لأنه إذ إنتفى علمه إنتفت جريمة الرشوة عنه (2)

الإرادة: لا يكفي توافر العلم وحده لقيام جريمة الرشوة، وإنما يجب أن تتجه إرادة المرتشي إلى تحقيق السلوك الإجرامي الذي يشكل ماديات الجريمة .(3)

ويتطلب القصد الجنائي أيضا انصراف إرادة الجاني إلى القبول أو الأخذ أو الطلب، وبمفهوم المخالفة ينتفي القصد الإجرامي في جميع الحالات التي لا يثبت فيها انصراف الإرادة إلى ارتكاب الفعل. (4)

- الركن المادي:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة وفقا للمادة 27 على قيام الجاني بقبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة مهما كان نوعها، سواء لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، و ذلك بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق بإسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص30-31

[2] ناديا قاسم بيضون، الرشوة و تبيض الأموال، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008 ، ص 44

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص97

[4] كامل السعيد، مرجع سبق ذكره، ص457

وعليه فالركن المادي يقوم على عنصرين هما:

-السلوك الإجرامي.

-المناسبة

السلوك الإجرامي: يتمثل في قيام الجاني بقبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المناسبة: يكتمل تحقق الركن المادي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بقبض أو محاولة قبض الجاني لأجرة أو فائدة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو إحدى المؤسسات العمومية المذكورة في نص المادة (1)

3- العقوبات عى جريمة الرشوة:

العقوبات الاصلية على الشخص الطبيعي :

يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات الى عشرين(20) سنة وبغرامة مالية من 1.000.000دج الى 2.000.000دج كل موضف عمومي يقبض او يحاول ان يقبض لنفسه او لغيره بصفة مباشرة او غير مباشرة , اجرة او منفعة مهما كان نوعها بمناسبة تحضير او اجراء مفاوضات قصد ابرام او تنفيذ صفقة او عقد او ملحق باسم الدولة اة الجماعات المحلية او المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري او المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري او المؤسسات العمومية الاقتصادية . (2)

العقوبات الاصلية للشخص المعنوي :

ويتعرض الشخص المعنوي المدان بجريمة الرشوة للعقوبات المقررة في المادة18 مكرر من قانون العقوبات وهي: غرامة تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000دج وهو الحد الأقصى المقرر جزاء لجريمة الرشوة و 5.000.000 دج وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى.

---

[1] شروقي محترف – الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد- مرجع سبق ذكره- ص 49

[2] المادة 27 من القانون 01-06 - مرجع سبق ذكره.

العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي :

ينص المشرع على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات . وهي ذات العقوبات التكميلية الإلزامية والاختيارية المقررة في جنحة المحاباة. (1)

العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

حدد المشرع العقوبات المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات، وهي حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوا ت، المنع من مزاولة نشاط مهني او اجتماعي بشكل مباشر او غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشئ الذي استعمل في ارتكاب الجريمة او نتج عنها تعليق ونشر حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية والتي سبق الاشارة اليها في جريمة المحاباة (2)

[1] المادة50 من 01-06 – مرجع سبق ذكره

[2] زوزو زوليخة – جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ضل القانون المتعلق بالفساد – مرجع سبق ذكره- ص110

خلاصة الفصل:

تطرقت في هذا الفصل إلى اختصاصات الجان الرقابية على المستوى المحلي حيث أن مجمل قرارات لجنة الصفقات العمومية المكلفة بالرقابة الخارجية القبلية للصفقات الداخلة في اختصاصها و المتعلقة بمنح أو رفض التأشيرة لا تعد قرارات إدارية بالمفهوم الفني للقانون الإداري إلا في حالات ضيقة جدا وهي قرار الرفض المعلل لمخالفة الأحكام التشريعية .ما عدا هذا فقرارات المنح لا مصلحة من الطعن فيها ولا تعد قرارات إدارية قرارات الرفض المعلل لمخالفة الأحكام التنظيمية لأنها لا تنتج أثر قانونيا بذاتها ,لإمكانية تجاوزها من المصلحة المتعاقدة كما لأنها مؤقتة , محدودة الصلاحية ب 03 أشهر.

وتطرقت في هذا الفصل كذلك إلى الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، و المتمثلة في كل من جريمة المحاباة و جريمة استغلال النفوذ و جريمة الرشوة و هي الجرائم التي أعاد المشرع الجزائري تنظيمها بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بعد أن كانت مجرمة سابقا بموجب قانون العقوبات ورصد لها عقوبات محددة.

الفصل الرابع: دراسة إحصائية حول الصفقات العمومية المبرمة في إطار المخطط الخماسي 2005-2009

تمهيد

المبحث الأول :البرنامج التكميلي لدعم النمو (المخطط الخماسي 2005-2009).

المطلب الأول: أهداف البرنامج التكميلي لدعم النمو

المطلب الثاني : مضمون البرنامج التكميلي لدعم النمو

المبحث الثاني : الصفقات العمومية المخصصة لولاية تيسمسيلت في الفترة 2005-2009 ...

المطلب الأول: الإحصائيات الخاصة بكل قطاع في ولاية تيسمسيلت في إطار البرنامج التكميلي لدعم النمو

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية حول الإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية في مديرية السكن و التجهيزات العمومية لولاية تيسمسيلت

المطلب الأول: نشأة المديرية : (DUCH)

المطلب الثاني :الهيكل التنظيمي لمديرية السكن و التجهيزات و العمومية

المطلب الثالث : وظيفة المديرية

المبحث الرابع : عوامل تأخر إنجاز المشاريع في ولاية تيسمسيلت

المطلب الأول: العراقيل و التجاوزات الخاصة بإجراءات الصفقة العمومية

المطلب الثاني: التوصيات والاقتراحات

خاتمة الفصل الرابع

الفصل الرابع : دراسة إحصائية حول الصفقات المبرمة في إطار المخطط الخماسي 2005-2009 في ولاية تيسمسيلت .

تمهيد

سمح تحسن الوضعية المالية التي عرفته الجزائر بداية الألفية الثالثة نتيجة الارتفاع الكبير الذي سجلته أسعار المحروقات, في تحول السياسة الاقتصادية المتبعة إلى توسع في الإنفاق العام، قصد الخروج من التبعات السلبية للأزمة الاقتصادية التي مرت بها الجزائر، إذ تم إقرار برامج تنموية تقوم على عدة محاور رئيسية، الأول مخطط لدعم الإنعاش الاقتصادي وتمتد على طوال الفترة 2001-2004 والثاني هو البرنامج التكميلي لدعم النمو, والممتد على طول الفترة 2005-2009 أما الثالث, فيتمثل في البرنامج التنمية الخماسي الممتد من الفترات 2010-2014 , حيث أن امتداد هذه البرامج على مدار 14 سنة قد يكون واقعا قويا للنشاط الاقتصادي ومن ثم رفع معدلات النمو الاقتصادي.

جاء هذا البرنامج في إطار مواصلة وتيرة البرامج والمشاريع التي سبق إقرارها وتنفيذها, في إطار مخطط دعم الإنعاش الاقتصاد2001-2004 وذلك بعد ارتفاع سعر النفط الجزائري إلى حدود 38.5 دولار سنة 2004 ، مما نتج عنه تراكم احتياطي الصرف إلى ما يقارب 43,1 مليار دج في السنة ذاتها ,ومع تزايد التفاؤل بخصوص المداخيل المتوقع تحصيلها أقرت الدولة هذا البرنامج الذي من شأنه تحريك عجلة الاقتصاد.

المبحث الأول :البرنامج التكميلي لدعم النمو (المخطط الخماسي 2005-2009)

المطلب الأول: أهداف البرنامج التكميلي لدعم النمو

جاء هذا البرنامج لتحقيق جملة من الأهداف:

– استكمال الإطار التحفيزي للاستثمار عن طريق إصدار نصوص تنظيمية من شأنها أن تتمم قانون الاستثمار وتطوير التدابير الكفيلة بتسهيل الاستثمار الخاص أو الأجنبي؛

– مواصلة تكييف الأداة الاقتصادية والمالية الوطنية مع الانفتاح العالمي سواء تعلق الأمر بتأهيل أداة الإنتاج أو بالإصلاح المالي والمصرفي؛

– انتهاج سياسة ترقية الشراكة و الخوصصة، والحرص الشديد على تعزيز القدرات الوطنية في مجال خلق الثروات ومناصب الشغل وترقية التنافسية؛

– تعزيز مهمة ضبط ومراقبة الدولة قصد محاربة الغش والمضاربة والمنافسة غير المشروعة التي تخل بقواعد المنافسة والسوق على حساب المؤسسات الوطنية المنتجة.

المطلب الثاني : مضمون البرنامج التكميلي لدعم النمو

يعتبر البرنامج لتكميلي لدعم النمو برنامجا غير مسبوق في تاريخ الجزائر الاقتصادي من حيث قيمته, والتي بلغت في شكله الأصلي 4203 مليار دج, حيث أضيف له بعد إقراره برنامجين خاصين، أحدهما بمناطق الجنوب بقيمة 432 مليار دج وآخر بمناطق الهضاب العليا بقيمة 668 مليار دج، زيادة على الموارد المتبقية من المخطط السابق والمقدرة ب 1071 مليار دج والصناديق الإضافية المقدرة ب 1191 مليار دج والتحويلات الخاصة بحسابات الخزينة بقيمة 1140 مليار دج. وقد اشتمل في مضمونه خمسة محاور رئيسية كما يبرزه الجدول التالي:

الجدول رقم 1.4: مضمون البرنامج التكميلي لدعم النمو

(الوحدة : مليار دج)

القطاعات	المبالغ	النسب
تحسين ظروف معيشة السكان	1908.5	%45.4
تطوير المنشآت الاساسية	1703.1	%40.5
دعم التنمية الاقتصادية	337.2	%8
تطوير الخدمة العمومية	203.9	%4.8
تطوير تكنولوجيات الاتصال	50	%1.1
المجموع	4202.7	%100

المصدر : البرنامج التكميلي لدعم النمو , بوابة الوزير الاول , ص2

الشكل رقم 1.4 : مضمون البرنامج التكميلي لدعم النمو

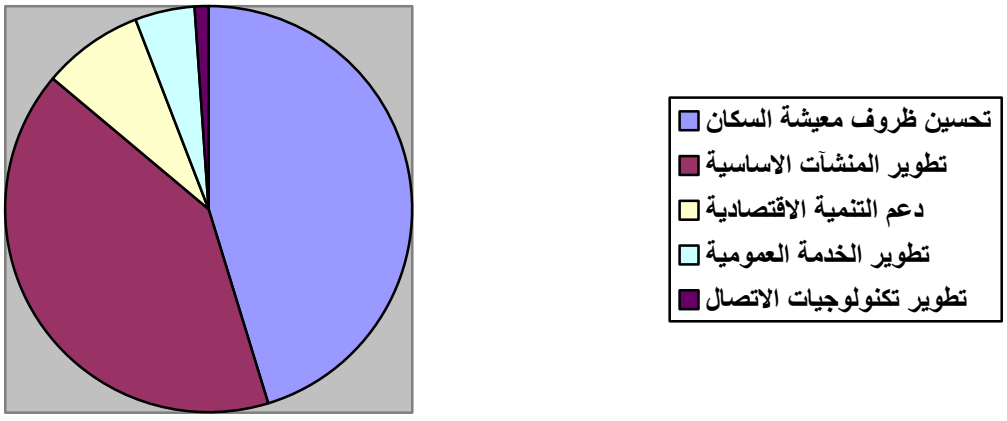

يحتل محور تحسين ظروف معيشة السكان النسبة الأكبر من قيمة البرنامج ب 45.5 % وهو تكملة لما جاء به المخطط السابق في برنامج التنمية المحلية والبشرية، يليه مباشرة محور تطوير المنشآت بنسبة 40.5 % وهو يعكس مدى الأهمية التي توليها الدولة لقطاع البنية التحتية لدوره الهام في دعم الاستثمار وعمليات الإنتاج.

أما محور دعم التنمية الاقتصادية فقد احتل الترتيب الثالث فقد خصص له ما يقارب337.2 مليار دج وزعت على خمس قطاعات تمثلت في قطاع الفلاحة والتنمية الريفية، قطاع الصناعة قطاع ترقية الاستثمار، قطاع الصيد البحري، قطاع السياحة ثم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية؛ والمحور الأخير تمثل في تطوير الخدمة العمومية وتحديثها وقد حصص له ما قيمته 203.9 , مليار دج، والهدف منه هو تحسين هذه الخدمة وجعلها في مستوى التطلعات الاقتصادية والاجتماعية الجارية.(1)

المبحث الثاني : الصفقات العمومية المخصصة لولاية تيسمسيلت في الفترة 2005-2009

المطلب الأول: الإحصائيات الخاصة بكل قطاع في ولاية تيسمسيلت في إطار البرنامج التكميلي لدعم النمو

في اطار البرنامج التكميلي لدعم النمو (المخطط الخماسي 2005-2009), استفادت ولاية تيسمسيلت كغيرها من الولايات من مبالغ مالية كبيرة و هامة, وهذا لانجاز مجموعة من المشاريع قصد تحقيق التنمية .

وزعت ولاية تيسمسيلت هذه المبالغ على جميع قطاعات الولاية, وهذا لتغطية النقائص التي يمر بها كل قطاع في الفترة 2005-2009 .

وفيما يلي دراسة إحصائية حول المبالغ المقدمة لكل قطاع في الولاية خلال الفترة 2005 – 2009

1 البرنامج التكميلي لدعم النمو

1- قطاع الفلاحة و الري :

الجدول رقم 2.4 : الاحصائيات الخاصة بقطاع الفلاحة و الري الوحدة: 10^3 دج

السنوات / القطاع	2005	2006	2007	2008	2009
التهيئة الريفية	80.000	530.000	1.639.000	535.000	715.860
الغابات	195.000	356.000	162.000	86.000	180.000
الفلاحة	0	0	5.000	0	0
الري	670.000	1.938.000	2.793.000	15.000	335.000

المصدر: مديرية التخطيط و التهيئة الإقليمية

الشكل رقم 2.4 : قطاع الفلاحة والري

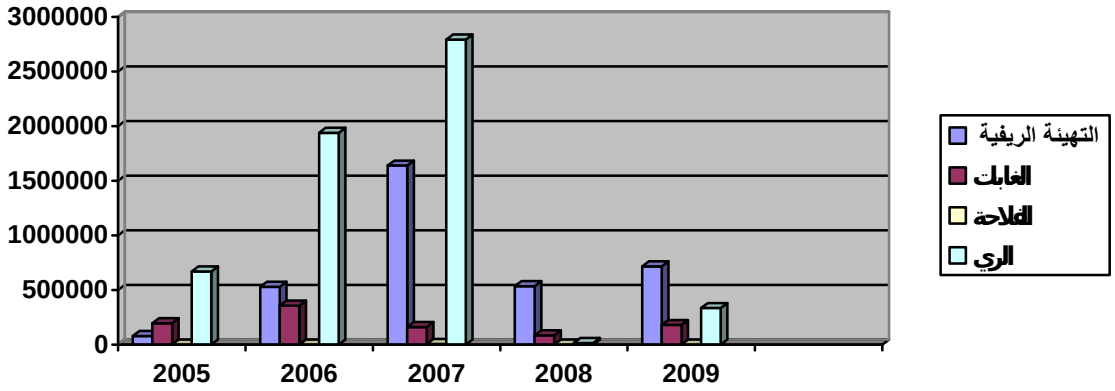

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن ولاية تيسمسيلت خلال الفترة من 2005 الى 2007 كانت المبالغ المخصصة لكل من قطاع التهيئة الريفية ,و الغابات وقطاع الفلاحة ,و الري في ارتفاع مستمر حيث خصص لقطاع الري في 2007 , 2.793.000 دج ولقطاع التهيئة الريفية 1.639.000 دج والى قطاع الغابات 162.000 دج و أخيرا قطاع الفلاحة 5.000 دج و في سنة 2008 نلاحظ انخفاض هذه المبالغ لكل من هذه القطاعات, وفي سنة 2009 تسجل ارتفاع خاصة لقطاع التهيئة الريفية الذي خصص له خلال هذه السنة 715.860 دج.

2- قطاع الصحة, البيئة و النقل:

الجدول رقم 3.4 : الاحصائيات الخاصة بقطاع الصحة, البيئة و النقل الوحدة: 10^3 دج

السنوات / القطاع	2005	2006	2007	2008	2009
البيئة	0	165.000	130.000	200.000	130.000
الصحة	75.000	710.000	293.000	386.500	486.000
المواصلات	10.000	0	0	0	0

المصدر: مديرية التخطيط و التهيئة الاقليمية

الشكل رقم 3.4 : قطاع البيئة, الصحة و النقل

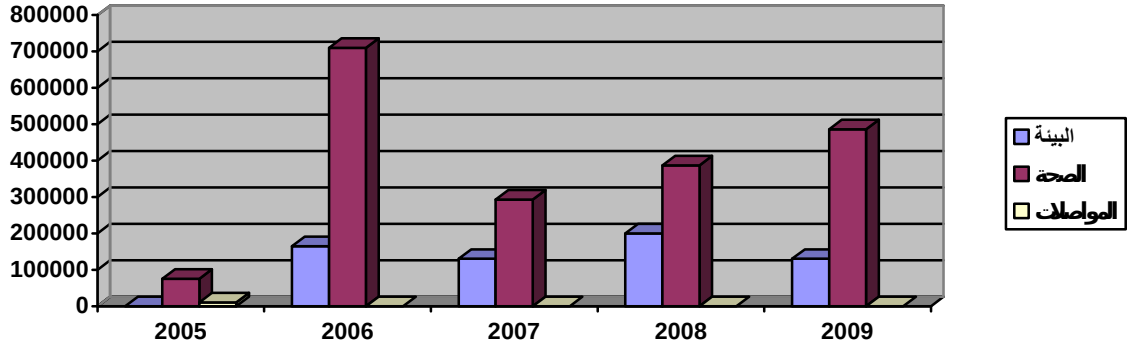

من خلال الشكل أعلاه, نلاحظ أن قطاع النقل لم يخصص له إلا مبلغ 10.000دج وذالك في سنة 2005, أما قطاع الصحة فقد سجل إرتفاع خاصة خلال سنة 2006 حيث خصص له مبلغ 710.000 دج ,ثم سجل انخفاظ في 2007 . أما قطاع البيئة فلم يخصص له أي مبلغ سنة 2005 على عكس السنوات الموالية ,حيث خصص لهذا القطاع مبلغ كل سنة حيث سجل في سنة 2008 مبلغ 200.000 دج ثم انخفض هذا المبلغ في سنة 2009 الى 130.000 دج .

3- قطاع التجارة والسياحة:

الجدول رقم 4.4 : الاحصائيات الخاصة لقطاع التجارة والسياحة الوحدة: 10^3 دج

السنوات / القطاع	2005	2006	2007	2008	2009
السياحة	0	3.000	0	0	5.000
التجارة	0	0	8.000	0	0

المصدر: مديرية التخطيط و التهيئة الإقليمية

الشكل رقم 4.4 : قطاع السياحة و التجارة

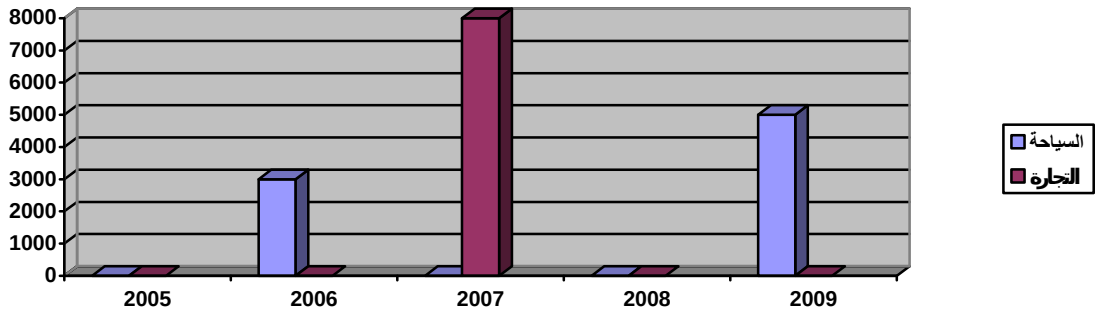

من خلال الشكل, نلاحظ أن لم يخصص أي مبلغ لقطاع التجارة إلا في سنة 2007 الذي سجل مبلغ 8.000 دج ,أما قطاع السياحة فخصص له مبلغ 3.000 دج في سنة 2006 ومبلغ 5.000 دج في سنة 2009 .

4- قطاع السكن والطرقات

الجدول رقم 5.4 : الاحصائيات الخاصة لقطاع السكن و الطرقات الوحدة: 10^3 دج

السنوات / القطاع	2005	2006	2007	2008	2009
السكن	200.000	850.000	118.000	115.000	30.000
الطرقات	2.180.400	6.185.000	5.910.000	2.010.000	2.841.000

المصدر : مديرية التخطيط و التهيئة الإقليمية

الشكل رقم 5.4 : قطاع السكن والطرقات

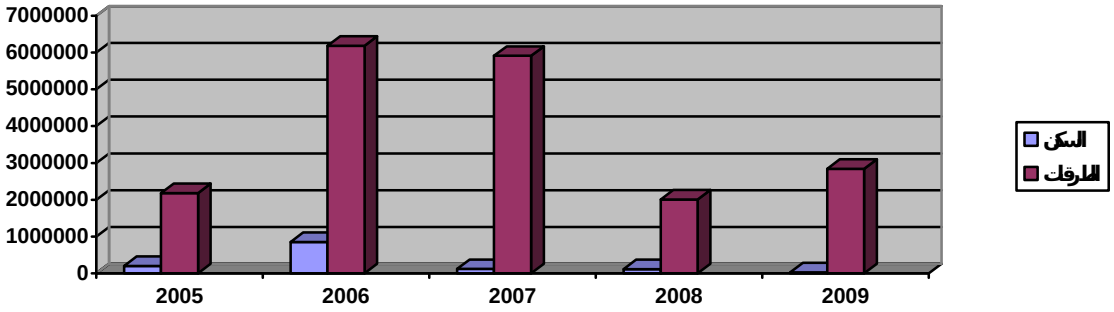

من خلال الشكل أعلاه, نلاحظ أنه سجل قطاع السكن ارتفاع في سنة 2006 حيث خصص له مبلغ 850.000 دج, وبعد ذلك سجل انخفاض حيث خصص له في سنة 2009 مبلغ 30.000 دج ,أما قطاع الطرقات فقد خصص له مبالغ كبيرة حيث خصص له في سنة 2006 مبلغ 6.185.000 دج ,ثم سجل انخفاض حيث خصص له في سنة 2008 مبلغ 2.010.000 دج .

5- قطاع التربية, التكوين والتعليم العالي والبحث والعلمي

الجدول رقم 6.4 : الإحصائيات الخاصة بقطاع التربية, التكوين و التعليم العالي و البحث العليم

الوحدة: 10^3 دج

السنوات / القطاع	2005	2006	2007	2008	2009
التعليم العالي	150.000	882.000	70.000	515.000	430.000
التربية	620.120	1.692.138	1.166.200	1.472.000	2.157.000
التكوين	30.000	86.000	21.000	23.000	2.000

المصدر : مديرية التخطيط و التهيئة العمرانية

الشكل رقم 6.4 : قطاع التربية, التكوين و التعليم العالي و البحث العليمي

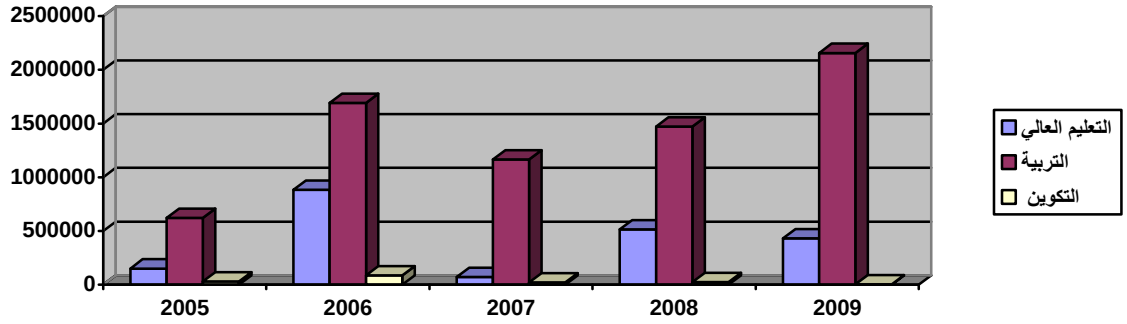

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أنه خصص لقطاع التربية مبالغ كبيرة ,حيث سجل هذا القطاع إرتفاع مستمر خاصة في سنة 2009 حيث خصص له في هذه السنة مبلغ 2.157.000 دج أما قطاع التعليم العالي ,فكان في تذبذب حيث سجل في سنة 2006 مبلغ 882.000 دج .

8- قطاع الشباب, الثقافة و المجاهدين

الجدول رقم 7.4 : الاحصائيات الخاصة بقطاع الشباب, الثقافة و المجاهدين الوحدة: 10^3 دج

السنوات / القطاع	2005	2006	2007	2008	2009
الشباب	44.000	537.000	470.000	223.500	70.000
الثقافة	30.000	265.000	208.000	80.000	165.000
المجاهدين	0	10.000	0	0	15.000

المصدر: مديرية التخطيط و التهيئة الاقليمية

الشكل رقم: 7.4 قطاع الشباب, الثقافة و المجاهدين

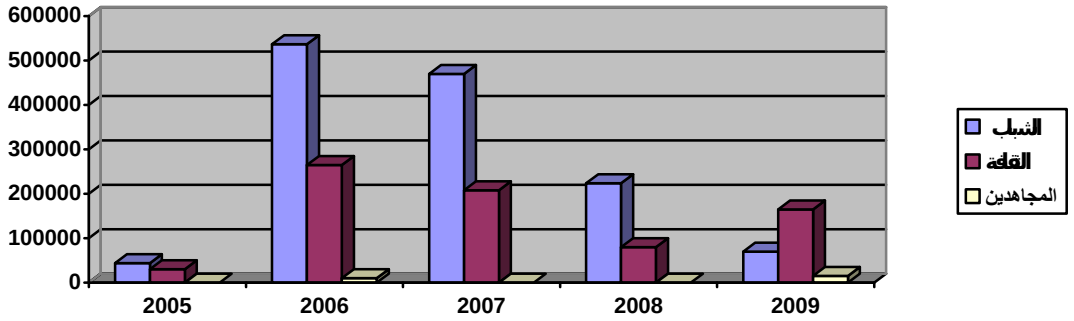

من خلال الشكل, نلاحظ أنه خصص لقطاع الشباب مبلغ 537.000 دج في سنة 2006 ثم سجل إنخفاض خاصة في سنة 2009 حيث خصص له مبلغ 70.000 دج أما قطاع الثقافة فقد خصص له مبلغ 265.000 دج خلال سنة 2006 أما قطاع المجاهدين فقد خصص له مبلغ 10.000 دج في سنة 2006 ثم إرتفع هذا المبلغ الى 15.000 دج في سنة 2009 .

9- قطاع الهياكل الادارية و الشؤون الدينية

الجدول رقم 8.4 : الإحصائيات الخاصة بقطاع الهياكل الإدارية و الشؤون الدينية

الوحدة: 10^3 دج

السنوات / القطاع	2005	2006	2007	2008	2009
الشؤون الدينية	0	60.000	60.000	40.000	80.000
الهياكل الادارية	69.900	1.539.800	1.344.000	1.168.000	898.000

المصدر: مديرية التخطيط و التهيئة الإقليمية

الشكل رقم 9.4 : قطاع الهياكل الادارية و الشؤون الدينية

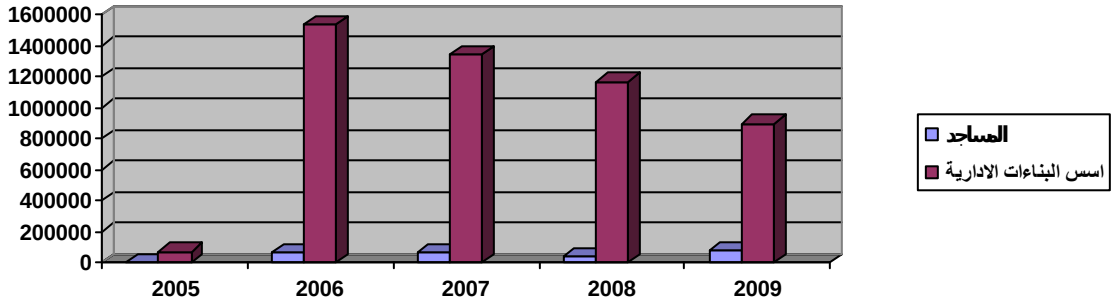

من خلال الشكل, نلاحظ أنه خصص لقطاع الهياكل الإدارية في سنة 2006 مبلغ 1.539.800 دج ثم سجل هذا القطاع إنخفاض حيث سجل في سنة 2009 مبلغ 898.000 دج, أما قطاع الشؤون الدينية فلم يخصص له أي مبلغ سنة 2005 على عكس سنة 2006 فقد خصص له مبلغ 60.000 دج ,وقد سجل إرتفاع مستمر حيث خصص لهذا القطاع مبلغ 80.000دج في سنة 2009.

10– قطاع الحماية الاجتماعية

الجدول رقم 9.4 : الاحصائيات الخاصة بقطاع الحماية الاجتماعية الوحدة: 10^3 دج

السنوات / القطاع	2005	2006	2007	2008	2009
الضمان الاجتماعي	105.000	140.000	0	4.700	155.000

المصدر: مديرية التخطيط و التهيئة الإقليمية

الشكل رقم 9.4 : قطاع الحماية الاجتماعية .

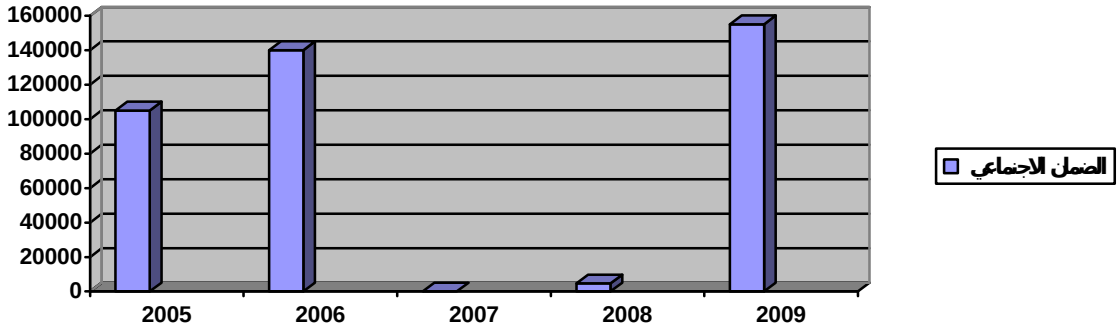

من الشكل أعلاه ,نلاحظ أنه قد خصص لهذا القطاع 140.000 دج سنة 2006 أما سنة 2007 فلم يخصص له أي مبلغ ثم سجل تزايد الى أن وصل الى 155.000 دج سنة 2009 .

التوزيع القطاعي لمشاريع المخطط التكميلي لدعم النمو في الفترة 2005-2009:

الجدول رقم 10.4 : التوزيع القطاعي لمشاريع المخطط التكميلي لدعم النمو في الفترة 2005-2009

الوحدة: 10^3 دج

القطاع	المبلغ الاجمالية	النسبة
قطاع الفلاحة و الري	10.234.860	%20.28
قطاع الصحة, البيئة , النقل	2.585.500	%5.12
قطاع التجارة والسياحة	16.000	%0.03
قطاع السكن والطرقات	20.439.400	%40.51
قطاع التربية, التكوين والتعليم العالي والبحث والعلمي	9.298.458	%18.43
قطاع الشباب , الثقافة و المجاهدين	2.117.500	%4.19
قطاع الهياكل الإدارية و الشؤون الدينية	5.259.700	%10.42
قطاع الحماية الاجتماعية	404.700	%0.80
المجموع	50.446.118	%100

المصدر: مديرية التخطيط و التهيئة الإقليمية

الشكل رقم 10.4 : التوزيع القطاعي لمشاريع المخطط التكميلي لدعم النمو في الفترة 2005-2009

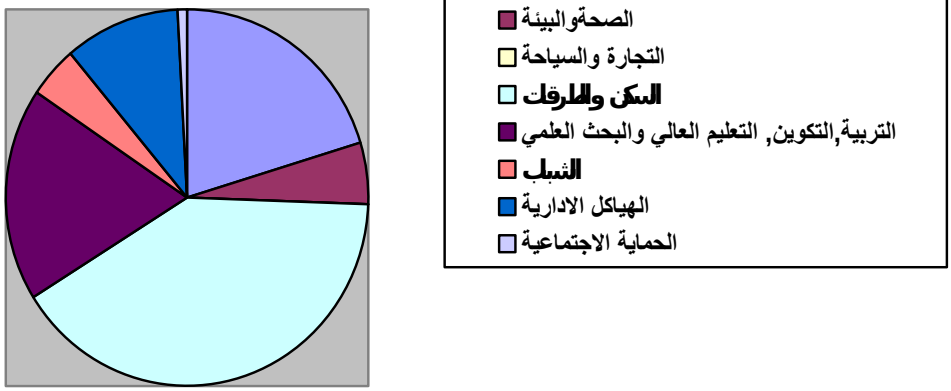

من خلال الجدول السابق ,نلاحظ انه من ناحية القيمة استحوذ قطاع السكن و الطرقات على النصيب الأكبر من البرنامج بنسبة 40.51 % , يليه قطاع الفلاحة و الري بنسبة 20.28 % ثم قطاع التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي بنسبة 18.43 % ,يليه قطاع الهياكل الإدارية بنسبة 10.42% .

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية حول الإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية في مديرية السكن و التجهيزات العمومية لولاية تيسمسيلت.

المطلب الأول: نشأة المديرية : (DUCH)

نشأت مديرية البناء و التعمير direction de l'urbanisme et de la construction et de l'habitation في عام 1986 دخل نظام إداري جديد نتج عنه قسم الهياكل الأساسية (direction) و التجهيزات (DIE) التي تحتوي على الإدارات التالية :

- مديرية النقل
- مديرية الأشغال العمومية
- مديرية التعمير و البناء

وفي عام 1998 صدر مرسوم تنفيذي رقم 97/98 ووفقا للتنظيم الإداري الجديد و القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1998/04/22 الذي ينص على تقسيم مديرية البناء و التعمير إلى قسمين :

- مديرية السكن و التجهيزات العمومية (DLEP)
- مديرية التعمير و البناء (DUC)

تعرف مديرية السكن و التجهيزات العمومية على انها قطاع لا مركزي تابع لوزارة السكن و العمران مكلف بتوفير السكن بمختلف أنواعه كالسهر على انجاز السكنات الاجتماعية عن طريق الاعتماد الرسمية التساهمية و التسيير العقاري .

المطلب الثاني :الهيكل التنظيمي لمديرية السكن و التجهيزات و العمومية :

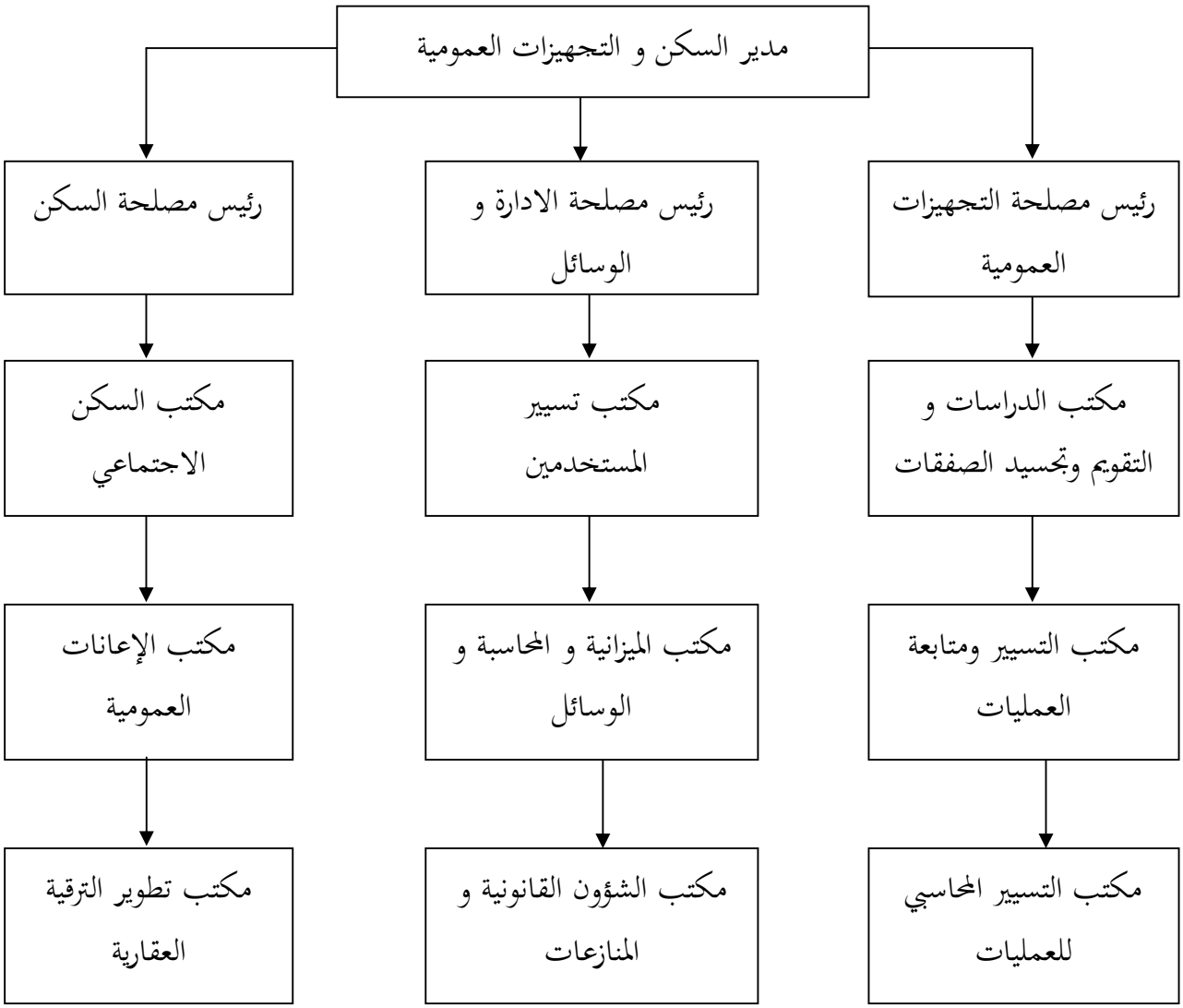

تحتوي هذه المديرية على ثلاث مصالح :

- مصلحة السكن .
- مصلحة التجهيزات العمومية .
- مصلحة الإدارة والوسائل .

ولكل مصلحة من هذه المصالح مهام منوطة بها :

1- **مصلحة السكن** : مهامها:

- اقتراح على أساس التقييم الدوري , عناصر سياسية السكن لشروط وخصوصيات الولاية.
- السهر على تنفيذ ومراقبة الإعانات العمومية .
- القيام بدراسات في المقاييس في مجال السكن.
- إنشاء بالتعاون مع الجماعات المحلية شروط بعث انجاز عمليات السكن الاجتماعي وتشجيع الاستثمار الخاص في مجال الترقية العقارية.
- السهر على النشر الدائم التنظيم التقني ووسائل وإجراءات دعم سياسة السكن
- القيام بمتابعة مستمرة للتنظيم التقني ووسائل وإجراءات المدعمة لساسة السكن

وتشمل هذه المصلحة ثلاث مكاتب :

أ – مكتب السكن الاجتماعي : المكلف ب

- التقييم الدائم لشروط السكن وإعداد الاحتمالات الاحتياجات في مختلف المراحل
- تنفيذ البرامج المخطط فيما يخص توزيع متابعة الانجازات طبق للتنظيم المعمول به
- تعريف التوصيات وكذا التوجيهات في مجال تطوير السكن المتماشي وخصوصيات المحلية.
- السهر على احترام و الحفاظ على الإطار المبني
- جمع و توزيع النصوص التنظيمية و السهر على تطبيقها.

ب – **مكتب الإعانات العمومية** : مكلف ب:

- متابعة عمليات الإعانات العمومية للسكن
- متابعة عمليات السكن الريفي المعدة من طرف السلطات العمومية
- اقتراح دراسات في المقاييس في مجال البناء الريفي و السكن التطوري المطابق للخصوصيات المحلية
- ترقية السكن في الأوساط الريفية

ج - **مكتب تطوير الترقية** : مكلف ب:

- اقتراح عمليات تطويرية في مجال الترقية المتكيفة والظروف الاجتماعية والاقتصادية للولاية.
- تنشيط ومراقبة أعمال المتعاملين العموميين المكلفين بالسكن و المستفيدين في دعم الدولة
- القيام بكل الإجراءات بالتعاون مع المصالح المعنية و الجماعات المحلية لتعبئة الأراضي القابلة للتعمير وتهيئتها ووضعها تحت تصرف المراقبين العقاريين
- تقييم الإعانات للسلطات المحلية لترقية المبادرة في مجال السكن

2- مصلحة التجهيزات العمومية : مهامها:

- إعداد مختل الملفات التنظيمية اللازمة للمشاورات للدراسات و الأشغال وكذا تسليم رخص البناء
- إعداد عقود الدراسات وصفقات الأشغال و السهر على المصادقة عليها من طرف الأجهزة المعنية وتبليغها للشركاء المتعاقدين
- السهر على تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بممارسة الاستشارية الفنية و الصفقات العمومية .
- متابعة الدراسات و الأشغال الانجاز للسكنات و التجهيزات العمومية
- ضمان تسيير كل عمليات التصرف وتصفية النفقات لانجاز التجهيزات العمومية
- القيام في إطار الصلاحيات المخولة لها و الاعتماد الممنوحة بعمليات تصفية الحسابات و النزاعات
- القيان باستلام الدراسات وأشغال التجهيزات العمومية
- تسليم المنشى المنجز لصاحب المشروع
- استغلال وتقييم وضعية النفقات لكل استثمار وتحديد الحالة العامة
- ضمان جمع واستغلال لكافة المعطيات المتعلقة بالدراسات و الانجاز للتجهيزات العمومية كذا الاقتصاد في البناء
- متابعة دراسة و الأشغال و الانجاز للبناءات و التجهيزات العمومية
- القيام بختم لحالات الدراسات الأشغال .

وهذه المصلحة تحتوي بدورها على ثلاثة مكاتب هي :

أ- مكتب الدراسات و التقييم وتجسيد الصفقات :

- تشكيل مختلف الملفات التنظيمية اللازمة للاستشارات , الدراسات و الأشغال وكذا تسليم رخص البناء
- السهر على تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية خاصة تلك المتعلقة بالصفقات العمومية
- ضمان واستلام وفتح الظروف طبقا للتنظيم المعمول به
- إعداد عقود الدراسات الانجاز عندما تكون الاقتراحات مقبولة من طرف المصالح المتعاقدة
- تقديم عقود الدراسات والانجاز لموافقة من طرف الأجهزة المختصة
- السهر على تنفيذ العقود وتبليغها لدى المصادقة عليها
- للشريك المتعاقد
- للمصالحة المكلفة بالمتابعة و المحاسبة

ب-مكتب التسيير ومتابعة العمليات : مكلف ب:

- ضمان جمع واستغلال كافة المعطيات المتعلقة بالدراسات والانجاز للتجهيزات العمومية وكذا الاقتصادية للبناء
- متابعة الدراسات و الأشغال لبناءات التجهيزات العمومية
- القيام بختم الموافقة لحالات الدراسات و الأشغال
- القيام باستلام الدراسات و الأشغال للتجهيزات العمومية
- تسليم المنشآت المنجزة لصاحب المشروع

ج- مكتب المحاسبة المالية للعمليات : مكلف ب:

- ضمان سير كل العمليات الإلزامية و التصفيات و الأمر بالصرف للنفقات لانجاز التجهيزات العمومية
- القيام في إطار الصلاحيات المخولة لها و الاعتماد الممنوحة بعمليات تصفية الحسابات و النزاعات
- استغلال و تقييم وضعية النفقات لكل استثمار وتحديد الحالة العامة
- السهر على تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية و الصفقات العمومية

3- مصلحة الإدارة و الوسائل :

- تسيير طبقا للتنظيم و الإجراءات المحددة و الوسائل البشرية و المالية و المادية الموضوعة تحت تصرف المديرية

- تنفيذ بالتعاون الأجهزة المعنية الرامية الى ضمان تطبيق التنظيم العام ومعرفة ومتابعة وحل النزاعات العامة في إطار نشاطات القطاع وكذا التقييم الدوري للنتائج

المطلب الثالث : وظيفة المديرية :

تتمثل وظيفة مديرية السكن و التجهيزات العمومية في ضبط ومراقبة جميع المشاريع المتعلقة بالسكن و البناء عبر الولاية.

1- المهام المنوطة بالمديرية :

نشأت المديرية السكن و التجهيزات العمومية للأغراض التالية :

- اقتراح على ضوء تقييم دوري عناصر سياسة السكن المطابقة لشروط وخصوصيات الولاية
- خلق بالتعاون مع المصالح المعنية و الجماعات المحلية شروط بعث انجاز عمليات السكن الاجتماعي وتشجيع لاستثمار الخاص في مجال الترقية العقارية
- القيام بدراسة النقص في مجال السكن الريفي و السكن الترقوي الملائم للخصوصيات المحلية وتشجيع المبادرات في مجال البناء الذاتي بتأطير دائم
- إعداد مختلف الملفات التنظيمية اللازمة للاستثمارات , للدراسات و الأشغال وكذا تسليم رخص البناء و ضمان تسيير عمليات التجهيزات العمومية في إطار الصلاحيات المخولة لها و الاعتماد الممنوحة لها
- ضمان المتابعة , جمع واستغلال عمليات الدراسات و الانجاز للتجهيزات العمومية وكذا عقلنة البناء
- السهر على تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية في مجال المحاسبة العمومية و الصفقات العمومية و الاستشارات الفنية

2- علاقة المديرية بالمؤسسات الأخرى :

العلاقة الموجودة بين مديرية السكن و التجهيزات العمومية و الولاية و البلدية نكمن في المساعدة التقنية لبناء مشروع ما

فعند توفير المالية و الميزانية المخصصة لصاحب المشروع أينما كان وبعد مراقبة هذه المالية من طرف المراقب المالي للولاية الذي له علاقة مباشرة مع المديرية التي تمثل صاحب المشروع (فهي التي تقوم بتوزيع المشاريع) بأمر بالصرف في انجاز المشروع

وتقدم الفواتير الى أمين الخزينة للتسديد حيث يسمى هذا الأخير المحاسب العام هذا بالنسبة للولاية

أما في ما يخص البلدية فتكزن العلاقة أثناء المجلس التنفيذي الذي كل القضايا المطروحة على مستوى البلدية مع التنسيق بين جل المديريات للفصل فيها وإيجاد الحلول المناسبة له .

مثال : - المؤسسة العمومية للسكن العائلي

- الوكالة الوطنية لتسيير العقاري
- مكتب الدراسات و المؤسسات الخاصة و العمومية " المقاولة "

المبحث الرابع : عوامل تأخر إنجاز المشاريع في ولاية تيسمسيلت.

المطلب الأول: العراقيل و التجاوزات الخاصة بإجراءات الصفقة العمومية

تمر الإجراءات الخاصة بالصفقة العمومية في المديرية بعدة تجاوزات وعراقيل و التي ينتج عنها تأخر في انجاز المشاريع.

1- مشكل انتقال المعلومة :

إن نظام الإشهار مازال كلاسيكيا يعتمد على نظام الإشهار عن طريق الجريدة، والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وكلتاهما تعتبر قناة بطيئة في نشر المعلومة، كما أنها غير متاحة لجميع المتعاملين، إذ من المستحيل أن يتصفح المتعامل يوميا كل الجرائد الوطنية و الجهوية والمحلية بحثا عن إعلان عن صفقة في مجال تخصصه.

فهذه الطريقة تؤدي دوما إلى تأخر منح الصفقة، وكذلك في أحيان كثيرة إلى عدم جدوى العملية بسبب عدم تلقي أي عرض يذكر أو استقبال عرض وحيد مما يؤدي إلى ضرورة إعادة الإشهار للصفقة مرة ثانية وربما ثالثة...

2- الاستفادة من الثغرات القانونية

ورغم أن المرسوم 236/10 نص على" منع تجزئة الطلبات بهدف تفادي الإستشارة"، إلا أن الواقع يكشف عن ممارسات إدارية خطيرة تقوم فيها الإدارة بالتهرب من الصفقات بتقسيم المشروع الواحد إلى عدة حصص ليكون مبلغ كل منها أقل من السقف القانوني للصفقة كما حددته المادة السادسة ثمانية ملايين دينار جزائري بالنسبة لخدمات الأشغال أو اللوازم، وأربعة ملايين دينار جزائري بالنسبة للخدمات والدراسات، وبالتالي تكون كل حصة محل استشارة فقط، وبالتالي التهرب من

إجبارية الإشهار وإجبارية المرور على القنوات الرقابية للصفقة، مما يتيح لأعوان الإدارة التلاعب بمنح المشاريع عن طريق الاستشارة وتوزيعها بمعايير الرشوة والمحاباة دون أن يتركوا أي أثر يستدل به على وجود مخالفة للقانون.

3- إشكالية التأخر في الإجراءات الرقابية

من بين أهم العراقيل التي تشكوا منها المصالح المتعاقدة طول فترة التأشير على دفاتر الشروط والصفقات عند عرضها على لجان الصفقات.

يضاف إلى تلك المدة التأخر في التأشير على الصفقات العمومية من طرف المراقب المالي (CF) ، والتي بدونها لا تعتبر الصفقة مبرمة بصفة رسمية بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، ولا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تصدر أمرا للطرف الثاني بالانطلاق في الأشغال أمر بالخدمة« ODS»

4-إشكالية تأخر تسديد المستحقات المالية

وبالرغم من أن القانون واضح وصارم في مسألة تسديد المستحقات – حيث يمكن للمقاولة تقديم وضعيات الأشغال شهريا إلى المصلحة المتعاقدة، وعلى أساسها يتم تسديد قيمة الأشغال المنجزة خلال الشهر، ويحدد أجل الدفع بمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع وضعية الأشغال إلا أن واقع القطاع يثبت أن المقاولات تعاني من الناحية المالية جراء التأخر المستمر في تسديد الإدارات العمومية للمستحقات المالية للمتعاملين المتعاقدين وتراكم هذه التأخرات، ما يؤدي بدوره إلى الوقوع في ضائقة مالية، وبالتالي تجبر المقاولات إما على توقيف الأشغال أو فسخ الصفقة أو الدخول في نزاع مع الإدارة أو في أحسن الأحوال إلى تخفيض وتيرة الإنجاز، وفي النهاية– وكنتيجة حتمية يعرف المشروع تأخرا كبيرا في الإنجاز.

5- إشكالية ملحق الصفقة

وتكمن إشكالية الملحق في التناقض الواقع بين النص التشريعي ومتطلبات الواقع العملي، فالنص يؤكد على أنه لا يجوز للمصلحة المتعاقدة إعداد أكثر من ملحق للصفقة، ويجب أن يكون داخل الأجل التعاقدي للصفقة (خلال مدة إنجاز المشروع)، إلا أن التناقض الحاصل هو أنه لا يمكن إعداد ملحق للصفقة إلا بعد إكمال المشروع وتعيين الأشغال التي تدرج ضمن الملحق وتحسب كمياتها . وبالمقابل، لا يمكن للمقاولة الشروع في إنجاز الأشغال الملحقة إلا إذا تم إعداد ملحق وتمت المصدقة

عليه من طرف اللجان المختصة وكذلك المراقب المالي، وبعدها يتم إصدار أمر بالخدمة إلى المقاول للشروع في إنجاز تلك الأشغال

ولتجاوز هذه المعضلة، نجد أنه يتم التضحية بالمتعامل المتعاقد الذي يباشر الأشغال الإضافية والتكميلية– والتي قد تكون مبالغها كبيرة نسبيا مقارنة بمبلغ الصفقة الأصلية –دون أن يملك أي وثيقة رسمية تسمح له بفوترة مبالغ تلك الأشغال، وبعد انتهاء المشروع تبدأ عملية إعداد الملحق من طرف المتعامل المكلف بالدراسة والمتابعة، ليمر على العديد من المصالح والهيئات الرقابية، ليتم في النهاية المصادقة علية ومنح أمر شكلي للمقاولة بالانطلاق في أشغال الملحق(أمر بالخدمة .)كل هذه الخطوات والمراحل قد تستغرق أشهرا عديدة– وربما سنوات –مما يحرم المقاولة من مبالغ هامة لفترة زمنية طويلة وهو ما يؤثر على توازنها المالي. وما يزيد الأمر سوء وتعقيدا هو أن التأخر في المصادقة على الملحق يؤدي ضمنيا إلى تأخر الاستلام المؤقت للمشروع رغم انتهاء أشغاله كلها، وبالتبعية تأخر الاستلام النهائي للمشروع والذي يكون عادة بعد سنة واحدة من تاريخ الاستلام المؤقت.

المطلب الثاني: التوصيات والاقتراحات

من خلال هذه الدراسة يمكن إقتراح جملة من التوصيات والاقتراحات إلى الأطراف الفاعلة في الموضوع من شأنها لو تم الأخذ بها إصلاح ما يعتري النظام الحالي من نقائص وثغرات:

– ضرورة الاستفادة من مزايا التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال في مجال إدارة الصفقات العمومية، والتعجيل على وجه الخصوص بإنشاء وإطلاق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كما نص عليه المرسوم 236/10 وكما هو معمول به في العديد من دول العالم، وهو ما من شأنه إضفاء شفافية عالية على القطاع، كما يساهم بشكل فعال في التسريع من وتيرة سير إجراءات الإبرام؛

– تدعيم آليات الرقابة الحالية ب" مراقبي الميدان المستقلين "الذين يتابعون الحجم الحقيقي للأشغال المنجزة والمفوترة للحد من ظاهرة تضخيم تكلفة المشاريع المنجزة بتواطؤ من الأعوان الإداريين؛

– عصرنة طرق الدفع المالي والإدارات المكلفة به، وكذا تطبيق مبدأ المساواة في عملية دفع التسبيقات إلى المقاولات الجزائرية على غرار الأجنبية؛

– معالجة الخلل الواضح في قضية ملحق الصفقة، وذلك بإعطاء مدة زمنية أطول لمرحلة الدراسة حتي يتم ضبط الأشغال المطلوبة والكميات التي ستنجز فعلا، وبالتالي تقليل الأهمية المالية بالنسبة للملحق وتخفيف أثره على المؤسسات، مع البحث عن صيغ أخرى أكثر مرونة وواقعية في إعداد الملحق.

خلاصة الفصل:

من خلال الدراسة التي قمت بها يمكن استنتاج أن ولاية تيسمسيلت استفادت من مشاريع عديدة ومن مبالغ مالية كبيرة في إطار المخطط التكميلي لدعم النمو (المخطط الخماسي 2005-2009) و في مختلف القطاعات, و من الملاحظ أن الفترة التي خصصت لها أكبر المبالغ هي سنة 2006 .

من خلال دراستنا للجانب النظري الخاص بالصفقات العمومية حاولت التقرب من بعض المؤسسات العمومية للتعرف على كيفيات وأساليب تطبيق القوانين الخاصة بإبرام الصفقات العمومية ميدانيا ومحاولة مقارنتها بالنصوص السارية المفعول كي نسلط الضوء على النقائص المحتملة التي يمكن أن تظهر خلال تطبيقاتها ميدانيا من طرف مسئولي الإدارات ولذا استطعنا أن نتقرب من مديرية السكن و التجهيزات العمومية لولاية تيسمسيلت .

من خلال هذه الدراسة استطعت إبرام أهم المشاكل التي تمر بها خطوات إبرام الصفقات العمومية ومجموعة من التجاوزات, وأهم عوامل تأخر إنجاز المشاريع في الولاية ومحاولتا مني اقترحت بعض الحلول التي يمكن من خلالها تجنب البعض من هذه التجاوزات و الأمر الذي زاد هذه الدراسة صعوبة هو الكتمان على مجموعة من المعلومات نظرا لاعتبارها من طرف المديرية سرا من أسرار العمل وكذا صعوبة التحصل على الوثائق الخاصة بالصفقة العمومية .

الخاتمة

خضعت عملية إبرام الصفقات العمومية في الجزائر لأطر تشريعية وتنظيمية مختلفة تنوعت بين نصوص فرنسية في مرحلة ونصوص جزائرية في مرحلة لاحقة, بل إن النصوص الجزائرية ذاتها تعاقبت واختلفت مضامينها وأحكامها بين مرحلة وأخرى استجابة لجملة من الظروف السياسية والاقتصادية التي ميزت كل مرحلة .

يعتبر المرسوم الرئاسي رقم236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم، الإطار التشريعي لتنظيم الصفقات العمومية في المرحلة الراهنة المفترض أنها تكون المرحلة الأهم في تاريخ الجزائر المستقلة، باعتباره وضع خصيصا لتنفيذ البرنامج الخماسي 2010-2014

نظرا لما يكتسبه مجال إبرام الصفقات العمومية من أهمية بالغة ولضمان الشفافية واحترام مبدأ المنافسة بين مختلف مزودي الإدارة وتحقيق النجاعة المرجوة للشراء العمومي وانجاز الطلبات في أحسن الظروف من ناحية الآجال المحددة والجودة والثمن .فقد سنت قوانين ومبادئ أساسية لاحترام قواعد عدم التمييز بين المشاركين واستقلالية المشتري العمومي وإتباع إجراءات واضحة ومفصلة لكل مراحل إبرام الصفقة وإعلام المشاركين بها مع الالتزام بقواعد الشفافية والمساواة.

إن الصفقة العمومية قبل دخولها حيز التنفيذ تبرم وفقا لإجراءات قانونية محددة بموجب قانون تنظيم الصفقات العمومية، فهي تقوم على جملة من المبادئ التي يجب على كل متعاقد احترامها ومراعاتها بما يضمن النزاهة والشفافية وضرورة اعتماد معايير موضوعية في اختيار المتعاقد مع الإدارة عند إبرام الصفقات العمومية

إن إخضاع الصفقات العمومية إلى الرقابة بكل أنواعها أمر لا بد منه لكن هذه الرقابة لن تحقق أهدافها من خلال تنوع أجهزتها و تعقيد إجراءاتها بل بتفعيلها وذالك عمدنا في هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم رقابة تتعرض إليها الصفقات العمومية و بالتحديد صفقات الجماعات الإقليمية لما لها من أهمية من حيث المبالغ المالية التي ترصد لها سنويا من جهة و من جهة أخرى لما لها من أثر مباشر على التنمية المحلية التي هي في أمس الحاجة إليها بلديتها وولايتها ..

إن الرقابة الخارجية القبلية التي تفرض على صفقات الجماعات الإقليمية و التي تمارس من طرف لجان صفقات مختصة بهذا الشأن , لها نظام قانوني واضح ومحدد في تنظيم الصفقات العمومية , هذا التطور

الذي كان يهدف في كل مرة يعدل فيها تنظيم الصفقات العمومية , إلى تحسين الأداء الرقابي لهذه اللجان , وذلك بإدخال تعديلات على تشكيلتها بما يتناسب مع حركة التنمية الاقتصادية , وكذا اختصاصاتها بما يضمن أداء هذه اللجان لدورها الرقابي بكل وضوح بعيدا عن التعقيد و التكثيف .

لقد تطرقنا إلى كل ما جاء به قانون تنظيم الصفقات العمومية من جديد، الذي تضمن من الأحكام ما يكفي لحماية المال العام والمحافظة على الموارد المالية وحسن استغلالها، و من ضمن الأحكام التي تم استحداثها بموجب قانون تنظيم الصفقات العمومية الجديد تداركه لطريقة الإعلان و الإشهار الصحفي الواجب القيام به في مجال الإعلان عن المناقصة المراد إبرامها، حيث أدرج أسلوب الإعلان الإلكتروني وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في الباب السادس تحت عنوان" الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية. "

قمت من خلال هذه الدراسة بتبين مخاطر جرائم الفساد في قطاع الصفقات العمومية وخصوصا جريمة الرشوة بصورها المختلفة ، والمحاباة في تقديم العروض والفوز بالصفقات والعقود والمزايدات ما ألزم المشرع على ضرورة إعادة النظر في آليات الوقاية والمكافحة لوضع حد لكل المخالفات والتجاوزات في هذا القطاع،وهو ما قام به فعلا من خلال المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فكانت الجزائر من الدول السباقة للمصادقة على هذه الاتفاقية، ما فرض عليه ضرورة سن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تماشيا مع السياسة الجديدة في مكافحة جرائم الفساد.

من خلال ما تقدم، يمكن القول أن المشرع قد خطا خطوة إلى الأمام بإفراد هذه الجرائم بنصوص قانونية خاصة،بالتوسع في صفة الجاني الموظف العمومي كان بهدف حصر كل أفعال الفساد التي ترتكب من أي موظف مؤقت أو دائم ومهما كانت درجته في السلم الإداري ، كما أن النص على الإعلان الإلكتروني ومبدأ التصريح بالنزاهة يدل على مواكبة المشرع لكل المستجدات ومسايرته للتطورات الحاصلة ف ي معظم التشريعات وخاصة الفرنسي منها. لذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري قد وفق في سن قانون للوقاية من الفساد ومكافحته من ناحية، ووفق في استحداث الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية و التي تعد جرائم مالية واقتصادية تضر بمصالح الدولة

ومن ما سبق يمكن استنتاج ما يلي :

– نظام إشهار الصفقات العمومية في الجزائر مازال نظاما بدائيا يعتمد على النشر الصحفي الورقي الذي يتميز بمحدوديته وقصوره في نشر المعلومة بين المتعاملين المتنافسين.

– الغياب التام لاستخدام التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال وخاصة شبكة الإنترنت في الإدارات العمومية لنقل ونشر المعلومة حول صفقاتها.

– استثناء العقود التي تقل مبالغها عن الحدود الدنيا المطلوبة في نظر القانون لاعتبارها صفقة عمومية يعد ثغرة قانونية خطيرة تسهل انتشار ممارسات الفساد في مجال الصفقات العمومية بالنظر إلى صعوبة مراقبتها من طرف الأجهزة الرقابية المختلفة.

–آليات الرقابة المنصوص عليها لا يمكنها قمع جميع مظاهر الفساد في الصفقة العمومية، حيث لا يمكنها مثلا التأكد من الكميات الفعلية المنجزة وتكلفتها الحقيقية؛

–بطء إجراءات الإشهار والرقابة وتسديد المستحقات المالية للمتعاملين المتعاقدين كلها عوامل تساهم في تأخر إنجاز المشاريع وبالتالي تأخر تنفيذ المخططات التنموية للحكومة وتراكمها وتداخلها، وبالتالي على السياسة الحكومية العامة الرامية إلى تحسين معدلات النمو ومؤشرات التنمية في المجتمع؛

وحتى يتحقق نظام المكافحة والوقاية من الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية نورد أهم التوصيات التي اقترحتها:

– على المشرع إصدار قانون يحدد شروطا صارمة تتعلق بالكفاءة و النزاهة و النجاعة لتعيين في الوظائف التي يشرف مسؤولها على إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

– الدعوة إلى اعتماد تكنولوجيات الإعلام الآلي في إبرام الصفقات العمومية خاصة في مجال المناقصات و المزايدات الالكترونية.

– الدعوة إلى التنسيق بين أجهزة الرقابة الداخلية و الخارجية ، و في هذا الصدد يجب إيجاد آليات لتنسيق بين لجان الصفقات العمومية المختصة البلدية و الولائية و الوطنية.

– تجريم إبرام الصفقات العمومية عن طريق إجراء التراضي خارج المجالات المنصوص عليها في المادتين 37 و 38 من تنظيم الصفقات العمومية.

– الدعوة إلى تشديد التجريم في مجال الصفقات العمومية و مواكبة تطور الجرائم في هذا المجال.

– ضرورة اعتماد معايير موضوعية في اختيار الموظف العمومي باختيار الموظف الكفء والتأكد من قدرته على تحمل أعباء الوظيفة دون تحيز أو محاباة.

قائمة الجداول :

الجدول رقم (1.4) : مضمون البرنامج التكميلي لدعم النمو.....ص96
الجدول رقم (2.4) : الإحصائيات الخاصة بقطاع الفلاحة و الري.....ص98
الجدول رقم (3.4) : الإحصائيات الخاصة بقطاع الصحة, البيئة و النقل.....ص99
الجدول رقم (4.4) : الإحصائيات الخاصة لقطاع التجارة والسياحة.....ص100
الجدول رقم (5.4) : الإحصائيات الخاصة لقطاع السكن و الطرقات.....ص100
الجدول رقم (6.4) :الإحصائيات الخاصة بقطاع التربية, التكوين و التعليم العالي و البحث العلمي.....ص101
الجدول رقم (7.4) :الإحصائيات الخاصة بقطاع الشباب, الثقافة و المجاهدين.....ص102
الجدول رقم (8.4) :الإحصائيات الخاصة بقطاع الهياكل الإدارية و الشؤون الدينية.....ص103
الجدول رقم (9.4) :الإحصائيات الخاصة بقطاع الحماية الاجتماعية.....ص104
الجدول رقم (10.4) :التوزيع القطاعي لمشاريع المخطط التكميلي لدعم النمو في الفترة 2005-2009 .....ص106

قائمة الأشكال البيانية :

الشكل رقم (1.4) : مضمون البرنامج التكميلي لدعم النمو.....ص96
الشكل رقم (2.4) : قطاع الفلاحة و الري.....ص98
الشكل رقم (3.4) : قطاع الصحة, البيئة و النقل.....ص99
الشكل رقم (4.4) : قطاع التجارة والسياحة.....ص100
الشكل رقم (5.4) : قطاع السكن و الطرقات.....ص101
الشكل رقم (6.4) : قطاع التربية, التكوين و التعليم العالي و ابحث العلمي.....ص102
الشكل رقم (7.4) : قطاع الشباب, الثقافة و المجاهدين.....ص103
الشكل رقم (8.4) : قطاع الهياكل الإدارية و الشؤون الدينية.....ص104
الشكل رقم (9.4) : قطاع الحماية الاجتماعية.....ص105
الشكل رقم (10.4) :التوزيع القطاعي لمشاريع المخطط التكميلي لدعم النمو في الفترة 2005-2009 .....ص107
الشكل رقم (11.4) : الهيكل التنظيمي لمديرية السكن و التجهيزات و العمومية.....ص108

قائمة الملاحق:

الملحق رقم 1 : Décision

الملحق رقم 2 : Avis de concours national ouvert d’étude et suivi

الملحق رقم 3 : Avis d’appel d’offres national restreint

الملحق رقم 4 : Avis d’attribution provisoire de marche

الملحق رقم 5 : Fiche analytique

الملحق رقم 6 :Rapport de présentation

الملحق رقم 7 : أمر بالخدمة

قائمة المراجع

الأوامر و المراسيم:

1_ الأمر 90/67 المؤرخ في 17-02-1967 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

2_ الأمر 145/82 المؤرخ في 10-04-1982 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

3_ المرسوم التنفيذي رقم 343/91 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

4- المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 24-07-2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

5_ المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07-10-2010 المعدل و المتمم المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

6_ المرسوم الرئاسي 98/11 المؤرخ في 01-03-2011 المحرر في ضل المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07-10-2010 المعدل و المتمم المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

7- المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المؤرخ في 18-01-2012 المحرر في ضل المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07 اكتوبر 2010 المعدل و المتمم المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

8_ المرسوم الرئاسي 03/13 المؤرخ في 13-01-2013 حرر في ضل المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07 اكتوبر 2010 المعدل و المتمم المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

9_ القانون 09/90 المؤرخ في 07 – 04 – 1990 المتعلق بالولاية

10_ القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل يونيو 2011 المتعلق بالبلدية

11_ المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المتعلق بقانون المفتشية العامة للمالية

12_ قانون رقم 32/90 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990و المتعلق بمجلس المحاسبة

13- القانون رقم 95/ 20 المؤرخ في 17 جوان 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

14_ القانون رقم 01 /06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 بالمتعلق الوقاية من الفساد ومكافحته

الكتب باللغة العربية:

1- أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائري الخاص , جرائم الفساد , المال و الأعمال وجرائم التزوير – الجزء الثاني – الطبعة التاسعة – دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع – الجزائر – 2008

2-أحمد محمد المصري – التخطيط و المراقبة الإدارية –مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية – 2008

3- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الثاني:جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير ، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006 ،

4- حمدي سليمان – الرقابة الادارية والمالية – مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع - 1998

5- حسين حريم – مبادئ الادارة الحديثة , نظريات العمليات الادارية ,وظائف المنظمة – دار حامد للنشر – الطبعة الاولى – 2006

6_ خلوفي رشيد – القضاء الإداري, تنظيم و اختصاص – ديوان المطبوعات الجامعية

7_ سعيد محمد المصري –التنظيم و الإدارة –– الدار الجامعية للطبع و النشر والتوزيع – الإسكندرية – 2002

8- عمار بوضياف – الصفقات العمومية في الجزائر – دار جسور للنشر – الطبعة الأولى – 2007._ الجزائر

9- عبد العزيز عبد منعم خليفة – الأسس العامة لعقود الادارية , الإبرام , التنفيذ , في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لأحكام قانون الصفقات و المزايدات – منشأة المعارف , الاسكندرية – مصر – 2004

10- عبد العزيز عبد المنعم خليفة – المسؤولية الادارية في مجال العقود و القرارات الادارية – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – 2007

11- عبد السلام أبو قحف –دليل المدير في تفويض السلة ملامح الاصلاح الاداري الإدارية إدارة الأزمات– إدارة الجامعة الجديدة للنشر – الاسكندرية – 2002

12_ عمار عوابدي – القانون الاداري – الجزء الاول – ديوان المطبوعات الجامعية – الطبعة الخامسة – الجزائر – 2008

13_ على عباس حبيب –مدخل العلوم الادارية –– مكتبة مديولي – القاهرة – الطبعة الاولى – 1998

14_ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، القسم الخاص :الجرائم الماسة بأمن الدولة، الجرائم الماسة .بالمصلحة العامة، جرائم الأشخاص و الأموال، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 2000

15_ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة،- دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية - 2009

16- قدوح حمامة – عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية – الطبعة الثانية – الجزائر – 2006

17_ كامل السعيد- شرح قانون العقوبات , الجرائم المضرة بالمصلحة العامة,- الطبعة الثانية – دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان – 2008

18- محمد فؤاد غبد الباسط – القانون الاداري – الاسكندرية

19- محمد الصغبر بعلي – العقود الادارية - دار العلوم للنشر و التوزيع – عنابة – 2005

20- محمد الشافعي أبوراس – العقود الإدارية
21- محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الدار العملية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2001 ،
22- مليكة الصروخ _ القانون الاداري دراسة مقارنة _ الطبعة الثانية _الدار البيظاء _ مذيعة النجاح الحديدة _ 1992
23- د.معن محمود عياصرة , أ.مروان محمد بني أحمد –القيادة والرقابة و الاتصال الإداري –الطبعة الاولى –دار حامد 2008
24- د.نصر الدين بشير- غرامة التأخير في العقد الاداري وأثرها في تسيير المرفق العام – دار الفكر الجامعي- الاسكندرية – 2007
25- ناصر لباد – الوجيز في القانون الاداري – الطبعة الرابعة – دار المجد للنشر و التوزيع – سطيف – 2010
26- د.نبيل الحسني النجار – د.ناجي فوزي خشبة – الادارة المتقدمة –المكتبة العصرية للنشر و التوزيع – 2007
27- ناديا قاسم بيضون، الرشوة و تبيض الأموال، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2008
28- هيبة سردوك – المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الاداري – مكتبة الوفاء القانونية – الطبعة الأولى – الاسكندرية – 2009

المذكرات

1_ أبجوج نوار –مجلس المحاسبة, نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية – مذكرة ماجستير في القانون العام – جامعة منتوري – قسنطينة(الجزائر) -2007/2006
2_ بجاوي بشيرة – الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار شهادة الدكتورة في الإدارة والمالية – جامعة أحمد بوقرة – بومرداس(الجزائر) – 2012/2011

3- زوزو زوليخة – جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ضل القانون المتعلق بالفساد – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق – 2012/2011

4_ شروقي محترف – الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد – مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء – الدفعة 16 – 2005 /2009

5_ عثمان عزيزي – دور الجماعات المحلية و المجتمعات المحلية في التسيير و التنمية بولاة خنشلة – مذكرة ماجيتير في التهيئة العمرانية – جامعة منتوري – قسنطينة – 2008

6_ عميور خديجة – جرائم الفساد في القطاع الخاص في ضل التشريع الجنائي الجزائري- مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي –جامعة قاصدي مرباح – ورقلة(الجزائر)- 2012/2011

7_ مختار شبلي – مكافحة الاجرام الاقتصادي و المالي و الدولي – مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي –كلية الحقوق – جامعة سعد دحلب – البليدة(الجزائر) – 2004 .

المجلات

1- بسمة عولمي – تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر – جامعة باجي مختار – عنابة – مجلة اقتصاد جمال إفريقيا – العدد4

2_ حمزة خضري_ الوقاية من الفساد و مكافحته في إطار الصفقات العمومية _ كلية الحقوق و العلوم السياسية _ جامعة المسيلة _ الجزائر _مجلة دفاتر السياسة و القانون _ العدد 7 _ جوان 2012

3- عزاوي عبد الرحمان – النظام القانوني لدفع المقابل المالي في العقد الإداري طبقا لقانون الصفقات العمومية الجزائرية سنة 1991 معدل – مجلة التشريعية و القانون – العدد 13 – 2000 .

4- فيصل نسيغة – النظام القانوني للصفقات العمومية واليات حمايتها – جامعة محمد خيضر – بسكرة – مجلة الاجتهاد القضائي – العدد 5

الملتقيات و المحاضرات:

1_ عبد الحكيم حططاش, هند زيتوني – رؤية نقدية لنظام الصفقات العمومية في الجزائر: الشفافية، السرعة، الرقابة المالية– الملتقى الدولي" الجزائر :خمسون سنة من التجارب التنموية، ممارسة الدولة، و الاقتصاد والمجتمع

2- عمار بوضياف – محاضرة في مادة القانون الإداري – محور العقود الإدارية /الصفقات العمومية

المحتويــات

التشكرات

الإهداء

المقدمة ص01

الفصل الأول: ماهية الصفقات العمومية

تمهيد.....ص07

المبحث الأول: تعريف الصفقات العمومية , الإطار الزمني لها ,وأنواعها ص07

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية.....ص07

المطلب الثاني: نشأت تطور الصفقات العمومية في التشريع الجزائري.....ص09

المطلب الثالث: أنواع الصفقات العمومية ص11

1-صفقة الأشغال العامة.....ص11

2-صفقة التوريد أو اقتناء المواد ص14

3-صفقة انجاز الدراسات.....ص15

4-صفقة اقتناء الخدمات ص15

المبحث الثاني : مجالات تطبيق الصفقات العمومية , إجراءاتها , وخطوات إبرامها ص16

المطلب الأول :مجالات تطبيق الصفقات العمومية ص16

المطلب الثاني : إجراءات الصفقات العمومية ص16

1-إجراء المناقصة.....ص17

* تعريف المناقصة.....ص17

* أركان عقد المناقصة.....ص17

* مبادئ المناقصة.....ص18

* أشكال المناقصة ص18

* حالات إلغاء المناقصة.....ص21

2-أسلوب التراضي.....ص22

* تعريف التراضي ص22

* أشكال التراضي.....ص23

المطلب الثالث : خطوات إبرام الصفقة العمومية ص25

المبحث الثالث : المعايير التشريعية للصفقات العمومية و الفرق بينها وبين مختلف العقود الأخرى.ص34
المطلب الأول : المعايير التشريعية للصفقات العمومية ص34
1-المعيار العضوي.....ص36
2-المعيار الشكلي.....ص36
3-المعيار الموضوعي.....ص36
4-المعيار المالي ص36
5-معيار الشرط غير المالوف.....ص36
المطلب الثاني : التمييز بين الصفقات العمومية عن غيرها من العقود ص37
1-التمييز بين الصفقات العمومية و العقود المدنية..... ص37
2- التمييز بين الصفقات العمومية و العقود التجارية.....ص38
3- التمييز بين الصفقات العمومية و عقد العمل.....ص39
خاتمة الفصل الأول..... ص40
الفصل الثاني : رقابة الصفقات العمومية على المستوى المحلي
تمهيد.....ص40
المبحث الأول : الرقابة الإدارية على مستوى الجماعات المحلية في إطار الصفقات العمومية ص41
المطلب الأول : ماهية الجماعات المحلية.....ص41
1-تعريف الجماعات المحلية.....ص41
2-الولاية.....ص42
* تعريف الولاية ص42
* الوالي وصلاحياته.....ص42
* المجلس الشعبي الولائي و صلاحياته.....ص44
3-البلدية ص46
* تعريف البلدية.....ص46
* رئيس المجلس الشعبي البلدي وصلاحياته ص47
* المجلس الشعبي البلدي وصلاحياته.....ص49
المطلب الثالث : الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية.....ص51
1- تعريف الرقابة الإدارية ص51

2- أهمية الرقابة.....ص52
3- أشكال الرقابة على الصفقات العمومية.....ص53
* الرقابة الداخلية.....ص53
* الرقابة الخارجية.....ص54
* رقابة الوصاية.....ص54
المبحث الثاني : الهيئات الإدارية المكلفة بمكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية ص55
المطلب الأول : المفتشية العامة للمالية ص55
1- نشأة المفتشية العامة للمالية.....ص55
2- مهمة المفتشية العامة للمالية.....ص55
3- صلاحيات المفتشية العامة للمالية.....ص56
المطلب الثاني : مجلس المحاسبة ص57
1- نشأة مجلس المحاسبة ص57
2- صلاحيات مجلس المحاسبة.....ص58
3-تشكيلة مجلس المحاسبة.....ص60
4- مجالات اختصاص مجلس المحاسبة.....ص61
المطلب الثالث : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ص62
1- الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.....ص62
2- تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.....ص62
3- تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.....ص63
4-مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.....ص65
خاتمة الفصل الثاني.....ص66
الفصل الثالث: فاعلية الرقابة على الصفقات العمومية على مستوى الجماعات المحلية و مختلف الجرائم المتعلقة بها.
تمهيد.....ص67
المبحث الأول : تشكيلة لجان رقابة صفقات الجماعات المحلية..... ص67
المطلب الأول : تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات ص67
المطلب الثاني : تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات ص68

المبحث الثاني : اختصاصات لجان رقابة الصفقات العمومية على المستوى المحلي.....ص68
المطلب الأول : اختصاصات لجان صفقات الجماعات المحلية وفق المعيار الموضوعي ص68
1- الاختصاص الرقابي للجان الصفقات الجماعات المحلية في مجال تحضير الصفقات.....ص70
2- الاختصاص الرقابي لهذه الجان على الصفقات قبل دخولها لحيز التنفيذ ص70
3- دراسة الطعون في المنح المؤقت للصفقات.....ص72
المطلب الثاني : الاختصاصات الرقابية للجان الصفقات الجماعات المحلية وفق معايير أخرى.....ص73
1- اختصاص اللجنة الولائية للصفقات ص74
2- اختصاص اللجنة البلدية للصفقات ص76
المبحث الثالث : الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ص77
المطلب الأول : جريمة المحاباة ص77
1- تعريف جريمة المحاباة ص77
2- أركان جريمة المحاباة.....ص78
3- العقوبات على جريمة المحاباة ص79
المطلب الثاني : جريمة استغلال النفوذ ص85
1- تعريف جريمة استغلال النفوذ.....ص85
2- أركان جريمة استغلال النفوذ.....ص86
3- العقوبات على جريمة استغلال النفوذ.....ص87
المطلب الثالث : جريمة الرشوة ص88
1- تعريف جريمة الرشوة.....ص88
2- أركان جريمة الرشوة.....ص90
3- العقوبات على جريمة الرشوة.....ص91
خاتمة الفصل الثالث.....ص93
الفصل الرابع: دراسة إحصائية حول الصفقات العمومية المبرمة في إطار المخطط الخماسي 2005-2009
تمهيد.....ص94
المبحث الأول :البرنامج التكميلي لدعم النمو (المخطط الخماسي 2005-2009).....ص95
المطلب الأول: أهداف البرنامج التكميلي لدعم النمو.....ص95

المطلب الثاني : مضمون البرنامج التكميلي لدعم النمو ص95
المبحث الثاني : الصفقات العمومية المخصصة لولاية تيسمسيلت في الفترة 2005-2009 ..ص97
المطلب الأول: الإحصائيات الخاصة بكل قطاع في ولاية تيسمسيلت في إطار البرنامج التكميلي لدعم النمو.....ص97
المبحث الثالث: دراسة تطبيقية حول الإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية في مديرية السكن و التجهيزات العمومية لولاية تيسمسيلت.....ص107
المطلب الأول: نشأة المديرية : (DUCH).....ص107
المطلب الثاني :الهيكل التنظيمي لمديرية السكن و التجهيزات و العمومية :.....ص108
المطلب الثالث : وظيفة المديرية.....ص112
المبحث الرابع : عوامل تأخر إنجاز المشاريع في ولاية تيسمسيلت.....ص113
المطلب الأول: العراقيل و التجاوزات الخاصة بإجراءات الصفقة العمومية ص113
المطلب الثاني: التوصيات والاقتراحات.....ص115
خاتمة الفصل الرابع.....ص116
الخاتمة.....ص117
قائمة الجداول
قائمة الأشكال البيانية
الملاحق
قائمة الملاحق
قائمة المراجع
الملخص

الملخص :

تعرف الصفقات العمومية على أنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به , تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال و واقتناء اللوازم و الخدمات و الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.

مر نظام الصفقات العمومية بمراحل عديدة منذ الاستقلال بداية من النصوص الفرنسية الى النصوص التي أقرها المشرع الجزائري .

تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي و تمر عملية إبرام الصفقات العمومية بعدة مراحل بداية من إعداد المشروع و الإعلان عنه إلى مرحلة إرساء الصفقة و المصادقة عليها , كما أنها تقوم على عدة معايير تشريعية

تخضع الصفقات العمومية خلال مراحل إبرامها وتنفيذها لرقابات عديدة أهمها الرقابة الخارجية القبلية من طرف لجان الصفقات العمومية , و التي يتم إحداثها على مستوى كل مصلحة متعاقدة وهدفها مطابقة الصفقات العمومية للتشريع و التنظيم المعمول بهما , تكمن مهمة هذه اللجان على المستوى المحلي بمنح أو رفض التأشيرة.

وبما أن مجال الصفقات العمومية يشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة فإنه يذلك يعد مجالا حيويا للفساد بكل صوره.وهذا من طرف أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية و التي لها علاقة بالدور الرقابي التي تقوم به خاصة في ضل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الذي خص الصفقات العمومية بجرائم معينة

تمر أللإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية بعدة مشاكل وتجاوزات من طرف الإدارات أهمها مشكل انتقال المعلومة واستفادت هذه الإدارات من الثغرات القانونية , لذا على الأطراف الفاعلة في الموضوع من شأنها إصلاح ما يعتري النظام الحالي من نقائص و أهمها ضرورة الاستفادة من مزايا التكنولوجيات الحديثة للإعلام و الاتصال في مجال إدارة الصفقات العمومية. وهذا من أجل تحقيق الهدف الرئيسي وهو حماية المال العام من أشكال الفساد.

Résumé

Les transactions publiques sont des contrats écrits dans le cadre de la législation, ils sont conclus en conformité avec les conditions fixées par le présent décret afin d'accomplir des travaux et l'acquisition de fournitures et de services.

Le système des marchés publics est passé par plusieurs transformations depuis l'indépendance de textes français à des textes approuvés par le législateur algérien.

Les transactions publiques sont conclus conformément à des procédures d'appels d'offres ce qui est la règle générale ou selon un accord de gré a gré entre deux parties et la procédure passe par plusieurs stades de la préparation du projet à l'annonce de ce dernier à l'étape d'établissement de la transaction approuvée, ces transactions publiques sont basés sur plusieurs critères législatifs.

Les marchés publics passent par plusieurs étapes, la plus importante est le contrôle externe par les comités concernés des marchés publiques, ceci est applicable au niveau de chaque contrepartie contractante dont l'objectif et de s'assurer de l'application du règlement. La tache principale de ces comités est d'accorder ou refuser un accord.

Vu que le domaine des marchés publiques est un secteur vital et un tunnel important des mouvements des capitaux et des fonds publiques, ce dernier peut être une terre fertile pour la corruption dans toutes ses formes et en particulier par les membres eux mêmes des comités locales de contrôle et de supervision.

Il existe plusieurs difficultés et problèmes en ce qui concerne les procédures des transactions publiques notamment la transmission de l'information et le fait que ces administrations malheureusement prennent avantage des faillites juridiques, il parait donc primordial que les acteurs concernés prennent en disposition une mesure de marche efficace contre l'abus de pouvoir qui règne de nos jours et de lutter contre la corruption au niveau de ces organismes afin de corriger les lacunes du système actuel et il est temps qu'ils tirent parti de la technologie moderne de l'informatique et de la communication afin d'optimiser la bonne marche de leurs opérations, tout cela dans le but de protéger et de veiller sur la bonne gestion des fonds publiques.